المعاملات المالية
و
الحدود الشرعية

الدكتور
أحمد محمود كريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أنعم على البشرية بالدين الحق **﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾**

والصلاة والسلام على النبي الأسوة الحسنة الذي جاء منحة من الله — تعالى — للأنام **﴿ هاديا ومبشرا ونذيرا . وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴾**

ورضي الله — تعالى — عن آله وأصحابه وأتباعه أعلام الهدى ومصابيح الدجى .

فهذه سطور في " **فقه المعاملات المالية** " تتناول أبوابا مهمة مستنبطة من الوحي المعصوم ، ومن قواعد الشرع المعلوم ، وما جادت به قرائح الأئمة الأعلام ، ورثة النبوة في الدلالة على الأحكام ، آثرت أن تجمع بين الأصالة والمعاصرة معا ، بأسلوب مبسط ، تحقيقا للغاية المأمولة من نفع طلاب العلم ، مع توثيق علمي يرشد الباحثين إلى مزيد من الاستزادة .

والله - عز وجل - ولي التوفيق ،،

العياط في :
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الدكتور/ أحمد محمود كريمه
قسم الشريعة الإسلامية
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين - جامعة الأزهر بالقاهرة

مدخل إلى فقه المعاملات المالية

معنى المعاملات لغة : جمع معاملة [١] .

اصطلاحاً : المعاملات بصفة عامة تطلق على الأحكام الشـرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وغيرها .

قال الحنفيــة : المعـاملات خمســة : المعاوضــات الماليــة ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات [٢]

والمعاملات بصفة خاصة تقتصر أو يراد بها التعامل المــالي وبالاستقراء تشمل :

- المعاوضات : من بيع وإجارة .
- التوثيقات : من رهن وكفالة وحوالة وضمان .
- التبرعات : من هبة ووقف ووصية .
- الشركات
- الإسقاطات : الإبراءات من الديون .

معنى المال :لغة :يطلق على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء [٣]

اصطلاحاً : عرفه الحنفية : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن إدخــاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم [٤] .

---

(١) لسان العرب ٨٨٧/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٩/١ .

(٣) المصباح المنير .

(٤) رد المحتار ٣/٤ .

عرفه المالكية : ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه [١]

عرفه الشافعية : ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن ينتفع به [٢]

عرفه الحنابلة : المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا — أي في كل الأحوال — أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٣]

أقسام المال :

ينقسم المال إلى أقسام عديدة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة فمن ذلك :

أ — النقود : الذهب والفضة ، ويلحق بها — في الحكم — الأوراق الرائجة في العصر الحاضر .

ب — العروض : كل ما ليس بنقد من المتاع [٤]

جـ — المثلي : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به [٥]
وهو : مكيل أو موزون ، أومذروع (المساحة كالأقمشة والأرض) ، أو معدود .

د — ما لا يوجد له مثل في السوق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [٦] .

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢ .
(٢) المنثور ٢٢٢/٣ .
(٣) شرح منتهى الارادات ١٤٢/٢ .
(٤) درر المختار ٣٠/٢ .
(٥) رد الحكام ١٠٥/١ .
(٦) مرشد الحيران المادة ٣٩٩ .

هـ ـ منقول : ما يمكن نقله وتحويله [1] .

و ـ عقار : الأرض وما اتصل بها أو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله [2] .

ز ـ نام : الذي يريد ويكثر [3] .

ح ـ قنية : الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة [4] .

---

(١) المجلة العدلية مادة ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق مادة ٢٩ .

(٣) رد المحتار ٧/٢ .

(٤) النظم المتعذب ٢٦٩/١ .

العقد في الشريعة الإسلامية

معناه لغة : الجمع بين أطراف الشيء [١]

اصطلاحاً :

أ ــ المعنى العام : كل ما يعقده الإنسان أن يفعله هو ، أو بعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه شمل البيوع والنكاح والعهد والأمان والأمانات والمعاملات وكل ما يجب الوفاء به [٢]

ب ــ المعنى الخاص : يطلق العقد على كل ما ينشأ عن ارادتين لظهور أثره الشرعي في المحل [٣]

أركان العقد : الركن لغة : أجزاء ماهية الشيء وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها [٤]

واصطلاحاً : الركن الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه [٥]

ــ اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقد وصيغة ومحل .

---

(١) لسان العرب مادة " عقد "

(٢) روح المعاني ٤٨/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢ وما بعدها .

(٣) التعريفات للجرجاني .

(٤) المصباح المنير مادة " ركن " .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٦١/١ وما بعدها .

ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن :

• الصيغة وهي : الإيجاب والقبول .

• والعاقد

• والمحل الذي يرد عليه الإيجاب والقبول أي المعقود عليه كلها أركان العقد لا يوجد إلا بها .

وذهب الحنفية إلى أن ركن العقد الصيغة فقط [١]

توضيح : الركن الأول : الصيغة : كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه يعبر عنها بالإيجاب والقبول [٢]

والإيجاب ما صدر أولا من أحد طرفي العقد ، والقبول ما صدر ثانيا من الطرف الأخر موافقا له [٣]

واتفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على أن الإيجاب والقبول يحصلان بالألفاظ والكتابة والإشارة والرسالة والمعاطاة [٤] .

الشروط التي يجب مراعاتها في الإيجاب والقبول :

أ ـ توافق الإيجاب والقبول .

ب ـ اتصال الإيجاب والقبول .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٨/٤ .

(٣) الاختيار ٤/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٣/٥ ، مواهب الجليل ٢٢٩/٤ ، مغني المحتاج ٥/٢ وما بعدها ، المغني ٥٦١/٣ .

جـ ــإتحاد مجلس العقد [1]

ولا خلاف بين الفقهاء ــ في الجملة ــ على هذا .

الركن الثاني : العاقدان : هما كل من يتولى العقد أصالة أو وكالة أو وصاية .

شروط العاقدين :

أ ــ الأهلية : أن يكون العاقد أهلا للتصرف بأن يكــون بالغــا رشيدا .

ب ــ الولاية : أن يكون للعاقد ولاية على التصرف .

جـ ــالرضا والاختيار [2]

الركن الثالث : محل العقد : ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره ويختلف المحل باختلاف العقود .

والشروط العامة للمحل منها :

أ ــ وجوده ــ في بعض العقود .

ب ــ قابلية المحل لحكم العقد .

جـ ــمعلومية المحل للعاقدين [3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٤ وما بعدها ، جواهر الإكليل ٣٤٨/١ ، قليوبي وعميرة ١٥٥/٢ ، المغني ٢٣٩/٧ ، المجلة العدلية مادة ٧٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية أجزاء ٢ ، ٢٢ - بتصرف - .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٤١/٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٢٨١/٣ .

أقسام العقود

بالاستقراء في العقود في الشريعة الإسلامية فإنها تنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، وذلك فيما يلي إجمالا :

١ ـ العقد اللازم : ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر .

٢ ـ العقد غير اللازم:ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ [١]

والعقود الواقعة بين اللزوم وعدمه على أنواع أهمها :

أ ـ لازم من الطرفين قطعا وذلك مثل : البيع ، السَلم ، الصرف ، الحوالة ، الإجارة ، المساقاة ...

ب ـ جائز من الطرفين قطعا وذلك مثل : الشركة ، القراض (المضاربة) الوكالة ، الوصية ، العارية ، الوديعة ...

جـ ـما فيه خلاف والراجح اللزوم كالمسابقة .

د ـ جائز يؤول إلى اللزوم مثل الهبة ، والوصية قبل الموت .

هـ ـ لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر : الرهن بعد القبض والضمان والكفالة وعقد الأمان [٢]

وهناك تقسيمات أخرى للعقد منها :

قبوله الخيار من عدمه [٣]

---

(١) المنثور ٤٠٣/٢ وما بعدها .

(٢) الأشباه للسيوطي ٢٧٥ وما بعدها ، ولابن نجيم ص ٣٣٦ .

(٣) المغني ٥٩٤/٣ وما بعدها .

اشتراط القبض فيها من عدمه [١]

٣ ــ العقد الصحيح : ما كان مشروعا بأصله ووصفه معا ، أي مستجمعا لأركانه وأوصافه .

٤ ــ العقد غير الصحيح : ما لا يعتبره الشرع ، ولا يترتب عليه مقصوده ، أو ما لا يكون مشروعا أصلا ووصفا [٢]
وهذا يكون باطلا أو فاسدا ــ على تفصيل ــ لا تترتب عليه آثار .

٥ ــ العقد النافذ : العقد الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير ، ويفيد الحكم في الحال .
وهو ظاهر لا يحتاج لإجازة الغير .

٦ ــ العقد الموقوف : عقد صحيح تتوقف آثاره على إجازة من يملك مثل عقد الفضولي والصبي المميز غير المأذون له [٣]

٧ ــ العقد المؤقت : كل عقد كانت المدة ركنا فيه مثل : الإجارة .

٨ ــ العقد المطلق : كل عقد لا تكون المدة ركنا فيه مثل : البيع والوقف [٤]

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٧٤ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٥/٥ ، بداية المجتهد ١٦٣/٢ ، روضة الناظر ص ٣١ .

(٣) درر الحكام ٩٤/١ .

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٣٦ ، وللسيوطي ص ٢٨٢ وما بعدها .

البيع

التعريف : أ : لغة : مصدر باع وهو مبادلة مال بمـــال ، وقيـــل مقابلة شيء بشيء ،وقيل : دفع عوض ، وأخذ ما عوض عنه [١]

ب : اصطلاحاً :

عرفه الحنفية : [٢]

عرفه المالكية : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [٣]

عرفه الشافعية : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة [٤]

عرفه الحنابلة : مبادلة مال بمال ــ ولو في الذمـــة ــ أو منفعـــة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض .

وهذه التعاريف تدور حول مبادلة مال بمال تملكـــا وتمليكـــا فيكون البيع من عقود المعاوضات .

حكم البيع : اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيـــــــل الجواز [٥] .

---

(١) النظم المستعذب ٢٥٧/١ .

(٢)

(٣) مواهب الجليل ٢٢٣/٤ .

(٤) قليوبي وعميرة ١٥١/٢ .

(٥) المغني ٥٦٠/٣ .

دليل المشروعية :

أ ــ **القرآن الكريم** : منه ، قول الله ــ عز وجل ــ ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [١] ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٢]

ب ــ **السنة النبوية** : منها : قوله ــ ﷺ ــ " وكل بيع مبرور "[٣] ، وفعله وإقراره .

جـ ــ **الإجماع**

د ــ **المعقول** : منه : أن الحكمة تقتضيه ، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا ، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع الحاجة [٤] .

ب ــ البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم ، لأن الله ــ تعالى ــ خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء [٥] .

جـ ــ الرفق بالعباد والتعاون على حصول معاشهم [٦] .

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) مسند أحمد ١٤١/٤ .

(٤) المغني ٥٦٠/٣ .

(٥) أسهل المدارك ٢١٩/٢ .

(٦) حاشية العدوي ١٢٥/٢ .

هذا ، وقد تعتري البيع الأحكام التكليفية :

يكون واجبا : مثل شراء ما يحفظ حياة الإنسان من الهلاك والخطر كالأطعمة والأدوية .

ويكون مندوبا : مثل إبرار قسم حالف لا ضرر في البيع .

ويكون حراما : مثل بيع ما حرم بلسان الشرع .

ويكون مكروها : مثل بيع ما فيه مخالفة دينية كالبيع وقت النداء للجمعة .

وهذه تسمى بالأحكام التبعية ، أما الأصلي فكما مر الجواز — الإباحة .

— من يصح بيعه ؟

اتفق الفقهاء على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف [١]

أركان البيع :

تسمى أركان العقد حاليا مقومات العقد للاتفاق على عدم قيام العقد بدونها [٢]

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان أو مقومات عقد البيع :

أ — الصيغة (الإيجاب والقبول) .

---

(١) رحمة الأمة ص ١٢٨ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢٩٩/١ وما بعدها .

ب ــ العاقدان (بائع ومشتري)

جــ ــمحل (معقود عليه من ثمن وسلعة) [١]

ويرى الحنفية أن ركن العقد الصيغة (الإيجاب والقبول) أما ما عداها فما تستلزمه الصيغة ولا يعد أصلا من الأركان [٢]

ويبدو في نظري ــ الخلاف شكلي ، فقد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة ، فعلى رأي جمهور الفقهاء لابد من اعتبار الأركان الثلاثة ، وعلى رأي الحنفية ــ كما مر ــ أن الركن (الصيغة) وما عداها من مستلزماتها .

وهذه الأمور لها شروط وذلك فيما يلي :

١ ــ العاقدان

مفهوم العاقدين : كل من ينشئ العقد إما بنفسه ، أو نيابة عن الغير ، أو بالوصاية سواء من جهة الموصي أو القاضي .

شروط العاقدين :

أ ــ الأهلية : وهي من جهة المستفاد من معناها على نوعين :

١ ــ أهلية وجوب : ومعناها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة عليه وله ــ كذلك .

٢ ــ أهلية أداء : ومعناها صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه

---

(١) الشرح الصغير ٣/٢ . مغني المحتاج ٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢ .

(٢) الاختيار ٤/٢ .

على وجه يعتد به شرعا .

التوضيح : أهلية الوجوب مبناها على وجود ذمة صالحة وهي للإنسان مطلقا .

أهلية الأداء إما كاملة وتتحقق بالعقل والقدرة بالبدن ، وإما ناقصة فيما لو فقدتا معا أو إحداهما [١]

نخلص من هذا إلى أن الأهلية المعتبرة — والمتصلة بموضوعنا — أن يكون العاقد أهلا للتصرف وهو : البالغ الرشيد

والبلوغ الشرعي يحصل بظهور علامة من العلامات كالاحتلام ، والحيض في الأنثى فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن ، وهو محل خلاف بين من جهة تقديره فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للذكر ، وسبع عشرة للأنثى ، وقدره الشافعية والحنابلة ومن وافقهم كالصاحبين بخمس عشرة ، وقدره المالكية بثماني عشرة سنة [٢]

والرشد عند جمهور الفقهاء : حسن التصرف في المال ، والقدرة على استعماله واستغلاله بما يعد حسنا .

ويرى الشافعية إنه : صلاح الدين والصلاح في المال .

والرشد قد يتزامن مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه — قليلا أو كثيرا — ولا يتصور تقدمه عليه [٣]

---

(١) التلويح على التوضيح ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار ٢٤٨/٤ ، فواتح الرحموت ١٥٦/١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٩٧/٥ ، تفسير القرطبي ٣٤/٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٩٥/٥ ، جواهر الإكليل ١٦/١ ، قليوبي وعميرة ٣٠١/٢ ، المغني ٥٠٦/٤ .

ب ــ الولاية : يعني بها ــ فيما نحن بصدده :
أن تكون للعاقد ولاية التصرف على العقد .
ومضى القول في أنواعها : أصالة بنفسه .
وكالة غير نيابة عن الغير .
وصاية من قاض أو من وصي .
جـ ــ الرضا والاختيار : ويعني بالرضا عند جمهور الفقهـاء : قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه .
والاختيار : القصد على أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر .
والرضا والاختيار محل اتفاق بين الفقهاء ، والأصل فيه قول الله ــ عز وجل ــ ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (١)
وقوله ــ ﷺ ــ : " إنما البيع عن تراض " (٢)

٢ ــ الصيغة

معناها : كلام ــ وما جرى مجراه ــ أو فعل يصدر من العاقـد ويدل على رضاه ، وقد تعارف الفقهاء على تسمية هذا : الإيجاب والقبول .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) سنن ابن ماجة ٧٣٧/٢ .

ويرى جمهور **الفقهاء** أن الإيجاب ما صدر ممن يكون له التمليك ، سواء صدر منه أولا أو أخرا ، والقبول ما صدر ممن يصير له الملك وسواء صدر كذلك أولا أو أخرا .

ويرى الحنفية أن الإيجاب ما صدر أولا ، والقبول ما صدر ثانيا ، أي أن المعتبر في الرأيين :

عند الجمهور : المعتبر هو أن المملك هو الموجب ، والمتملك هو القابل دون اعتبار لما صدر أولا أو أخرا .

الحنفية : المعتبر أولية الصدور في الإيجاب ، والثانوية في القبول . دون اعتبار لمن صدر منه [١]

وسائل الإيجاب والقبول : اتفق الفقهاء على إن الإيجاب والقبول يحصلان بالألفاظ وبالكتابة والرسالة والإشارة والمعاطاة ــ في العقود إجمالا ، مع تفاصيل في بعضها :

أ ــ الألفاظ : اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول إذا كانا بصيغة الماضي ينعقد العقد .

ولا خلاف على إن الصيغة إذا كانت بما يدل على الاستقبال كالمضارع المقترن بالسين وما أشبه لا ينعقد العقد .

والمعتبر في الألفاظ مقاصدها أي معانيها ، وقرر بعض الفقهاء النية والقصد مع اللفظ المشعر بهذا .

---

(١) الاختيار ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣١/٢ ، مغني المحتاج ٥/٢ ، منتهى الارادات ١٤٠/٢ .

والألفاظ الصريحة تنعقد بها العقود دون خلاف ، أما الكناية فمحل خلاف وعلى كل فلابد من النيه والقصد [١] .

ب ــ الكتابة : ولا خلاف في اعتبارها ، قال الله ــ عز وجل ــ **﴿ إذا تداينتم بدين على أجل مسمى فاكتبوه . إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾** [٢]

وشرط انعقاد العقد بالكتابة الوضوح والبقاء على صورتهما ، وأن تكون بما يراه العرف من إمكانية القراءة والفهم [٣]

جـ ــ الرسالة : يقصد بعث رسول يخبر عن المراد .

د ــ الإشارة : شريطة أن تكون مفهومة معهودة [٤] .

هـ ــ المعاطاة : وذلك بوجود دلالة تشبه الدلالة الفعلية حسب العرف والعادة مع وجود قرائن تدل على الرضا [٥]

شروط الإيجاب والقبول : أعرض أهمها ــ في الجملة :

أ ــ موافقة القبول الإيجاب .

---

(١) بدائع الصنائع ١٥/٣ ، جواهر الإكليل ٢٣١/٢ ، المجموع ١٥٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٣ .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع ٥٥/٤ ، جواهر الإكليل ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج ٥/٢ ، المغني ٢٣٩/٧ .

(٤)

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٥ ، الدسوقي ٣/٣ ، مغني المحتاج ١٤٠/٣ ، كشاف القناع ٤١/٥ .

ب ـــ اتصال القبول بالإيجاب .

جـ ـــ اتحاد مجلس العقد ـــ فيما يحتاج لمجلس العقد ـــ ويعني به الاجتماع الواقع للعقد [(١)]

٣ ـــ محل العقد

معناه : ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره .

شروطه : ما يتصل بالبيع أهمها :

أ ـــ وجود المحل : لا خلاف بين الفقهاء ـــ في الجملة ـــ في وجود محل العقد ، والأصل فيه نصوص صحيحة منها :

" لا تبع ما ليس عندك " [(٢)] " نهى عن بيع الغرر " [(٣)]

"أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه " [(٤)]

وجه الدلالة : دلت هذه الأخبار الصحيحة على عدم جواز بيع ما لم يوجد .

ويستثني من هذا بيع السَلَم ـــ وسيأتي تفصيله ـــ .

ب ـــ القدرة على التسليم : وقد اتفق الفقهاء على هذا .

جـ ـــ قابلية المحل لحكم العقد : يعني بهذا أمور منها :

١ ـــ كون السلعة مالا متقوما مملوكا للبائع .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٨١ .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ .

(٤) فتح الباري ٣٩٨/٤ .

٢ ـــ أن يكون منتفعا به شرعا .

٣ ـــ إمكان الانتفاع .

٤ ـــ قابلية الانتقال للغير والتفويض فيه [١]

ومما يستدل به ـــ إجمالا في عدم جواز بيع ما لــيس عنــدنا نحن المسلمين خبر جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن رســول الله ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير " [٢]

د ـــ العلم بمحل العقد : يراد من هذا المعرفة التامــة النافيــة للجهالة للعاقدين وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

والعلم يحصل بوسائل عديدة منها :

١ ـــ الرؤية للكل أو البعض عند العقد .

٢ ـــ الوصف الشامل له .

٣ ـــ التمييز عن غيره . [٣]

٤ ـــ العلم بالجنس والنوع والمقدار .

سواء كان بالرؤية أو الوصف كما تقدم أو بالإشارة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤ ، الخرشي ١٤١/٦ ، مغني المحتاج ٢٦٥/٢ ، المغني ٥١١/٥ .

(٢) فتح الباري ٤٢٤/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤ ، حاشية الدســوقي ١٥/٣ ، قليــوبي وعميــرة ٦١/٢ ، المغني ٥١١/٥ .

وبهذا أوضح لنا ـــ بعيدا عن التفريعات ـــ أركـــان العقـــد ، وآثرت تجنب إيراد ما يناقضها لإفراد ذلك في البيـــوع المنهـــي عنها .

ونظراً لأن أهم ما في البيع أحكام وصور الـــثمن (الســـعر) والسلعة تفصيل ذلك في السطور التالية فإلى هناك .

الثمن

معناه : ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة [١]

وهناك علاقة بين " الثمن " و " السعر " و " القيمة " .

الثمن : ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص

السعر : الثمن المقدر للسلعة ، وهو ما يطلبه البائع .

القيمة : ما يقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان .

حكم الثمن : مضى القول أن جمهور الفقهاء يعدون الثمن من أركان البيع .

شروط الثمن : لا خلاف بين الفقهاء في تحقق أشياء في الثمن هي : كونه مالا ، مملوكا للمشتري ، مقدورا على تسليمه ، معلوم القدر والوصف ، وأن يسمى في عقد البيع .

التوضيح : مالية الثمن : أن يكون مالا متقوما حسب عرف الناس من المقرر شرعا أن المال ما يباح نفعه مطلقا ، ويباح اقتناؤه بلا حاجة .

على ضوء هذا : خرج ما لا نفع فيه كالحشرات ، وما محرم بلسان الشرع كالخمر والخنزير .

---

(١) البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٣ .

والثمن شرطه المالية والطهارة ، فلا يصح ما تكون نجاسته أصلية أن يكون ثمنا نقدا أو عيناً ، أو نجاسة لا تقبل التطهير كسائل أو مائع متنجس .

ومما يتصل بالثمن أنواع المال :

بالاستقراء فيما قاله الفقهاء في أنواع الأموال من حيث التنمية يتضح أن الأموال ــ غالبا ــ على أنواع أهمها :

١ ــ ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس ، فإن كان رائجا فهو ثمن ، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثمن .

٢ ــ ثمن بكل حال وهو النقدان .

ومما يتصل بواقعنا المعاصر ثمنية النقود ويعني بالثمنية في النقود جعلها معيارا للأشياء تقوم بها السلع والخدمات .

واتفق الفقهاء على أن النقود الذهبية تعتبر أثمانا للمبيعات [١]

أما ثمنية الفلوس فإن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية لأن الناس تعارفوا على أنها نقود ، قال بهذا المالكية والحنفية في قول وأحمد في رواية [٢]

أما ثمنية النقود الورقية فالراجح جعلها نقودا تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل لأنها صارت ثمنا للمبيعات وتؤدي فيها الزكوات ويحرم فيها الربا ، وواقع التعامل المالي على

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٥ ، المنتقى للباجي ٢٥٧/٤ ، مغني المحتاج ٢٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٠/٧ ، المدونة ٩٠/٣ ، كشاف القناع ٢٥٢/٣٤ .

المستوى المحلي والعالمي يشهد بهذا ، حيث اصطلح الاقتصاديون على أنها :

أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ووحدة للحساب وأداة للوفاء بالديون والالتزامات ووسيلة للإدخار [١]

٢ ـ تسمية الثمن : يعني بهذا ذكر الثمن حين البيع ، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا [٢] .

٣ ـ ملكية المشتري للثمن المعين : يراد بهذا أن يكون المشتري مالكا للثمن وقت العقد ملكا تاما لا حق لغيره فيه وقد اتفق الفقهاء على هذا [٣] ، والأصل فيه خبر " لا تبع ما ليس عندك " [٤]

وجه الدلالة : أفاد الحديث الشريف أن يكون المبيع مملوكا لبائعه ، والثمن المعلن مثل المبيع في الحكم .

٤ ـ معرفة القدر والوصف في الثمن .

---

(١) اقتصاديات النقود رؤية إسلامية د/ عبد الفتاح عبد الرحمن ص ١٩ .

(٢) در الأحكام ١/١٨٥ ، المقدمات الممهدات ٢/٣٠ ، المجموع ٩/١٥٨ ، الإنصاف ٤/٣٠٩ .

(٣) البحر الرائق ٥/٢٧٩ ، الزرقاني ٥/١٦ ، مغني المحتاج ٢/١٥ ، كشاف الإقناع ٣/١٥٧ .

(٤) سبق تخريجه .

٥ ــ **القدرة على تسليم الثمن** :ولا خلاف بين الفقهاء في هذا [١] والأصل فيه خبر " نهي عن الغرر " [٢]

وجه الدلالة : الثمن مثل المبيع في دخوله الغرر إذا لم يقدر على تسليمه .

وهناك تفريعات مذهبية وصور كثيرة لشروط الثمن تطلب من محالها .

---

(١) رد المحتار ٥٠٥/٤ ، حاشية الدسوقي ١٠/٣ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١٥٨/٢ ، كشاف القناع ١٦٢/٣ .

(٢) سبق تخريجه .

السلعة

السلعة هي الشيء المباع يقال له في عرف الفقهاء " المبيع " ، وقد مضى القول في " محل العقد " ، والسلعة طرف فيه ، ولها شروط أهمها :

أ ـ تعيين المبيع : ويكون هذا بأن يكون معلوما للمشتري بالجنس والنوع والمقدار (١)

والمعرفة والتعيين تكونان بوسائل سبق الحديث عنها إجمالا وهي :

ـ الرؤية ـ الإشارة

فإن لم يحدث هذا ، فيكون بالوصف الذي يميز المبيع عن غيره مع بيان مقداره ، ويظهر هذا في بيع الغائب عن مجلس العقد مثل عقار ونحوه (٢)

ومما يجب التنبيه عايه الإعلام بأمور مهمة تتصل بالمبيع :

١ ـ توابع المبيع : الأصل وقوع البيع على عين الشيء ومنافعه .

ويتصل بهذا : أ ـ ما كان متصلا بالمبيع .

ب ـ ما لا يمكن الانفكاك عنه .

---

(١) شرح المجلة العدلية المادة ٢٠٤ ، الشرح الصغير ٦/٢ ، المجموع ٢٧٥/٩ ، كشاف القناع ١٦٣/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨/٤ ، الحطاب ٢٩٦/٤ ، مغني المحتاج ١٨/٢ ، كشاف القناع ١٦٣/٣ .

جـ ــ ما يتناوله اسم البيع نصا أو عرفا [١]

٢ ــ **الاستثناء من المبيع** : حكم الاستثناء من المبيع يبنى ــ كما قرر الفقهاء ــ على نص هو " نهى عن الثنيا إلا أن تعلم " [٢]، وعلى ضابط وهو : كل ما يجوز بيعه منفردا يجوز استثناؤه ، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه [٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣/٤ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ١٧٥/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ .

آثار البيع

إذا توافرت أركان عقد البيع بشروطها ــ سالفة الذكر ــ فإن آثاراً تترتب على هذا وهي :

١ ــ أداء المشتري للثمن : ولذلك أحوال ــ حسب الاتفاق والاشتراط :

أ ــ الحلول : أي دفع الثمن بكامله وهو الأصل [١]

ب ــ التأجيل : أي تأجيله كله .

جـ ــ التقسيط .

٢ ــ انتقال الملك : يعني بهذا ملكية البائع للثمن المسلم إليه من المشتري وملكية المشتري للمبيع ، ويتصرف كل منهما فيهما تصرف الملاك [٢]

اختلفت كلمة الفقهاء فيمن بتسليم البدل هل البائع أم المشتري ؟ ولهم تفريعات وصور وأقوال تطلب من محالها ، وخلاصة ما يمكن قوله أن مرد هذا نوع البيع وما جرى به العرف .

---

(١) الكافي ٧٣٦/٢ .

(٢) فتح القدير ٤٩٦/٥ ، الشرح الصغير ٧١/٢ ، مغني المحتاج ٧٤/٢ ، المغني ٢١٩/٤ وما بعدها .

أحكام متفرقة

يحسن بنا ذكر أحكام تتعلق بأركان وشروط البيع منها :

١ ــ توثيق البيع : اتفق الفقهاء على أن الإشهاد على البيع ، وتوثيقه بالكتابة فعل حسن مندوب إليه ، فإن لم يشهد أو يكتب فالبيع صحيح (١)

٢ ــ الرجل والمرأة سواء : اتفقوا على أن المرأة الحرة العاقلة كالرجل في عقد البيع ولا فرق (٢) .

٣ ــ بيع الصغير : أجمعوا على أن الصغير غير المميز لا يصح بيعه (٣) .

٤ ــ بيع غير العاقل : اجمعوا على أن بيع المجنون والذي فقد عقله بغير السكر ، والمغمى عليه باطل (٤) .

٥ ــ بيع المكره : أجمعوا على أن الإكراه على البيع لا يجوز معه البيع (٥) .

٦ ــ بيع المضطر : من اضطر لبيع شئ بسبب دين ونحوه صح بيعه مع الكراهة (٦) .

---

(١) مراتب الإجماع ٨٧ ، المحلى ١٤١٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٧١ .
(٢) مراتب الإجماع ٨٤ .
(٣) البحر الزخار ٣ / ٢٩١ .
(٤) المجموع ٩ / ١٦٣ .
(٥) فتح الباري ١٢ / ٢٦٩ .
(٦) المجموع ٩ / ١٧٠ .

٧ ــ الشرط الذي يقتضيه العقد : اتفقوا على أن الشرط الــذي يقتضيه إطلاق العقد كالرد بالعيب ، وتسليم المبيع جــائز [١] .

٨ ــ الشرط الذي فيه مصلحة للعاقد : لا خلاف بين أهل العلم في جوازه وصحته العقد في حدود ما أجيزَ بلسان الشرع [٢] .

٩ ــ الشرط بعد العقد : اتفقوا على أن كل شرط بعد العقــد أي بعد تمامه باطل ولا يضر البيع شيئا [٣] .

١٠ــ الشرطان في البيع : اتفقوا على عدم صحة البيع إذا كــان فيه شرطا [٤] .

١١ــ رؤية المبيع : اتفق الفقهاء على أن بيع الشيء الحاضــر والمقّلب جائز ، واتفقوا على جواز بيع الدور التي يوفهــا البائع والمشتري بالرؤية حين التتابع ، وإذا رأى المتبايعان المبيع كله وعاينا جزءً صح البيع [٥] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٦ ، فتح الباري ١٤٢/٥ ، نيل الأوطار ١٨٠/٥ .
(٢) شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٦ ، المغنى٤/٢٠٣ ، فتح الباري ١٤٢/٥ .
(٣) مراتب الإجماع ٨٨ .
(٤) نيل الأوطار ١٨٠/٥ .
(٥) المحلي ١٤١١ ، مراتب الإجماع ٨٤ ، بداية المجتهد ١٥٤/٢ ، المغنى ٥٢٢/٣ .

١٢ـــ غيبة المبيع : أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز بيع شيء غائب عن بائعه [١]

١٣ـــ البيع إلى أجل : البيع إلى أجل محدود لا يختلف مجيئه ، ولا يجهل وقته جائز بالإجماع ، إلا إذا كان نسيئة فلا يجوز لا في العين ولا في الذمة [٢] .

١٤ ـــ العلم بمقدار المبيع : اتفق على أنه لا يجوز أن يباع شئ من المكيل أو الموزون ، أو المعدود ، أو الممسوح ، إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع أو المشتري .

اتفقوا على أنه يكون بكيل معلوم ووزن معلوم عند المتعاقدين [٣] .

١٥ ـــ انتثناء جزء شائع من المبيع : من باع شيئا واستثني بعضه وكان المستثنى شائعا جاز البيع بلا خلاف [٤] .

١٦ ـــ استثناء جزء معين من المبيع : من باع شيئا واستثنى منه شيئا معيناً بشجرة من أشجار صح البيع [٥] .

---

(١) الاستذكار ٢٩٨٨١ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٢٤ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٣٢ ، المغنى ٤ / ١٥٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٥٧ .

(٤) المحلي ٤٥٩ ، بداية المجتهد ١٦٢/٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٤٠٤/٦ .

١٧ ـ استثناء جزء مجهول من المبيع : اتفقوا على أنه لا يجوز استثناء شيء مجهول من المبيع [١] .

١٨ ـ نقل المبيع ليس شرطاً في القبض [٢] .

١٩ ـ المشتري لا يملك المبيع قبل القبض [٣] .

٢٠ ـ علة المبيع قبل قبضه للمشتري [٤] .

٢١ ـ لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه [٥] .

٢٢ ـ تسليم المبيع : أجمعوا على أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة فيه نقدا كان الثمن أو عينا . ومن اشترى عينا ويريد أخذه مفرقا يجوز [٦] .

٢٣ ـ نفقه فرز المبيع : اتفقوا على إن نفقة كيل أو وزن أو عد أو مساحة المبيع على البائع [٧] .

٢٤ ـ العربون في البيع الصحيح : لا خلاف بين أهل العلم في أن من اشترى شيئا وأعطى عربونا على أنه إن رضيه أخذه . وإن سخطه رده وأخذ عربونه لا بأس به [٨] .

---

(١) بداية المجتهد ١٦٣/٢ .

(٢) المجموع ٩ ٣٠٩ .

(٣) البحر الزخار ٤/٤ .

(٤) بداية المجتهد ١٨٤/٢ .

(٥) المحلي ١٥٣٥ ، المغني ١٠٢/٤ .

(٦) الاستذكار ٢٨٦٠١ .

(٧) فتح الباري ٢٧٤/٤ .

(٨) الاستذكار ٢٧٨٨ وما بعدها .

٢٥ ـــ السمسرة في البيع : لا خلاف بين أهل العلم في جوازهـــا شريطة سمسرة ابن المدينة لمثله ، ممن ليس مـــن أهلهـــا لمثله [١] .

هذه جملة أحكام منها مجمع عليها ومنها متفق عليها ، تتصل باركان وشروط العقد .

---

(١) المحلي ١٤٦٩ ، مراتب الإجماع ٨٩ ، البحر الزخار ٢٩٧/٣ .

أنواع البيوع

بالاستقراء في البيوع وجد أن منها ما أبيح بلسان الشرع ابتداء ودواما ، ومنها ما رخص فيه لمصلحة ، ومنها ما حظر تحريما أو كراهة .

ويكتفي بإيراد النوع وذكر معناه وحكمه التكليفي وذكر أمثلة بعيداً عن تفريعات قد لا يكون معظمها موجود في زماننا .

بيع السلم

التعريف لغة : السلف . (١)

التعريف اصطلاحا : . . . . وصوف في الذمة مو . ن بثمن مقبوض . بمجلس العقد .

وقيل : بيع موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلا .

التوضيح : السلم عبار . . عقد بيع مستوف للأركان والشروط في الجملة وقع في شيء موصوف أي يمكن ضبطه بالوصف وهو ليس موجودا بذاته في مجلس العقد إنما يسلم فيما بعد وذلك نظير أو مقابل دفع ثمنه معجلا ، فيمكن القول أن السلم دفع ثمن سلعة مقدما واستلام السلعة فيما بعد إلا أنها مو . . . ة وصفا شافيا كافيا .

الحكم التكليفي : بيع السلم جائز .

المشروعية :

أ ـ دليل الكتاب : قول الله . عز وجل ـ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إ . . . مسمى فاكتبوه** ﴾ (٢)

وجه الدلالة : قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذه الآية نزلت في السلم خاصة (٣) .

---

(١) لسان العرب .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) تفسير القرطبي ٢٧٧/٣ .

ـ قوله ـ سبحانه ـ ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (١)

وجه الدلالة : عموم يشمل البيع الحال الذي يدفع فيه الثمن وتسليم السلعة ، والبيع المؤجل الذي يؤجل فيه الثمن وتسلم السلعة ، وبيع السلم .

ب ـ دليل السنة النبوية :

منه : خبر " قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال ـ ﷺ ـ : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢) .

خبر " كان يأتينا أنباط من الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، فقلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ ، فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك " (٣)

وجه الدلالة : دل الخبران على إباحة السلم .

جـ ـ الإجماع :

حكمة المشروعية : إن السلم مما تدعو إليه الحاجة وفيه رفع للحرج عن الناس ففيه نفع للبائع باستلام مال في حاجة إليه ، وضمان تصريف بضاعته ، ونفع للمشتري بالاطمئنان لحجز سلعة (٤) .

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٢) فتح الباري ٤٢٩/٤ ، صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .
(٣) فتح الباري ٤٣٤/٤ .
(٤) المغني ٣٠٥/٤ .

أركان السلم :

أ ـــ **الصيغة** : بلفظ " السلم والسلف " باتفاق الفقهـــاء ، ويـــرى الصاحبان والمالكية والشافعية ـــ في مقابل الأصح ـــ والحنابلـــة جوازها بصيغة " البيع " [١] .

ب ـــ العاقدان بما مضى من شروط .

جـــ ـــ المعقود عليه : وفيه تفصيل :

ـــ يشترط في الثمن والسلعة المالية والتقوم :

ألا يكون فيهما أو في أحدهما ربا فضل أو ربا نسيئة .

ـــ شروط المسلم فيه (السلعة) :

١ ـــ كونه معلوما .

٢ ـــ مؤجلا .

٣ ـــ دينا .

٤ ـــ موصوفا في الذمة .

وعلى ضوء هذا : يمكن القول أن ما يصح أن يكون مســـلما فيه من الأموال هو المثليات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة ، والقيميات القابلة للانضباط بالوصف . [٢]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، منح الجليل ٣٦/٣ ، المهذب ٣٠٤/١ ، منتهـــى الإرادات ٢١٤/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٦٩/٦ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، أسنى المطالب ١٢٨/٢ ، المغنـــي ٣١٨/٤ .

ـ شروط رأس مال السلم :

١ ـ معلوما .

٢ ـ مدفوعا في مجلس العقد [١] .

ـ شروط صحة السلم إجمالاً :

على ضوء ما سلف من ذكر أركان وشروط يمكن القـول أن الشروط الواجب توافرها :

١ ـ الثمن : انضباط صفاته خاصة التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ، وقبضه في مجلس العقد .

٢ ـ المبيع : ذكر جنسه ونوعه ، وقدره ، ووجوده في محله ـ غالبا ـ ، ووصفه في الذمة .

٣ ـ بيان وتحديد الأجل .

ـ آثار عقد السلم :

إذا تحققت الأركان والشروط فإن أحكاما تترتب علـى ذلـك أهمها :

أ ـ انتقال الملك في العوضين باتفاق الفقهاء في الجملة [٢] .

ب ـ عدم التصرف في دين السلم ـ لدي جمهور الفقهاء [٣] .

جـ ـ تسليم المسلم فيه حسب ما اتفق عليه من المتعاقدين .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المغني ٣٣٣/٤ .

(٣) رد المحتار ٢٠٩/٤ ، المجموع ٢٧٣/٩ ، كشاف القناع ٢٩٣/٣ .

أحكام متفرقة

١ ـ يجوز توثيق الدين المسلم فيه بأمور وطرق منها :

أ ـ الإشهاد ب ـ الكتابة

جـ ـ الكفالة د ـ الرهن [١]

٢ ـ جواز الإقالة في السلم : فيرد البائع أو صاحب السلم الثمن [٢] .

٣ ـ إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فيرى جمهور الفقهاء تخيير صاحب السلم بالفسخ والرجوع بالمثل أو العوض [٣]

٤ ـ يجوز الاتفاق على تقسيط المسلم فيه كخبز وسمن [٤] .

٥ ـ حكم السلم في الحيوان :

اختلف كلمة الفقهاء على أقوال :

يرى الحنفية عدم جوازه لعدم إمكانية تحديد مقداره وصفته ووقت تسليمه وهو الراجح .

ويرى الشافعية الجواز لإمكانية مراعاة :

---

(١) رد المحتار ٢٦٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، الأم ٩٤/٣ ، المغني ٣٤٢/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، المهذب ٣٠٩/١ ، المغني ٣٣٧/٤ .

(٣) الهداية ٢١٤/٦ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ ، المهذب ٣٠٩/١ ، كشاف القناع ٢٩٠/٣

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/١ .

النوع والسن والصفة .

إلا أن هذا مردود بوجود تفاوت فاحش في المالية [١] .

٦ ـــ لا تجوز الحوالة ولا الهبة للمسلم فيه قبل قبضه .

٧ ـــ لا يجوز أخذ الرهن وتكفيل بدين السلم لعدم استقراره [٢] .

والله أعلى وأعلم

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٥/٣ ، المجموع ٢٧٧/٤ .

(٢) المرجعان السابقان .

الخيارات

الخيار لغة : خيره بين شيئين فوض إليه اختيار أحدهما [١] .

اصطلاحاً : حسب كل نوع ، إلا أن التعاريف تدور حول : طلب خير الأمرين في إمضاء العقد أو فسخه [٢] .

وقيل : حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي [٣] .

أنواع الخيارات :

كثيرة حسب طبيعة الخيار ، أو حسب موضوعه ، أو حسب مقاصده ، ويمكن القول أن أهم أنواعه :

أ ــ ما تعلق بالتروي الذي لا يتوقف على فوات وصف : خيار المجلس والشرط .

ب ــ ما تعلق بالنقيصة الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي ــ كما يقول الشافعية ــ : خيار العيب .

جـ ــ ما تعلق بالجهالة : خيار الرؤية .

ولكل من هذه الخيارات تفريعات لا يتسع المقام لذكرها .

ونكتفي بالحديث عن اشهر الخيارات في السطور القادمة :

---

(١) المصباح المنير .

(٢) حاشية البجيرمي ٢٦/٣ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٢٠ .

خيار المجلس

تمهيد : يراد بالمجلس مجلس العقد الذي هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد ، وتنتهي بالتفرق .

على ضوء هذا يمكن تعريفه بأنه : حق العاقد في إمضاء العقد أو رده ، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير [١] .

وقيل : حق شرعي يثبت بمقتضاه لكل واحد من المتعاقدين الحرية في فسخ العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما أو يخير أحدهما الآخر فيختار العقد .

الحكم التكليفي : اختلفت كلمة الفقهاء فيه :

١ ـ جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم من أئمة العلم قالوا به واستدلوا بأدلة نصية وعقلية نذكر بعضها :

أ ـ **دليل السنة النبوية :** قوله ـ ﷺ ـ " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا " [٢]

ب ـ **دليل الأثر :** روى أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا [٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) البخاري شرح عمدة القاري ٢٧٨/٩ وما بعدها .

(٣) جامع الأصول ٩/٢ .

جـ ـ دليل المعقول : فيه مصلحة معتبرة من تدارك عدم الرغبة في البيع سواء للبائع أو المشتري قبل التفرق [١] .

٢ ـ **الحنفية والمالكية ومن وافقوهم [٢] لا يقولون به ، واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والمعقول :**

أ ـ دليل الكتاب : قوله ـ تعالى ـ **﴿ أوفوا بالعقود ﴾** [٣] .

وجه الدلالة : إذا لم يقع العقد لازما لم يتحقق وجوب الوفاء به الذي جاءت به الآية [٤] .

ب ـ دليل السنة النبوية : قوله ـ ﷺ ـ " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " [٥]

جـ ـ دليل المعقول : أن خيار المجلس يشتمل على الغرر لجهالة مدته [٦] .

ولعل القول بثبوته هو الأولى بالقبول لثبوته بالسنة ولتحقيقه مصالح منها تدارك الندم أو عدم الرغبة في مجلس العقد .

سببه : لا يتوقف على اشتراط العاقدين بل يثبت ابتداء بحكم الشرع .

---

(١) المجموع ٩/١٩٩ ، وأنظر لأقوال الفقهاء : المجموع ٩/١٩٩ ، المغني ٣/٥٦٣ .

(٢) فتح القدير ٥/٨١ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٠ .

(٣) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٤) فتح القدير ٥/٨١ .

(٥) فتح الباري ٤/٣٤٩ ، صحيح مسلم ٣/١١٦٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٥/٢٢٨ .

انتهاؤه :

أ ــ التفرق .

ب ــ التخاير في لزوم العقد أو فسخه .

جـ ــحصول طارئ يحول دون إتمام البيع كالموت لأحدهما أو لهما أو للسلعة ، أو زوال الأهلية من طرو جنون ونحوه [١] .

أثره : خيار المجلس يمنع لزوم العقد إلا إن في نقله للملك خلاف بين الفقهاء والراجح نقله مع وجود خيار المجلس [٢] .

---

(١) مغني المحتاج ٤٦/٢ ، مطالب أولي النهى ٨٦/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٤٤/٢ ، المغني ٤١٨/٣ .

خيار الشرط

معناه : ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ [١]

وقيل : بيع وقف بته على إمضاء يتوقع [٢] .

حكمه التكليفي : جائز لدي جمهور الفقهاء .

مشروعيته :

أ ــ دليل السنة النبوية : منها : " أن رجلاً كان يغبن في البيوع ، فأتى رسول الله " ﷺ " فذكر ذلك له ، فقال : " إذا بعت فقل لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها " [٣] .

ب ــ الإجماع [٤] :

شروطه :

أ ــ مقارنته للعقد .

ب ــ تعيين لمن له الخيار .

صيغته : يثبت بكل صيغة تدل عليه .

أثره : يمنع نفوذ العقد .[٥]

---

(١) رد المحتار ٤٧/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٩١/٣ .

(٣) فتح الباري ٣٣٧/٤ ، صحيح مسلم ١١٦٣/٣ .

(٤) المجموع ١٩٠/٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٤/٥ ، حاشية الدسوقي ١٠٣/٣ ، المجموع ٢٢٨/٩ .

صور ومسائل

مدة خيار الشرط :

أجمع الفقهاء على أن البيع يلزم بعد تفرق المتعاقدين ما لم يشترط أحدهما لنفسه الخيار [١] إلا ما روى عن الثوري وابن شبرمة وطائفة من أهل الظاهر [٢] إلا أن الفقهاء اختلفوا في ضبط هذه المدة .

ومذهب مالك وأحمد ومن وافقهم : أن مدة الخيار ليس لها قدر محدود في نفسه إنما يتقدر بتقدر الحاجة ، وهذا يتفاوت بتفاوت المبيعات [٣] .

والحجة لهذا :

قوله عليه السلام : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر [٤] .

وجه الدلالة : أن قوله ـ عليه السلام ـ "أو يخير أحدهما الآخر" غير محدد بمدة معينة ، فهو يرجع إلى اتفاقهما ولو كان الخيار محدداً بمدة معينة ، لبينها ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعضد هذا

---

(١) المجموع ٢٤٣/٩ ، والمغني ٥٧٩/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦٧/٢ .

(٣) الحاوي ٦/ لوحة ٣٢ أ ، فتح الباري ٣٢٨/٤ ـ ٣٣٣ ، المغني ٥٨٥/٣ ، والمجموع ٢٤٣/٩ .

(٤) سبق تخريجه .

قوله ، عليه السلام : " المسلمون على شروطهم " [١] ثم إن الخيار شرط ألحق بالبيع وقد جاز ثلاثاً فوجب أن يجوز أكثر من ثلاث كالأجل [٢]

ــ انتقال الخيار إلى الوارث :

ذهب الجمهور على أنه إذا مات من ثبت له الخيار فإن الخيار ينتقل إلى وارثه ، ويقوم وارثه في ذلك مقامه [٣]

وذلك لأن الخيار حق مالي فينتقل إلى الوارث كغيره من الحقوق ، وكالأجل وخيار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث [٤] .

مسألة ــ خيار النقد :

وصورة ذلك : أن يقول البائع للمشتري : بعتك على : أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام وإلا فلا بيع بيننا ، وقد ذهب إلى جواز هذه الصورة أبو حنيفة ومن وافقه والظاهرية إلا أنه اشترط أن لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام [٥] لأن هذا يروى عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اختلاف الصحابة : لوحة /٦٢ ث ، المغني ٥٧٩/٣ ؛ والمهذب ٢٥٩/١ ؛ وبداية المجتهد ٢٧٠/٢ .

(٤) المغني ٥٧٩/٣ .

(٥) المغني ٥٩٣/٣ ، وعمدة القاري ٣٢٤/٩ ، ٣٨٥ ، والمجموع ٤٢٤/٩ ؛ والمحلي ٧٣٩/٩ ، الهداية ٣٠٤/٦ .

ابن عمر ــ رضي الله عنهما .

ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز ؛ كما لو شرط الخيار ولأنه بيع فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض كالصرف ، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار ، لأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع هل يوافقه أو لا ؟ يحتاج كذلك إلى التروي في الثمن هل يصير منقوداً أو لا [١] .

---

(١) المغني ٥٧٩/٣ .

خيار العيب

معناه :

عرّفه الحنفية أنه : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا [١] .

عرّفه المالكية : ما نقص عن الخلقة الطبيعيـة أو عـن الخلـق الشرعي نقصا له تأثير في ثمن المبيع [٢] .

عرّفه الشافعية : كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا [٣] .

الحكم التكليفي : جائز

مشروعيته :

أ ـ دليل القرآن الكريم : قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **إلا أن تكـون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤]

وجه الدلالة : العقد الملتبس بالعيب تجارة من غير تراض [٥] .

ب ـ السنة النبوية : روي أحمد وأبو داود بسندهما أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجـد

---

(١) فتح القدير ١٥١/٥ .
(٢) بداية المجتهد ١٧٣/٢ .
(٣) الوجيز ١٤٢/٢ .
(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٥) الإيضاح ١٣١/٣ .

به عيبا فرد بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ، فقال النبي ـ ﷺ ـ " الغلة بالضمان " [١] .

جـ ـ المعقول : بوجوه منها :

أ ـ القياس على الخيار في المصراة ، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السليم ، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك [٢] .

شروط خيار العيب : بالاستقراء فيما استنبطه الفقهاء ويتضح أن جملة شروط أهمها :

١ ـ ظهور عيب معتبر .

٢ ـ عدم علم المشتري بالعيب .

٣ ـ عدم اشتراط البائع البراءة من العيب .

توضيح : يعني بظهور عيب كونه قديما لا حادثا ليس من فعل المشتري وبقاؤه بعد التسليم مستمرا حتى الرد ولا تمكن إزالته بسهولة .

وظهور العيب إما بالرؤية المجردة أو من أهل الخبرة .

ميقاته : الراجح إنه على الفور إلا إنه لا يسقط بالتأخير ما لم يصدر من المشتري ما دل على الرضا .

وهناك مسائل وصور وتفريعات أورد بعضها فيما يلي :

---

(١) مسند أحمد ٨٠/٦ ، سنن ابي داود ٧٨٠/٣ .

(٢) المجموع ١١٦/١٢ وما بعدها " تكملة "

مسألة : حكم من اشترى أنواعاً من المبيعات صفقة واحدة فوجد بعضها معيباً :

اتفق الفقهاء على : أن من اشترى سلعة ثم اطلع على عيب فيها لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين إمضاء العقد وفسخه . سواء كان البائع على علم بالعيب ثم كتمه أم لو يكن عالما به [١]

واختلفوا فيما إذا اشترى المشتري أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة فوجد في بعضها عيباً ، ولم يكن قد سمي ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة ، ومذهب الإمام أحمد ومن وافقه أنه ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك الجميع [٢] .

ودليله :

أن الشيء المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفق عليها ، ويمكن لو تبعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي قام بها ، ولهذا فليس له التبعيض في الرد [٣] .

مسألة : إنكار البائع كون السلعة المبيعة سلعته :

إذا ظهر المشتري على عيب في المبيع وأراد رد السلعة فأنكر البائع كونها سلعته فالقول عند أحمد ومن وافقه قول البائع

---

(١) المغني ٥٩٣/٣ .

(٢) المغني ١٥٩/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢٢٨/٢ .

مع يمينه [١] وذلك لأن البائع منكر كون هذه سلعته ، ومنكر لاستحقاق الفسخ ، والقول قول المنكر بيمينه [٢] لقوله ، عليه السلام : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " [٣]

ـ خيار الرد بالعيب على التراخي :

ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد ، فله أن يرد ساعة يجد العيب ، وله أن يمسك ثم يرده متى شاء ، طال ذلك الأمد أو قرب ، ولا يسقط ما وجب له من الرد حتى يوجد منه ما يدل على الرضا [٤]

ودليله أن الخيار وجد لدفع الضرر ، فكان على التراخي كالقصاص [٥]

ـ حكم الزيادة في المبيع بالعيب :

الزيادة المنفصلة في المبيع إما أن تكون من غير عين المبيع كالكسب والأجرة ، وإما أن تكون من عين المبيع : كالولد والثمرة ، واللبن وما أشبه ذلك .

---

(١) المغني ١٨٤/٤ .

(٢) المغني ١٨٥/٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ ، ومسلم ٢٣٣٦/٣ حديث رقم ١٧١١ .

(٤) المحلي ٧٣٣/٩ ، المغني ١٦٠/٤ .

(٥) المرجع السابق .

فمن اشترى شيئاً فاطلع على عيب فيه ، وكان المبيع قد زاد لدي المشتري زيادة منفصلة من غير عين المبيع ، فهذه الزيادة للمشتري باتفاق الفقهاء [١] لأن هذه الزيادة في مقابلة ضمانه لقوله عليه السلام : " الخراجُ بالضمان " [٢] .

أما إذا كانت الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن ، فقد اختلف الفقهاء في أنها تكون للمشتري أو للبائع إن رد المبيع بالعيب :

ومذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم : أن هذه الزيادة تكون للمشتري ، ويرد الأصل دونها [٣] .

والدليل :

١ ــ عموم قوله عليه السلام : " الخراج بالضمان " [٤] وهذا يشمل كل زيادة سواء كانت متولدة من غير عين المبيع أو من عين المبيع .

٢ ــ ثم إن هذه الزيادة نماء منفصل فجاز رد الأصل بدونه .

إذا حدث بالمبيع المعيب عيب جديد عند المشتري : إذا اشترى شخص شيئاً ، فحدث به عيب عنده ، ثم اطلع على عيب

---

(١) المهذب ٢/٢٨٥ .

(٢) ابن ماجه ٢/٧٥٤ ؛ رقم ٢٢٤٣ .

(٣) المحلي ٩/٧٤٨ ؛ والمهذب ٢/٢٨٥ .

(٤) سبق تخريجه .

قديم في المبيع ، فله أن يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك ومن وافقه [١] .

ـ العيب يكون في جوف المبيع فعلى من ضمانه ؟

من اشترى شيئا مأكوله في جوفه كالبيض والبطيخ والرمان ، وما أشبه ذلك فكسره فوجده فاسداً ، فإنه يجوز للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ومن وافقوهم [٢]

دليل هذا :

أن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإن ظهر المبيع معيبا ثبت له الخيار .

---

(١) المحلى ٧٤٤/٩ ورحمة الأمة ١٤١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٦/٣ و ١٣٠ وفتح الرحيم ١١٩/٢ .

(٢) المحلى ٧٤٥/٩ .

خيار الرؤية

معناه : حق يثبت به للتملك الفسخ ، أو الإمضـاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره [١] .

حكمه : يرى الحنفية ثبوته بحكم الشرع دون حاجـة لشـرط أو اتفاق من المتعاقدين أو أحدهما [٢] .

ودليلهم :

أ ـ من الكتاب : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾

وجه الدلالة : عام يشمل العين الحاضرة والغائبة ولا يخرج منه إلا دليل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع .

ب ـ من السنة النبوية : " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه " [٣]

جـ ـ من الآثار : " إن طلحة بن عبيد الله اشترى من عثمان ـ رضي الله عنهم ـ مالا ، فقيل لعثمان : انـك غبنـت ـ لكون المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه ـ فقـال : " الخيار لأني بعت ما لم أر وقال طلحة : لي الخيار لأنـي اشتريت ما لم أر ، فحكم بينهما جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ أن الخيار لطلحة وليس لعثمن " [٤]

---

(١) رد المحتار ٢٢/٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦٢/٣ .

(٣) نصب الراية ٩/٤ .

(٤) نصب الراية ١٠/٤ .

د ــ القياس على النكاح فإنه لا يشترط رؤية الزوجين وعلــى بيع ماله جوف كالبطيخ والرمان وما أشبه [١]

ــ يرى المالكية وجوده باشتراط العاقد ، دليلهم أنه أشبه بخيــار الشرط [٢]

ــ يرى الشافعية والحنابلة عدم ثبوته لعدم صـــحة بيـــع الغائـــب أصلا [٣]

ولعل القول بثبوته بإرادة العاقد ــ كما يرى المالكية ــ هــو الأولى بالقول لكونه يصحح بيع الغائب نابع وصادر من العاقد .

ولا يغيب عن البال أن الرؤية ــ كما سلف ــ العلم بالمشاهدة أو الوصف النافي للجهالة سواء للكل أو للبعض .

شروط خيار الرؤية : إجمالاً :

أ ــ كون المبيع عينا أي غير نقد ولا دين .

ب ــ عدم رؤية المبيع قبل أو حال العقد .

صور وأحكام

١ ــ ليس لخيار الرؤية وقت محدد .

٢ ــ يسقط خيار الرؤية بالتصرف في المبيع أو الرضا به .

٣ ــ خيار الرؤية أثره في العقد : قبله العقد مثل من لا خيــار فيه أي بت ، وبعده يجعل العقد غير لازم .

---

(١) المجموع ٣٣١/٦ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢٧/٣ .
(٣) المجموع ٣٣١/٩ .

صور ومسائل

الشرط في البيع

ذهب بعض العلم : أن من باع شيئاً واشترط في العقد ما ينافي مقتضاه مثل أن يشترط أن لا يبيع المبيع ، ولا يهبه ، أو أن يبيعه ، أو يقفه ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، أو إن اعتقه فالولاء له ، فالبيع في هذه الحالات : بيع صحيح والشرط فاسد ، [١]

دليله :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون لي ولاؤك فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقلت : إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ، فقال : خذيها واشترطي الولاء لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : " وما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في

---

(١) المغني ٢٥١/٤ ؛ والبحر الزخار ٣٤٤/٤ ؛ والمجموع ٤٢٠/٩ ؛ وفتح الباري ٣١٤/٥ ، وعمدة القاري ٣٨٤/٩ و ٢٩٣/١٣ ؛ والمحلى ٣٨٣/٩ .

كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق " [١]

والحديث واضح في أن النبي ــ ﷺ ــ قد أبطل الشرط إلا أنه لم يبطل العقد ، قال ابن المنذر : وهذا خبر ثابت ، ولا نعلم خبراً يعارضه فالقول به يجب [٢] .

اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد :

إذا اشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع ، كأن يشترط سكنى الدار المباعة شهراً ، أو ركوب الدابة إلى مكان معين ، أو يستثني خدمة العبد المباع مدة سنة ، وما إلى ذلك ... فالبيع في هذه الحالات جائز والشرط صحيح ، قال بهذا أحمد ومن وافقه[٣] واستدلوا لهذا المذهب :

١ ــ ما روى عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه ، فدعا له ، فسار يسير ليس يسير مثله ثم قال : بعنيه بوقيه ، قلت : لا . ثم قال ، عليه السلام : بعنيه بوقية فبعته ، فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، ونقدني ثمنه [٤]

---

(١) البخاري شرح عمدة القاري ٣٨٣/٩ ، ومسلم ١١٤٢/٢ ــ ١١٤٣ .

(٢) المغني ٢٥١/٤ .

(٣) المغني ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، والمجموع ٤٢٣/٩ ، والعدة ١٠٢/٤ .

(٤) البخاري بحاشية السندي ١١٦/٢ ــ ١١٧ ومسلم ١٢٢١/٣ .

٢ ــ منفعة المبيع قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة ، أو أرضاً مزروعــة ، أو داراً مــؤجرة ، فجاز أن يستثني البائع المنفعة كما لو اشترط البائع الثمــرة قبــل التأبير [١] .

بيع المرابحة

أجمع الفقهاء على : أن البيع صنفان مرابحة ، ومساومة [٢]

أما بيع المرابحة : فهو البيع برأس المال ، مع ربح معلوم ، كأن يقول البائع للمشتري : هي على بمائة دينار بعتها لك وربح عشرة . وقد اتفق الفقهاء على جواز هذه الصيغة . واختلفوا فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على الســلعة بعــد الشراء ، مما ليس له أن يعده من رأس المال كأن يعمل البائع في السلعة عملاً ، مثل أن يخيطها أو يصلحها .

ومذهب أحمد ومن وافقه [٣] أن على البائع عند إرادة بيع هذه السلعة مرابحة بيان الثمن الذي اشتريت به السلعة ، وما لحقهــا نتيجة تعمل الذي أدخله عليها ، سواء عمل ذلك العمل بنفســه أو

---

(١) المغني ١٠٩/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٢٧٣/٢ ، وأما بيع المساومة فهو : أن يتفاوض المشتري مع البــائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشــتراها ، أنظــر : قــوانين الأحكــام الشرعية ٢٧٦ ؛ وبيع المساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المرابحة . أنظر : أســهل المدارك ٢٨٣/٢ .

(٣) المغني ١٩٩/٤ ؛ والإفصاح ٢٢٨/١ .

استأجر من عمله ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت عليّ بكذا ، بل لابد أن ي... ... وما زاد عليها [١] .

دليل هذا :

أن عدم البيان فيه تغرير بالمشتري لأنه قد لا يرغب في السلعة إذا علم أن جزءاً من الثمن هو قيمة للعمل الذي أدخله البائع عليها [٢]

حكم تفريق الصفقة في البيع

تفريق الصفقة معناه : أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة بثمن واحد ، وهو على ثلاثة أقسام :

١ ــ أن يبيع معلوماً ومجهولاً : كقوله : بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى ، بألف ، فهذا البيع باطل بكل حال باتفاق الفقهاء [٣] .

٢ ــ أن ي... ... ...يئان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء كسلعة مشتركة بينه وبين غيره باعها كلها بغير إذن شريكه : فقد اختلفت الفقهاء في صحة هذا البيع ، ومذهب أحمد : عدم صحة هذا البيع [٤] .

---

(١) المغني ٢٠١/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ٢٦١/٤ ، ومغني ذوى الأفهام ١٠٧٠ .

(٤) المغني ٢٦١/٤ ، والمجموع ٣٧/٩ .

دليل هذا :

أن الصفقة قد جمعت حلالاً وحراماً ، فغلب التحـريم ؛ لأن الصفقة إذ لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت فـي الكل ، كالجمع بين الأختين ، وبيع درهم بدرهمين (١) .

حكم بيع المبيع قبل قبضه

أجمع الفقهاء على أن من اشترى طعاماً فليس لـه أن يبيعـه حتى يقبضه ، واختلفوا في جواز بيع غير الطعام قبل قبضه مثل : أن يشتري سلعة ويبيعها قبل أن يقبضها .

وذهب مالك وأحمد ومن وافقهما جواز بيع المبيع قبل قبضـه إلا المطعوم ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء في ذلك المأكول والمشروب ، ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون منهمـا أو غيره (٢) سواء كان المطعوم قد اشترى جزافـا (٣) أو مكيـلاً أو وزن .

ودليل هذا :

١ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : " من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه " رواه مسلم "

---

(١) المغني : ٢٦٢ .

(٢) المغني : ١٢٢ ، وفتح الباري ٣٣٥/٥ ، وبداية المجتهد ١٨٢/٢ .

(٣) الجزاف هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ، المصباح : ٩٩ .

وجه الدلالة : إن ذكر الطعام في الحديث يدل علـــى : أن غيـــره بخلافه .

٢ ــ وما روي عن سالم عن أبيه ، قال : " رأيت النــــاس فـــي عهد رسول الله ــ ﷺ ــ يبتاعون جزافاً ــ يعني الطعام ــ يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحـــالهم " رواه البخاري .

مسألة المصراة [1]

يرى الجمهور : إلى أن من اشترى مصراة مـــن بهيمـــة الأنعام لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار في الرد والإمساك . وأنه إذا اختار الرد لزمه رد بدل اللبن ــ الذي أخذ منها ــ وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر [2] .

والحجة لهذا المذهب : ما روى عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعهـــا بعـــد فإنـــه بخيـــر النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصـــاعا من تمر [3] .

---

(١) التصرية في اللغة : الجمع والحبس ، وفي الحيوان : جمع اللبن في الضرع انظـــر : المصباح ٣٢٩ ، والمغني ١٤٩/٤ . والنظم المستعذب ٢٨٢/١ .

(٢) المغني ١٥١/٤ ؛ والمحلي ٢٣/٩ ؛ وعمدة القاري ٣٦٤/٩ ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن للمشتري الخيار في الرد والإمساك في حالة تصرية الحيوان وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد إلا أن القائلين بالخيار ، اختلفوا في مقدار ما يرده المشتري بدلا لما أخذه من اللبن .

(٣) البخاري ١٧/٢ ــ ١٨ .

حكم بيع البراءة

قرر الحنفية ومن وافقوهم : إلى أنه يصح للبائع أن يشترط على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع ، سواء علمه البائع أو لم يعلمه ، سماه أو لم يسمه ، أبصره أو لم يبصره [١] .

دليله : أن البراءة إسقاط ، فيصح تعليقه بالمجهول كالطلاق ، ثم إن المطالبة بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع ، فإذا أسقط المشتري حقه فقد سقط كسائر الحقوق الواجبة .

حكم بيع الغائب

ذهب جمهور الفقهاء على أن المبيع إذا وصف للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، فقد صح البيع ، فإذا وجد المشتري المبيع على الصفة المذكورة لم يكن له الفسخ [٢] .

دليل هذا : أن غرض المشتري في البيع هو معرفة المبيع ، وهذه تحصل بالصفات الظاهرة ، التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم ، أما أنه لا خيار للمشتري إذا وجد المبيع على الصفة : فلأن البائع قد سلم إليه المعقود عليه بصفاته ، فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه ، ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعقاد فيه الخيار في جميع الأحوال كالسلم [٣] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٣٤/٢ ، والبحر الزخار ٣٢١/٢ وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن عمر وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية انظر : المغني ١٩٨/٤ ؛ والمهذب ٢٨٨/١ ، والاختيار ٣١/٢ ، والهداية بفتح القدير ٣٩٦/٦ ، المغني ٥٨٢/٣ ، والعدة ٢٩/٤ ، وفتح الباري ٣٦٠/٤ .

(٢) المغني ٥٨٢/٣ ، والعدة : ٢٩/٤ ، وفتح الباري ٣٦٠/٤ .

(٣) المغني ٥٨٢/٤ .

أقسام البيوع

أولاً : البيع الصحيح :

ما شرع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع [١] .

ثانيا : البيع الفاسد :

الحنفية : يجعلون البيع الفاسد مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل لذا هو : ما شرع بأصله دون وصفه [٢] .

ويرى جمهور الفقهاء عدم التفرقة بين الباطل والفاسد ، فالباطل : ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه ، فلا يترتب عليه أثر ولا تحصل به فائدة ، ولا يعد منعقدا ، فلا حكم له أصلا [٣] .

ثالثاً : البيع المكروه :

ما كان مشروعاً بأصله ووصفه لكن نهى عنه لوصف مجاور غير لازم ، عند جمهور الفقهاء [٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٠/٤ ، منح الجليل ٥٥١/٢ ، روضة الناظر ص ٣٠ .

(٢) فتح القدير ٤٣/٦ ، حاشية الدسوقي ٥٤/٣ ، المنثور ٧/٣ ، منتهى الارادات ١٤٥/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٥/٥ ، بداية المجتهد ١٩٣/٢ ، روضة الناظر ص ٣١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١١٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٣٠/٣ ، منتهى الارادات ١٥٤/٢ .

رابعاً : البيع الموقوف :

ما يكون مشروعا بأصله ووصفه ، ويفيد الحكم على سبيل التوقف ، وامتنع تمامه لأجل غيره [(١)] .

أسباب البطلان

أسباب بطلان البيع وجود خلل في ركن من أركان العقد ، أو في شرط من شروط الصحة ، ولورود نهي عن الوصف الملازم للفعل ، أو عن الوصف المجاور [(٢)] .

أسباب الفساد

يرى الحنفية أن من أسباب الفساد :

أ ــ عدم القدرة على التسليم إلا بتحمل الضرر .

ب ــ جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل .

جـ ــ وجود شرط فاسد .

د ــ اشتمال العقد على ربا .

آثار أقسام البيوع

العقد الصحيح : لزوم ونفاذ العقد .

العقد الباطل : لا يترتب عليه أي أثر وباطل ولا يحتاج لحكم قاضي بنقضه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٦٣ ، مغني المحتاج ١٥/٢ ، كشاف القناع ١٨٠/٣ .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٠ ، نهاية المحتاج ٤٢٩/٣ ، المغني ٢٢٩/٤ .

العقد الفاسد : لا يترتب عليه أي أثر عند الجمهور حيث لا فرق بينهما ، وعند الحنفية منعقد .

البيع المكروه : صحيح مع الكراهة .

البيع الموقوف : صحيح عند الحنفية والمالكية لصدوره من أهله في محله ، باطل عند الشافعية في الصحيح ورواية عند الحنابلة لعدم الملك والولاية .

بيوع منهي عنها

بالاستقراء في البيوع المنهي عنها وجد أنها ترجع إلى أسباب تعود ـ في الجملة ـ إلى ذات العقد أي إما إلى السلعة أو الثمن أو محل العقد ، أو بلازم العقد .

وأسباب على غير ذات العقد كالوقوع في محظور شرعي كالبيع وقت نداء الجمعة أو ما فيه ضرر كبيع عنب لم يعصره خمرا وهكذا .

وبالاستقراء في الصور والمسائل وجد أنها على النحو التالي :

* ما تعلق بالعقد :

أ ـ بيع المعدوم : ويندرج فيه :

ـ عسب الفحل ـ الأجنة ـ حبل الحبلة

ب ـ عدم مالية محل العقد : ويتمثل في :

ـ الميتة ـ الدم ـ الإنسان الحر

جـ ـ عدم التقوم : وذلك مثل :

ـ الخمر ـ الخنزير

ـ المتنجسات ـ الكلب

ـ سباع البهائم وجوارح الطير والهوام

ـ الآت اللهو والمعازف

د ـ عدم ولاية العاقد : وذلك مثل الفضولي ، المساجد

هـ ـ عدم القدرة على التسليم

و ـ ما فيه ربا أو ذريعة إلى الربا : ومنه : العينة ، المحاقلة ، المزانبة ، العرايا ، العربون ، الكالئ بالكالئ .

ز ـ الغرر : ويتمثل في : بيع الجنين في بطن أمه ، بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، بيع السمك في الماء ، بيع الآبق ، اللبن في الضرع ، السمن في اللبن ، الملامسة ، المنابذة .

* ما يتعلق بغير العقد :

التفرقة بين صغير وأمه (ولو حيوانا)

العصير لمن يعمله خمرا ، ما يقصد به فعل محرم

بيع المسلم على المسلم ، النجش ، تلقي الركبان ، بيع حاضر لبادي .

* ما فيه مخالفة دينية : بيع عند آذان الجمعة ، بيع مصحف لغير مسلم .

وسأورد من كل سبب من هذه الأسباب أمثلة تتسم بالأصالة والمعاصرة معا فإلى هناك !

بيوع المعدوم

مضى القول أن مما اشترطه الفقهاء في العقود عليه موجوداً حين العقد ، فإذا عدم بطل العقد ، ومن أمثلة هذا :

١ ـ بيع الملاقيح : ما في أرحام الأنعام والبهائم كالخيل وما أشبه من الأجنة (١) .

٢ ـ بيع المضامين : ما في أصلاب الفحول (٢) .

٣ ـ حبل الحبلة : نتاج النتاج (٣) .

٤ ـ بيع الجنين في بطن أمه .

هذه الأربع لا خلاف على بطلانها من جهة البيع للأخبار الصحيحة والإجماع والمعقول :

فمن ذلك : خبر " نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحَبَل الحبلة " (٤) ، والإجماع حكاه ابن المنذر (٥) ، والمعقول : تحقق الغرر ، والجهالة ، وعدم القدرة على تسليمه .

٥ - عسب الفحل : معناه طروق الفحل للأنثى وبيعه واستلام أجرة .

وهو باطل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لورود أخبار تنهى عن ذلك ، وللجهالة فيه .(٦)

---

(١) فتح القدير ٥٠/٦ .
(٢) الدر المختار ١٠٢/٤ .
(٣) بدائع الصنائع ١٣٨/٥ .
(٤) مجمع الزوائد ١٠٤/٤ وهو ضعيف .
(٥) المغني ٢٧٦/٤ .
(٦) صحيح البخاري ٥٣٩/٤ .

المبيع غير المتقوم

مسألة : بيع الميتة وأجزاؤها .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم على إن الميتة وما فيها من عظم وجلد وصوف وريش وغير هذا نجسه لا يجوز بيعها ، لقوله ـ تعالى ـ ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (١) ، ولخبر " فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " (٢) ولأنه ما نجس بالموت لم يطهر بالدباغة .

مسألة : المتنجس الذي لا يقبل التطهير :

يرى الجمهور عدم جواز البيع مطلقا (٣) لخبر " لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " (٤)

وأجاز الحنفية بيعها لغير الأكل والشرب (٥) .

مسألة : بيع الكلب

ذهب المالكية ـ في المشهور ـ والشافعية والحنابلة (٦) ومن وافقوهم إلى بطلان بيعه ، لورود أخبار وآثار تنهى عن بيعه (٧)

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) سنن الترمذي ٢٢٢/٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢٦٣/٤ ، المجموع ٢٤٩/٩ .

(٤) سنن أبي داود ٢٧٨/٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤ .

(٦) مغني المحتاج ١١/٢ ، ١

(٧) صحيح البخاري ٤٩٧/٤ .

ولنجاسة عينه .

وأجاز الحنفية بيعه مطلقا لأنه مـــال متقــوم آلـــه اصـــطياد وحراسة ولأنه ليس نجس العين (١) .

وفصل المالكية فأجازوا بيع مـــا أذن فـــي اتخـــاذه للصـــيد والحراسة ، ومنعوا غير المأذون فيه (٢) .

مسألة : بيع آلات اللهو والمعازف :

ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيعها (٣) لورود نهي عن هـــذا مثل (إن الله ــ تعالى ــ بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات والمعازف لا يخل بيعهن ولا شراؤهن ... " الحديث (٤) .

مسألة : بيع الخمور :

لا خلاف يعلم في تحريم بيع الخمور في المجتمـــع المســـلم سواء صدر البيع من مسلم أو غير مسلم (٥) .

ويرى جمهور الفقهاء بعدم بيعها من المسلم أصالة أو وكالـــة لنفسه أو غيره (٦) ، واستدلوا بأدلة منها :

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢٦٧/٤ .

(٣) الدسوقي ١٠/٣ ، مغني المحتاج ١٢/٢ ، كشاف القناع ١٥٥/٣ .

(٤) مسند أحمد ٢٥٦/٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .

(٦) مواهب الجليل ٢٥٨/٤ ، مغني المحتاج ١١/٢ ، كشاف القناع ١٥٤/٣ .

خبر " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... " [١]

وخبر " حرمت التجارة في الخمر " [٢]

والمعقول منه :

أن الخمر نجسه محرمة فحرم بيعها والتوكيل في بيعها كالميتة والخنزير ، ولأنه يحرم على المسلم بيع الخمر فحرم عليه التوكيل في بيعها كالخنزير [٣] .

وأجاز الحنفية توكيل المسلم لغير مسلم في بيعها وشرائها [٤] واستدل بدليل المعقول أن الذمي أهل لبيع الخمر فلا مانع من قيامه بالبيع والشراء وكالة لغيره .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري ٤/٤٨٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٠٤ .

(٤) فتح القدير ٦/٧٤ .

الغرر وما أدى إليه

عرف الفقهاء الغرر بتعاريف عديدة منها :

عند الحنفية : ما طوى عنك علمه [١] .

وعند المالكية : التردد بين أمرين : أحـــدهما علـــى الغـــرض ، والثاني على خلافه [٢]

وعند الشافعية : ما انطوت عنك عاقبته [٣] .

وعند الحنابلة : ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر [٤] .

وصور الغرر كثيرة وأورد أشهرها :

١ ـــ بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر .

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم عدم الجواز ، واستدلوا بأخبار تفيد النهي مثل " نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن فـــي ضرع [٥] ولأنه مجهول الصفة والمقدار .

٢ ـــ بيع الحمل : أجمع الفقهاء على بطـــلان هـــذا البيـــع [٦] والأصل (نهي رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن شراء ما في بطون

---

(١) فتح القدير ١٣٦/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ٥٥/٣ .

(٣) قليوبي ١٦١/٢ .

(٤) المبدع ٢٣/٤ .

(٥) نصب الراية ١١/٤ .

(٦) الدر المختار ١٠٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٧/٣ ، المغني ٢٧٦/٤ .

الأنعام حتى تضع) [١]

٣ ـــ بيع الثمار قبل بدو الصلاح : لا خلاف يعلم في منع بيـــع الثمار قبل بدو صلاحها ، لأخبار تفيد النهي مثل " نهـــى رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها "

٤ ـــ بيع السمك في الماء : اتفق الفقهاء على منع هذا البيع (لا تشتروا السمك في الماء) [٢]

٥ ـــ بيع العبد الآبق : يحرم عند الجمهور بطلان هذا البيـــع ، والدليل " نهى عن شراء العبد وهو آبق " [٣] .

٦ ـــ استثناء ما لا يصح بيعه منفردا : ويسميه الفقهاء اســـتثناء المجهول في البيع [٤] ، ووردت أخبار تنهى عن ذلك مثل " نهى عن الثنيا " [٥] ولا يغيب عن البال أن ما ذكر فـــي الغرر إنما رؤوس مسائل لكن هناك تفريعات للفقهاء فيها كلام طويل .

---

(١) ابن ماجة ٧٤٠/٢ .
(٢) مسند أحمد ٣٨٨/٨ .
(٣) سنن ابن ماجة ٧٤٠/٢ .
(٤) نيل الأوطار ١٥٠/٥ .
(٥) فتح الباري ٥٠/٥ .

الضرر العام " المطلق "

ساق الفقهاء أمثلة كثيرة أهمها :

أ ــ بيع العنب لمن يعصره خمرا : يرى المالكية والحنابلة بالحرمة مطلقا [١] ، ويرى الشافعية بالكراهة [٢] وأدلة المنع منها : قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وقوله ــ ﷺ " لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها " [٣] ، ويرى الحنفية جوازه لعموم " وأحل الله البيع "

ب ــ بيع ما يقصد به فعل محرم : ضرب فقهاء الشريعة لذلك أمثلة عديدة مثل بيع الأرض لبناء معبد لغير المسلمين وخمارة ، وسلاح وعتاد للمحاربين وطيور لمن يتخذها لهوا وعبثا وما أشبه [٤] .

جـ ــ بيع المسلم على بيع المسلم وسومه على سومه : واتجاه الفقهاء إلى منعه إلى أنه لا يفسد العقد عند الجمهور ، مع

---

(١) شرح الخرشي ١١/٥ ، الإنصاف ٣٢٧/٤ .

(٢) الهداية ٤٩٣/٨ ، الدسوقي ٧/٣ ، قليوبي ١٨٤/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ١١٢٢/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٧/٣ ، قليوبي ١٨٤/٢ ، المغني ٢٨٤/٤ .

حتمية توافر شروط منها :

كون البيع قبل اللزوم .

كون البيع بغير إذنه [١] والأصل فيما سلف خبر " لا يبع أحدكم على بيع بعض " [٢] .

د ــ النجش:معناه شرعا : أن يزيد في السعر ليغر ــ يخدع ــ ورد النهي عنه إلا أن الفقهاء اختلفوا في صفة الحكم هل محرم أم مكروه ؟

إلا أن اتجاه الفقهاء صحة العقد مع الإثم [٣] ، والنهي عنه لخبر " لا تناجشوا " [٤]

هـ ــ تلقي الركبان : ويسميه الفقهاء الجلب : أي تلقي السلع قبل وصولها إلى البلد أو السوق ، ويرى جمهور الفقهاء تحريمه [٥] ، بينما يرى الحنفية كراهته [٦] ، وورد الخبر في النهي عنه (لا تلقوا الجَلَبَ ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده (مالكه) ، السوق فهو بالخيار) [٧]

---

(١) فتح القدير ١٠٨/٦ ، كشاف القناع ١٨٤/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١١١٥/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦٨/٣ ، تحفة المحتاج ٣٠٨/٤ ، المغني ٢٧٨/٤ .

(٤) فتح الباري ٣٦١/٤ .

(٥) الهداية ١٠٧/٦ ، الدر المختار ١٣٢/٤ .

(٦) تبيين الحقائق ٨/٤ .

(٧) صحيح مسلم ١١٥٧/٣ .

و ــ **بيع حاضر لبادي : معناه ــ لدي الفقهاء ــ كون الحاضر سمسار البادي واختلف أهل العلم في تحريمه أو كراهته [١] ، وقد وردت أخبار فيه مثل (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [٢] .**

(١) المغني ٢٨١/٤ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ١١٥٧/٣ .

بيوع متعلقة بالربا أو ذريعة إليه

القصد هنا إيراد بعض البيوع الربوية لتعلقها بالبيوع المنهي عنها فمنها :

١ ــ المزانبة : معناها : بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ــ أي تقديرا ــ .

وكيفية هذا : أن يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار محدد وزنا أو كيلا وما أشبه بطريق التخمين ، فيبيعه بقدره من التمر [١] .

ولا خلاف بين الفقهاء في بطلان هذا البيع [٢] ، والأصل فيه خبر " نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن المزانبة والمحاقلة " [٣] وعلل الفقهاء النهي بعدم العلم بالمماثلة .

٢ ــ المحاقلة:بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا[٤] واتفق الفقهاء على فساده للخبر السابق ذكره [٥]

٣ ــ العينة : عرّفها الفقهاء بتعاريف عديدة منها :

عند الحنفية : بيع العين بثمن زائد نسيئة ، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه [٦] .

---

(١) فتح القدير ٥٤/٦ .

(٢) رد المحتار ١٠٩/٤ ، القوانين الفقهية ١٦٨ .

(٣) فتح الباري ٣٨٤/٤ .

(٤)

(٥) الهداية ٥٤/٦ ، تحفة المحتاج ٤٧/٤ .

(٦) رد المحتار ٢٧٩/٤ .

عند المالكية : بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها [١] .

وعند الشافعية : أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر [٢] .

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة [٣] عدم جواز هذا البيع ، لأخبار وآثار منها : " إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " [٤] ., وما ورد من نهي عائشة رضي الله عنها — عن ذلك وهي لا تقول مثل ذلك إلا عن توقيف [٥] .

وعلل الفقهاء تعليلات منها :

سلف جر نفعا .

وأجازه الشافعية نظراً إلى ظاهر العقد — أي توافر أركانه وشروطه [٦] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٨٩/٣ .
(٢) نيل الأوطار ٢٧/٥ .
(٣) الدر المختار ٢٧٩/٤ ، المغني ٢٥٦/٤ .
(٤) مسند أحمد ٢٨/٢ .
(٥) سنن الدار قطني ٥٢/٣ .
(٦) نيل الأوطار ٢٠٧/٥ .

٤ ــ العربون : معناه : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع [١] .

يرى جمهور الفقهاء [٢] عدم جوازه لخبر " نهى النبي ﷺ عن بيع العربون " [٣] ، ولكونه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة للعربون ، وشرط رد المبيع بتقدير عدم رضاه [٤] .

ويرى الحنابلة جوازه تمسكا بأثر لعمر ــ رضي الله عنه ــ (إن نافعا اشترى لعمر دارا لسجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا) [٥]

والراجح ما ذهب غليه الجمهور من عدم صحته [٦]

---

(١) كشاف القناع ١٩٥/٣ .

(٢) شرح الخرشي ٧٨/٥ ، حاشية الجمل ٧٢/٣ .

(٣) سنن أبي داود ٧٦٨/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٥٤/٥ .

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٥٨/٤ .

(٦) نيل الأوطار ١٥٣/٥ .

ما فيه مخالفة دينية

يتصور هذا فيما لو كان البيع ــ مع توافر أركانه وشــروطه ــ يؤدي إلى مخالفة دينية وذلك مثل :

أ ــ البيع عند آذان الجمعة : ويقصد به ــ في الجملــة ــ مــا يكون والإمام على المنبر ، لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ **إذا نــودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيــع** ﴾ [١]

ووجه الدلالة : أن الأمر بترك البيع نهى عنه شريطة :

صدور البيع ممن يلزمه الجمعة .

عدم وجود ضرورة تقتضي البيع .

العلم بالحكم الشرعي .

والفقهاء مع اتفاقهم على النهي عنه إلا أنهم منهم مــن قــال بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة ، ومنهم من يرى صحة البيــع مع الإثم ، ويرى المالكية فسخ البيع [٢] .

ب ــ بيع المصحف الشريف لغير مسلم : وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [٣] لقول الله ــ تعالى ــ ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين علــى المؤمنين سبيلا** ﴾ [٤] ولخبر " نهــى رســول الله ﷺ أن يســافر بالقرآن إلى أرض العدو " [٥] .

---

(١) الآية من سورة الجمعة .
(٢) مراقي الفلاح ٢٨٢ ، جواهر الإكليل ٩٩/١ ، حاشية الجمل ٥٤/٢ ، كشاف القناع ١٨١/٣ .
(٣) رد المحتار ١٣٤/٤ ، شرح الخرشي ١٠/٥ ، قليوبي ١٥٦/٢ .
(٤) الآية من سورة النساء .
(٥) فتح الباري ١٣٣/٦ ، صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

وبعد هذا العرض لرؤوس وأصول باب البيع تتمتة أعرض عدة مسائل وصور يحسن ذكرها :

١ ـــ بيع وشراء الفضولي :

معناه شرعاً : من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي (١)

تتمة لمسائل وصور

حكم بيع الفضولي :

مذهب الحنابلة ، والشافعي في الجديد : أنه باطل ، وإن أجازه المالك بعد ذلك، للحديث الشريف" لا تبع ما ليس عندك "(٢) ولأنه تمليك ما لا يملك ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء (٣) .

ومذهب الحنفية والمالكية ، والشافعي في القديم ، وروي عن أحمد ايضا : أن هذا العقد صحيح موقوف على إجازة المالك . فإن أجازه نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجزه ورده بطل ، وذلك لإطلاقات النصوص في حل البيع ، من غير تفصيل بين الأصيل والوكيل ، ابتداء أو بقاء وانتهاء . ولحديث عروة بن الجعد البارقي " أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، ثم عاد بالدينار والشاة ، فدعا له

---

(١) البحر الرائق ١٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٠/٢ .

(٢) حديث سبق تخريجه .

(٣) تحفة المحتاج ٢٤٦/٤ ، ٢٤٧ ، والشرح الكبير مع المغني ١٦/٤ .

بالبركة في بيعه " ، وفي رواية أنه قال له : " بارك الله في صفقة يمينك " [١]

وبناء على هذا الشرط صرح الفقهاء ببطلان عدة بيوع تتصل بما نحن فيه :

١ ـ بيع الوقف : وقد صرحوا ببطلانه ، حتى الحنفية ، قالوا : إنه باطل لا فاسد ، فلا يملك بالقبض [٢] .

٢ ـ بيع اراضي بيت المال : فقد قرر بعض الفقهاء أنها تجري على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة واراضي الجزي .

٣ ـ بيع المساجد ، ورباع مكة ، والحرم ، وبقاع المناسك [٣] على خلاف وتفصيل في بعض ذلك .

٤ ـ المعادن الجارية والجامدة ، في الأراضي المملوكة والمحياة .

٢ ـ وبيع الكالئ بالكالئ هو : بيع النسيئة بالنسيئة ومثال ذلك : أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل ، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام : ليس عندي طعام ، ولكن

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/٥ ، الشرح الكبير للدردير ١٢/٣ ، وشرح المحلي على المنهاج ١٦٠/٢ ، وكشاف القناع ١٥٧/٣ .(فتح الباري ٣٢/٦) .

(٢) رد المحتار ٣٩٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٦/٥ ، وكشاف القناع ١٦٠/٣ .

بعني إياه إلى أجل . فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة . فلــو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره ، لم يكــن كالئــا بكالئ [١] وعلى هذا فه بيع الدين بالدين [٢] .

وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وقال : " هــو النســيئة بالنسيئة " [٣]

وفسر أيضا ببيع الدين ، كما ورد التصريح به في رواية .

وفي بيع الدين صورتان : بيعه من المدين نفسه ، وبيعه مــن غيره .

ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين .

وإنما اختلفوا في جواز بيعه ممن هو عليه ، وجمهــورهم — بوجه عام — لا يجيزه إلا في أحوال معينة ، خلافا للحنفية .

---

(١) مختار الصحاح مادة : " كلأ " .

(٢) كفاية الطالب ١٦٦/٢ ، وشرح المحلي على المنهاج ٢١٥/٢ ، والشرح الكبير مع المغني ١٦٥/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٩٠/٥

٣ ـ بيع السلف :

ورد فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (١)

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله : " إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا بكتابتها ؟ قال : نعم . فكان أول ما كتب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعا ، ولا بيع ما لم يضمن .. " الحديث (٢)

الصفقتان في الصفقة :

الصفقة هي : المرة من الصفق ، وهو في اللغة : الضرب الذي يسمع له صوت وأطلق في العرف اللغوي على المرة الواحدة من المبايعات ، فقد كان أحدهم إذا أوجب البيع صفق بيده على يد المشتري ، وعلى بيعة الإمام ، ومنه الحديث " من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٣٥/٣ .

(٢) نصب الراية ١٩/٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٤٧٣/٣ .

وتطلق الصفقة في الاصطلاح كذلك على البيعة وعلى غيرها من العقود ، فالمرة من الإجازة صفقة ، ومن القرض صفقة ، وهكذا .

ويراد بـ الصفقتين في صفقة " جمع صفقتين في عقد واحد ، كأن يبيع بيته من فلان ويشتري منه دابته . على أنه إذا وجبت هذه وجبت الصفقة الأخرى ، أو يبيع بيته من فلان ويستأجر منه دابته ، على أنه إذا وجب البيع وجبت الإجارة [١]

البيعتين في بيعة :

البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهي عنها ، وقد ورد النهي عنها عدة روايات :

١ ــ رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة " ومثلها رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٢] .

٢ ــ رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن ربح ما لم يضمن " [٣]

---

(١) المغني ٢٣٤/٤ ، ٢٣٦ ، القليوبي وعميرة ١٨٨/٢ . ١٨٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/٢ والترمذي ٥٣٣/٣ .

(٣) مسند أحمد ١٧٤/٢ ــ ١٧٥ .

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [١] وقال الشوكاني : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد [٢] .

٤ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال " نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقه [٣] وفي رواية عنه " لا تحل الصفقتان في الصفقة " [٤] وفي أخرى موقوفة " الصفقة في الصفقتين ربا " [٥]

فالبيعتان في بيعة عقد محرم ، يأثم من يقدم عليه لمخالفته النهي ، وهو عقد فاسد ، لكن الفقهاء يختلفون فيما يحكمون بفساده ، طبقا لاختلافهم في تعريفهم للبيعتين في بيعة كما تقدم .

٦ ــ الاحتكار : عرفه الفقهاء ، تعاريف عدة منها :

عند الحنفية : شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء [٦]

عند المالكية : رصد لسواق انتظار الارتفاع الأثمان [٧]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار ١٧٢/٥ .

(٣) مسند أحمد ٣٩٨/١ .

(٤) نصب الراية ٢٠/٤ .

(٥) نصب الراية للزيلعي ٢٠/٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٠/٥ .

(٧) الشرح الصغير ٦٣٩/٣ .

عند الشافعية : اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق (١)

وعند الحنابلة : اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء (٢)

حكمه : اتفق الفقهاء في الجملة — على تحريمه —

ووردت فيه أخبار صحيحة منها :

" المحتكر ملعون " (٣) ، " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله — تعالى — ، وبرئ الله منه " (٤) ، " نهى رســول الله — ﷺ — أن يحتكر الطعام " (٥)

٧ — التسعير : معناه اصطلاحاً :

تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم (٦)

الحكم : لا خلاف بين الفقهاء في أن التسعير حرام (٧)

أما الجواز فمقيد بشروط — حسب رؤية كل مذهب —

والأدلة على أن الأصل تحريمه :

---

(١) نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ .

(٢) المغني ٢٤٤/٤ .

(٣) سنن ابن ماجة .

(٤) مجمع الزوائد ١٠٠/٤ .

(٥) مصنف عبد الرازق ٢٠٣/٨ .

(٦) ذكره ابن عرفه المالكي في الحدود .

(٧) الهداية ٩٣/٤ ، المنتقى ١٨/٥ ، حاشية الجمل ٩٣/٣ ، المغني ٢٤٠/٤ .

قول الله ـــ عز وجل ـــ ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـــل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (١)

وقوله ـــ ﷺ ـــ " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق " (٢)

وقول عمر ـــ رضي الله عنه ـــ لحاطب بن أبـــي بلتعـــه ـــ رضي الله عنه ـــ إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا " ثم راجع نفسه فعاد فقال له : إن الذي قلته لك ليس بعزيمة ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شـــئت منع وكيف شئت بع " (٣) .

ومن دليل المعقول : للناس حرية في أموالهم ، والتسعير مجـــرد تضييق (٤)وهناك تفصيلات وتفريعات لا يتسع المقام لسردها .

ونكتفي بهذا القدر من رؤوس مسائل البيع ..

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) سنن أبي داود ٣/٧٣١ .

(٣) المنتقى ٥/١٥ ، سبل السلام ٣/٣٦ .

(٤) المغني ٤/٢٤٠ وما بعدها .

الربا

تمهيد :

بالاستقراء في فقه المعاملات يتضح أن الشرع الحنيف لم يمنع منها إلا ما اشتمل على ظلم ، وهو أساس تحريم الربا والغش والاحتكار وما ماثل ذلك أو خشي منه تسببه في إحداث عدوات ونزاعات بين الناس ،وهو أساس تحريم الميسر (القمار) والغرر و ما أشبه ، والمنع في هذه الأمور معلل ومفهوم ، وإذا فهمت العلة دار الحكم معها وجودا وعدما ، ولذلك فالمعاملات في الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة العلل والمصالح والمقاصد [1] ، ويتضح كذلك أن عامة ما نهى عنه يكون بنص من الشارع لئلا يشرع الناس في الدين الحق ما لم يأذن به الله [2] ويتضح كذلك أن إحلال ما حرم الشارع لا يقل في الإثم عن تحريم ما أحل الله ـ تعالى ـ قال الله ـ عز وجل ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ [3]

﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا**

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٠٠ وما بعدها .

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٨٥ .

(٣) الآية ٥٩ من سورة يونس .

يفلحون ﴾ [١]

إذا علم هذا : فإن الربا تتعلق به أحكام فقهية مستقرة منها :

١ ــ أجمع المسلمون على تحريم الربا بكافة أنواعه وعلى أنـــه من الكبائر [٢] .

٢ ــ وأجمعوا على أن تحريم الربا يستوي فيه الرجل والمرأة ، الرقيق والمكاتب ، والفرد والمؤسسة [٣] .

٣ ــ وأجمعوا على أن العقود التي يدخلها الربا البيع والقـــرض والسلم [٤] .

٤ ــ وأجمعوا على أن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون بالزيادة ، وينظرون ، وكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا الربـــا متفق في النهي عنه ، والذي نزل القرآن الكريم بتحريمـــه وهو ربا النسيئة [٥] .

---

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل .

(٢) المجموع ٩/٤٤٢ ، مراتب الإجماع ٨٩ ، المغني ٤/٣ ، البحر الزخار ٣/٣٣٠ ، نيل الأوطار ٥/١٨٩ .

(٣) المجموع ٩/٤٤٢ .

(٤) المحلي م: ١٤٧٨ ، بداية المجتهد ٢/١٢٧ .

(٥) المرجع السابق ، البحر الزاخر ، ٣/٤٠٩ .

٥ ــ وأجمعوا على أن من اشترط في القرض أو المبيع أن يأخذ بزيادة على القرض أو الثمن ، لم يزل أهل العلم ينهــون عنه [١] .

٦ ــ واتفقوا في الجملة على أن الربا الفضل لا يجــري إلا إذا بيع الشيء بنفس جنسه وما اجتمع فيه : الكيــل والــوزن والطعم من جنس واحد [٢] .

٧ ــ وأجمعوا على تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلا [٣]

٨ ــ واتفق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفســـوخ أبدا [٤]

والأصل في ذلك دليل الكتاب والسنة والمعقول :

١ ــ **دليل الكتاب** : قوله عز وجل **﴿ وأحل الله البيــع وحــرم الربا ﴾** [٥]

٢ ــ **دليل السنة النبوية** : منها خبر : (لعن الله آكــل الربــا وموكله) وفي رواية بزيادة (وكاتبه وشاهده) [٦]

---

(١) الاستذكار ٢٩٣٣٢ ، ٣٠١٣٤ ، ٣٠٣٧٨، ٣٠٣٨٨ .

(٢) الإجماع ١٠٥ ، المغني ٤/٥، ٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٩٤،١٢٨ ، المغنى ٢٠١٤ وما بعدها ، والإجماع ١٠٥ ، نيل الأوطار ١٩١/٥ وما بعدها .

(٤) الاستذكار ٢٨٥٢٠ .

(٥) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٦) صحيح مسلم رقم ١٥٩٧ (في المساقاة) باب لعن آكل الربا . سنن الترمذي رقم ١٢٠٦

٣ ــ المعقول : بوجود منها :

أ ــ الربا يقتضي آخذ مال الإنسان من غير عوض ، ومال المسلم متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) .

ب ــ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن .

جـ ــ الربا يسبب منع الاشتغال بالمكاسب المشروعة .

وقد حرم الربا في الشرائع السماوية وبل وفي مجتمع الجاهلية قبل الإسلام :

أ ــ جاء في سفر " اللاويين " من العهد القديم : (إذا افتقر أخوك وقصرت يديه عندك فأعضده ، غريباً أو مستوطنا ، فيعين معك لا تأخذ منه ربا أو مرابحة بل أخش إلهك فعين أخاك معه ، فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تطعمه مرابحة) .

ب ــ جاء بإنجيل لوقا : (.. وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجعون شيئاً فيكون أجركم عظيما) .

جـ ــ حرصت قريش ــ قبل الإسلام ــ لما تهدمت الكعبة وأرادت بناءها على ألا يدخل في نفقات البناء ربا .. !

مسائل الربا كثيرة ومتعددة ، ولذلك فالعلة هي الأصل الذي ينبني عليه عامة مسائل الربا ، ومنه أشعر مسائل الربا :

١ ــ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين

٢ ــ كثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾** (١)

٣ ــ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

٤ ــ أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدر فائدة بمعدل ثابتة من باب القرض بفائدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية أيا كان القرض والمقترض لأنها من باب الربا شرعاً .

٥ ــ أخذ نسبة زيادة على راس المال في البيوع مقابل التأجيل ــ ربا نسيئة وهو مرحم شرعاً .

٦ ــ بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التين محاقلة منهى عنها لما فيه من جهل التساوي بين العوضين .

---

(١) الآية (١٣١ من سورة آل عمران .

٧ ـــ بيع الرطب على النخل بتمر أكثر من ستمائة كليو غــرام تقريباً يسمى مزابنة وهو منهي عنه لما فيه عـــدم العلــم بالمماثلة .

٨ ـــ بيع السلعة بثمن إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك يسمى (عينة) وهو منهي عنه لأنه ذريعة إلى الربـــا عند جمهور الفقهاء .

٩ ـــ كل زيادة مشروطة في القرض أو استفادة بسببه نقـــداً أو عينا من باب الربا المحرم .

١٠ ـــ شهادات الاستثمار (أ ـــ ب) قرض بفائدة يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدما والتي حرمتها وجرمتهـــا نصـــوص الشريعة الإسلامية وجعلتها من ربا الزيادة فلا يحل للمسلم الانتفاع بعائدها مطلقا لقوته ومن يعول .

١١ ـــ الاستثمار بإيداع الأموال في المؤسســـات الماليـــة بفائـــدة محددة مقدما ، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائـــدة المحددة مقدما قرض بفائدة وهي بهذا الوصف تكون مـــن ربا الزيادة المحرم شرعا .

١٢ ـــ الفائدة المحددة التي تصرفها المؤسســـات الماليـــة نظيـــر غيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفـــراد بعضـــهم بعضا وبين الفرد والمؤسسة المالية ولأن الفائدة المحـــددة

المصرفية ـ البنكية ـ إما نتاج معاملة قرض كما يرى القانونيون وإما نتاج استثمار مضاربة محددة كما يرى الاقتصاديون وفي الحالتين محرمة لأنها في الأولى قرض جر نفعا ، وفي الثانية عقد مضاربة فاسد .

١٣ ـ المضاربة بفائدة محددة والأوعية الإدخارية ذات الفوائد المحددة والقرض الإنتاجي ، وحسم السندات ، كل ذلك من ضروب الربا الجاهلي الذي قام الدليل الشرعي على تحريمه كتابا وسنة وإجماعا .

دليل الكتاب :

قول الله ـ تعالى ـ ﴿ **يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون** ﴾ (١)

وجه الدلالة :

حصر الله ـ تبارك وتعالى ـ حق الدائن في راس المال ولا يحل له إلا استرجاع أصل ماله ، والزيادة عليه ظلم لأنه زيادة من غير عوض مشروع وهذا دليل قاطع على تحريم الفائدة بمختلف صنوفها قليلة كانت أو كثيرة لأن مثل هذا أكل المال

---

(١) الأيتان ٢٧٨ ـ ٢٧٩ من سورة البقرة .

بالباطل لما فيه من أخذ فضل على رأس المال مع بقائه ، ودلـت الآية كذلك على تحريم الربا بمختلف أنواعه لأن الظاهر من (أل) في لفظه (الربا) للاستغراق ، فتكون الآية عامة في تحريم جميع أنواع الربا الشرعي .

دليل السنة النبوية :

منها خبر (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكـم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [١]

الإجماع :

أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيـادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا [٢] ، واتفقوا على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلـك حراما [٣] .

وفضلا عما أثبت بهامش البحث من مراجع تراثية فيما تقـدم ويمكن الرجوع إلى :

كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحـوث الإسـلامية بـالأزهر الشريف والمنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥م .

---

(١) مجمع الزوائد ٨٤/٨ .
(٢) الاستذكار ٢٩٣٣٢ ، ٣٠٣٨٨ .
(٣) المرجع السابق ٣٠٣٧٨ ، ٣٠٣٨٨ .

الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع (٢٧) ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، والمجلد التاسع (٢٨) وهما صادرتان عن وزارة الأوقاف المصرية — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [١]

أبحاث اساتذة الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر أ . د/ الشافعي عبد الرحمن ، أ.د/ على أحمد مرعي ، أ.د/ رشاد خليل وغيرهم .

الندوة الفقهية المنعقدة بجدة بالسعودية (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م) وقدمت فيها أبحاث وجرت مناقشات فقهية شارك فيها علماء من البلاد الإسلامية — ومنهم من جمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور / حسن الشاذلي (وكيل كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة الأسبق) ومن سورية فضيلة الشيخ / مصطفى الزرقا ، ومن الجزائر فضيلة الأستاذ / عبد الرحمن شيبان ، ومن الأردن فضيلة الأستاذ / سامي محمود ، ومن العراق الشيخ / محمود محمد هاشمي ، ومن شبه القارة الهندية سماحة الشيخ / أبو الحسن الندوي ، وفضيلة الأستاذ / محمد برهان الدين البنهيلي ، بالإضافة إلى علماء الحرم المكي — حفظ الله الجميع ووفقهم وآثابهم [٢]

---

(١) ص ٤٠١ من كتاب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(٢) والعديد من الأبحاث الإمام الراحل الشيخ / جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

ولمجابهة (الربا) وتفشيه في المعاملات المالية ، فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعد من البدائل التي يجب التنويه بها والتنبيه عليها ، وقد أوصى علماء الفقه الإسلامي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٩٦٥م (لما كان النظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع ؛ من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فأن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد على أن يتقدموا بمقترحاتهم في هذا الصدد)

وتطبيقا لما سلف ذكره ، قامت بمصر ، مؤسسات مالية لجمع أموال الزكاة تطوعا ، وقامت بالقراض دون فائدة ، وتأسيا بالقرض الحسن بوزارة الأوقاف المصرية ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وأنشأت مصارف إسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي ، وفروع مصرفية إسلامية ببنك مصر وغيره ، وكذلك قامت مصارف إسلامية في بلاد إسلامية عديدة .

ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تكون بديلا عن المؤسسات ذات المعاملات الربوية ، ويقترح في آلية أعمالها المالية الآتي بيانه ، والآراء المقدمة من أهل التخصص العلمي

الدقيق فإن (المصارف الإسلامية) يمكن إنشاؤها عوضا عـــن المصارف الحالية على الوضع أو التصور التالي :

أولاً : تأميم المصارف كلها لتصبح عملية الصيرفة وإيجاد النقود الائتمانية وغيرها بيد الدولة وتحت رقابتهـــا وحيـــث أن الواقع والدستور يقرر أن الشريعة الإســـلامية المصـــدر الرئيسي للتشريع فإن أعمال تلك المصــــارف ينبغـــي أن تكون وفق الأصول الشرعية المعمول بهـــا والمتعـــارف عليها لدي أهل التخصص العلمي الدقيق في مجال (الفقه) و (الاقتصاد) .

ثانيا : عمليات (الإقراض) للغير من المصارف الإسلامية يجـــب أن تكون بدون فوائد ويمكن توجيه سهم (الغارمين) مـــن مصارف الزكوات لتلك الوجهة من الأفراد ومـــن كافـــة المؤسسات المنتجة العاملة سواء كانت مملوكة لأفـــراد أو للدولة وينص على هذا السهم في الميزانية المالية السنوية ، مع تقنين وتحديد مقدار القرض وشـــروطه مـــن أهـــل التخصص والخبرة .

ثالثا : عمليات الإيداع الاستثمارية في الأوعية الإدخارية يجـــب النص على أنها أعمال مضاربة (قراض) مضاربة يحقـــق لطرفين عائدا يتفق على نسبته فحسب مكسبا وخسارة أي الغنم بالغرم في المجالات المباحة شرعا ــ وفـــق أحكـــام

المضاربة الشرعية دون تحديد عائد ثابت مقدما — أي التحديد — يفسدها بالإجماع .

رابعا : أعمال تحصيل الشيكات والكمبيالات وما أشبه من خدمات مصرفية بها تلك المصارف نظير (عمولة) من باب إجارة المنافع ، كذا تيسير صرف الرواتب والمعاشات يكون مقابل رسم مالي رمزي وهذا جائز شرعاً .

خامسا : أعمال الصرافة المعروفة من بيع وشراء عملات الدول كالجنيه المصري بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي وما أشبه يجوز شرط القابض في الحال والمجلس دون اللجوء لعقود آجلة تؤدي إلى الربا وأعمال التجارة الداخلية والخارجية وتيسير التحصيل وفتح الاعتمادات واستلام مستندات وأعمال الضمان يمكن إجراؤها نظير عمولة من باب إجارة المنافع كذلك .

سادسا : توجيه المدخرات والفوائد إلى أعمال تجارية وزراعية وصناعية حقيقة للقضاء على البطالة من ناحية ولإدارة المال في العمل الإنتاجي وإعلام المودعين بالمجالات أو أخذ وكالة مطلقة منهم في مجال المباحة شرعا .

سابعا : يتم تبسيط أوجه الأنشطة لجهاز الرقابة الشرعي ، لإقرار ما تحقق مشروعيته وإلغاء ما ثبت عكس ذلك .

ثامنا : يجب تجنب أية معاملات مالية نص على تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع والتماس البدائل من أهل الذكر في تخصصهم العلمي الدقيق في الفقه والاقتصاد الإسلامي .

تاسعا : العمل بالمصارف الربوية وغيرها جائز دفعا لمفسدة ، قصرها على غير المسلمين .

حاشية مهمة :

- الخروج من الخلاف مستحب ، وترك المشتبه من الورع .
- مصلحة الفرد والمجتمع الالتزام بالشرع والخضوع له .
- ما أدى إلى الربا وما كان ذريعة إليه فهو ربا .
- الإجماع الشرعي لا ينقض إلا بإجماع مثله .
- لا ينكر المختلف فيه ، بل ينكر المجمع عليه ، ويمكن الأخذ بفتاوي تجيز أو تمنع دون حرج لأن ما سلف غالبا ظني الأدلة .

إذا علم هذا :

نعرض عدة نقاط مهمة :

١ ــ تعريفه اصطلاحا : اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف الربا ولعل تعريف الشافعية بأنه " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [١] وهو الأشمل لأنواعه .

٢ ــ حكم عقود الربا

اختلف الفقهاء في حكم عقد الربا من حيث البطلان والفساد على مذاهب أشهرها :

١ ــ جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقود الربا باطلة واجبة الفسخ والإزالة [٢] وذلك لأن هذه العقود منهي عنها شرعا والنهي يقتضي الفساد وهم لا يفرقون بين الفساد والبطلان ــ كما مر في حديثنا عن البيوع .

٢ ــ الحنفية على أن هذه العقود فاسدة وليست باطلة [٣] والفاسد

---

(١) مغني المحتاج ٢١/٢ .

(٢) المستصفي للغزالي جـ ١ ص ١١٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٧٢ ، المغني لابن قدامه جـ ٤ ص ٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٠ .

(٣) المبسوط جـ ١٢ ص ١٠٩ .

عندهم غير الباطل ــ فالفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ــ والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ــ وعقود الربا إذا زال عنها الوصف الفاسد وهي الزيادة الربوية أصبحت مشروعة فعقود الربا فاسدة بوصفها لا بأصلها لأن البيع أو الدين حلال في الأصل مشروع والربا أمر طارئ عليهما فإذا زالت الزيادة الربوية بقي العقد حلالا مشروعا كما هو.

ولعل ما ذهب إليه الحنفية من أن عقود الربا فاسدة وليست باطلة لدلالة النص القرآني فمن ذلك : **﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ﴾** وقوله سبحانه وتعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾** .

وجه الدلالة :

فالنهي في هاتين الآيتين متوجه إلى الزيادة الربوية دون السبب الذي نشأت عنه هذه الزيادة فتكون وحدها هي الباطلة عملا بالنهي أما العقد الذي نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهي فلا يبطل والذي يبطل هو الشرط فقط [١] .

---

(١) الربا أ.د/ حسين عبد المجيد ــ تصرف يسير .

أنواع الربا

أولاً : ربا الجاهلية :

اتفق الفقهاء على أن الزيادة على الدين المستحق مقابل التأجيل من ربا الجاهلية . كأن يكون للرجل على الرجل دين سواء كان هذا الدين نتيجة بيع أو إقراض إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند المدين قضاء وتعذر عليه ذلك زاد الدائن عليه في دينه وأخر له في الأجل [١] .

واختلفوا بعد هذا في هل من ربا الجاهلية القرض بفائدة تؤدي دفعة واحدة حين انتهاء المدة أو بتقسيط شهري فإذا لم يؤد المدين

ثانيا : ربا النساء

معناه اصطلاحا : قال الفقهاء على أن ربا النساء هو " بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية بشرط تساويهما في المعيار الشرعي من كيل ووزن وكان أحد البدلين نقداً أي معجلا والآخر نسيئة أو كلاهما نسيئة ولو كان متساويين في المقدار [٢]

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٥٢٣ ، المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٧ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٢٨

(٢) المنقي جـ ٤ ص ٢٧١ ، شرح زروق جـ ٢ ص ١٠٣ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٨٤ ، حاشية جـ ٣ ص ٤٢٤ ، المغني جـ ٤ ص ٣ .

حكم ربا النساء

أجمع الفقهاء قاطبة على تحريم ربا النساء [١] سواء كان بيعا أو قرضا .

واستدلوا على ذلك بعموم آيات تحريم الربا وبالسنة النبويـــة ومنها :

١ ــ ما رواه البخاري بسنده على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إنه قال ــ قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والشعير بالشعير والتمــر بــالتمر والملح بالملح يدا بيد سواء بســواء فــإذا اختلفــت هــذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيــد " [٢] وهــذا الحديث صريح في تحريم ربا النساء في هذه الأصناف .

٢ ــ ما رواه البخاري بسنده إلى مالك بــن أوس إنــه الــتمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضــنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يســمع ذلــك فقــال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء [٣] .

---

(١) مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٨٥ والمنتقى جـ ٤ ص ٢٧١ ، نهاية المحتاج جـــ ٣ ص ٤٢٥ ، منتهى الارادات جـ ١ ص ٣٧٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٠ مع اختلاف في اللفظ لروايات عديدة

(٣) رواه البخاري .

ثالثا : ربا الفضل :

معناه اصطلاحا : هو بيع الجنس بجنسه يدا بين متفاضلا أي بيع أحد البدلين الربويين المتحدين في الجنس بالآخر متفاضلا في معيار الشرع أي في الكيل أو الوزن . (١)

ومن هذا فإن ربا الفضل فيه أمور أربعة :

أولها : أن يكون كل واحد من البدلين مالا ربويا كالذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح وما في معناها .

وثانيا : زيادة أحد البدلين عن الآخر زيادة معتبرة في معيار الشرع حال العقد ـ كدرهم بدرهمين أو أردب من القمح بأردب ونصف منه .

وثالثها : أن يكون البدلان متحدين في الجنس كذهب بذهب وقمح بقمح .

رابعها : أن تكون المبادلة قد وقعت في الحلول والتقابض كبيع درهم بدرهمين في المجلس فإن اختلف المجلس كانت المبادلة مشتملة على ربا الفضل والنساء وأما إذا كانت المبادلة بين صنفين من أصناف الربا مختلفين في الجنس وكانا متفاضلين وكان ذلك التبادل في مجلس العقد لم يكن فيه ربا كبيع دينار

---

(١) الدر المختار ١٧٦/٤ ، جواهر الإكليل ١٧/٢ ، مغني المحتاج ١٧/٢ ، أعلام الموقعين ١٥٧/٢ .

بعشرين درهما في المجلس وكبيع أردب من القمح بأردبين من الشعير في المجلس .

هذا إذا كانت الزيادة في المقايضة أي البيوع أما إذا كانت الزيادة في القرض فإنها تكون ربا (١)

حكم ربا الفضل : ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة ربا الفضل .

الأدلة

استدل القائلون بحرمة ربا الفضل بالسنة ــ منها :

١ ــ ما رواه البخاري بسنده إلى أبي بكر رضي الله عنه قال ــ قال رسول الله ﷺ ــ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء (٢) .

٢ ــ ما رواه البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب " أي طيب قوي " فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال الرسول ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم أبتع بالدراهم جنيبا (٣) أي جيد .

---

(١) المحلي لابن حزم جـ ٨ ص ٤٦٧

(٢) صحيح البخاري باب بيع الذهب بالذهب .

(٣) صحيح البخاري باب بيع التمر بالتمر .

وجه الدلالة :

أ ــ أن النبي ﷺ نهى عن زيادة أحد البدلين الربويين عن الآخر - بيع بجنسه والنهي حقيقة في التحريم ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن ظاهره ولا صارف هنا .

ونختم بضوابط مهمة في هذا الباب :

أ ــ إذا اتحدت العلة والجنس فلا يجوز الزيادة ولا التأجيل بل لابد من التساوي في الكمية والتقابض في المجلس كبيع دينار بدينار مماثل له في الوزن وكبيع أردب من القمح بأردب منه .

ب ــ إذا اتحدت العلة واختلف الجنس فأنه في هذه الحالة يجوز التفاضل في الكمية ولا يجوز التأجيل بل لابد من التقابض في المجلس حالا .

جـ ــ إذا اختلفت العلة واختلف الجنس ــ فأنه في هذه الحالة يجوز التفاضل في الكم ويجوز التأجيل [1].

---

(١) الربا أ . د/ حسين عبد المجيد - تصرف يسير -

مسائل في الربا

أنواع الربا وحكمه :

اتفق الفقهاء على : أن الربا يوجد في شيئين فيما تقرر في الذمة كالديون ، وفي البيع [١]

١ ـ الربا في الديون وهو على نوعين :

النوع الأول : ربا الجاهلية : وهو أن يكون للشخص على الآخر دين إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين : أتقضي أو تربي ؟ فإذا لم يكن لدي المدين وفاء زاد عليه في الدين وأخره ، وهذا حرام بإجماع المسلمين . [٢]

النوع الثاني : أن يكون على شخص دين مؤجل فيقول المدين للدائن : أعجل لك الدين على أن تترك بعضه ، وهذا هو المعروف عند الفقهاء بـ (ضع وتعجل) [٣] وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

يرى بعض أهل العلم جوازه [٤] .

---

(١) بداية المجتهد ١٦١/٢ .

(٢) المجموع ٣٩١/٩ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : ٢٦٥ .

(٤) المغني ٥٦/٤ ، وقد ذهب على هذا الرأي ابن عباس ورآه من المعروف ، والنخعي وزفر ورواية عن ابن المسيب وحكاه اللخمي عن ابن القاسم أنظر : المرجع السابق والزرقاني ٢٨٦/٤ ؛ وبداية المجتهد ١٨١/٢ هذا ولم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى مثل هذا الرأي ، ومغني المحتاج ١٧٩/٢ ، واستدل جمهور الفقهاء : =

ودليلهم :

أن من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه وتترك بعضــــه . وهــو جائز كما لو كان الدين حالاً ، يعضد هذا ما روي عن ابن عباس : (قال : لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة ، أتاه أناس منهم ، فقالوا : إن لنا ديونا لم تحل بعد ، فقال : ضعوا وتعجلوا) (١)

علة الربا :

بعد أن أجمع العلماء على أن الربا يجري في الأصناف الستة التالية ، والتي سبق ذكرها في الحديث الشريف المشار إليه سابقاً وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح (٢) اختلفوا بعد ذلك في أنه هل تحريم الربا يقتصر على هذه الأصناف أو يتعداها

(=) أن هذا ربا لأنه جعل فيه ثمناً في مقابلة الأجل ، فكما تحرم الزيادة علـــى مقــدار الدين في مقابله تأجيله ، فكذلك يحرم النقص عنه في مقابلة تعجيله بدليل :

١ ــ ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن أشياء كثيرة وذكر منها : (أنــه نهى عن بيع آجل بعاجل ، قال : والآجل بالعاجل ، أن يكون على الرجل ألف درهم ، فيقول : أعجل لك خمسملة ودع البقية) ، قال الهيثمي وفيه موســى بن عبيدة وقد وثقه ابن سعد . أنظر : مجمع الزوائد ١٣٠/٤ .

٢ ــ وما روي عن أبي المعارك أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك : (كلاهمـــا قــد أذن بحرب من الله) .

أنظر مجمع الزوائد ١١٦/٤ و ١٣٠ .

(١) مجمع الزوائد ١٣٠/٢ والدار قطني ٤٦/٣ .

(٢) بداية المجتهد ١٦٢/٢ ، وعمدة القارئ ٢٥٢/١١ ، والمغني ٤/٤ .

على غيرها من الأصناف غير المنصوص عليها ، إذا وجد فيها على المنصوص عليه ؟

يرى بعض أهل العلم : أن العلة هي : الأكل والشرب ، والكيل ، والوزن ، والجنس ، والتثمين ، وعلى هذا : فغير المطعوم مما يسوى النقدين لا يجري فيه الربا وإن كان مكيلاً أو موزوناً : كالزعفران والحديد وكذلك ما كان مطعوماً مكيلاً أو موزوناً واختلف جنسه فلا يجري فيه ربا الفضل ولكن يدخله ربا النساء ، فيجوز بيع شعير بحنطة متفاضلاً ولكن بشرط التقابض[1] واستدلوا بما يلي :

١ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ قال : " لا ربا إلا في ذهب أو فضة قال : " لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال ويؤكل ويشرب " [2]

٢ ـ وقوله ـ عليه السلام : " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " [3] .

وجه الدلالة : أن الشارع قد أوجب المماثلة في بيع الطعام بالطعام فيما تجري فيه المماثلة ، بدليل قوله عليه السلام : " مثلا بمثل " والمماثلة في معيار الشارع لا تكون إلا بالكيل أو الوزن ، لقوله عليه السلام " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن " [4] فدل ذلك

(١) المحلي ٥١٠/٩ و ٥٤٦ .
(٢) الدار قطني : دار المحاسن ١٤/٣ .
(٣) مسلم ١٢١٤/٣ ،
(٤) سبق تخريجه .

على : أن ما ليس بمطعوم من غير النقدين لا تجب المماثلة فيه ، وكذلك ما كان مطعوما غير مكيل ولا موزون .

وبهذه العلة يجمع بين الأحاديث الواردة في الباب بجعل بعضها مقيداً لبعض ، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ، يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو المكيل والوزن ونهيه عليه السلام : " عن بيع الصاع بالصاعين " [١] يتقيد بالمطعوم ، المنهي عن التفاضل فيه [٢] .

الحنطة والشعير صنفان :

اختلف الفقهاء في الحنطة والشعير هل هما صنف واحد أو صنفان ؟

يرى الحنفية والحنابلة ومن وافقوهم أنهما صنفان لا يجري بينهما ربا الفضل ، ولكن يجري فيهما ربا النساء ، فيجوز بيع شعير بحنطة متفاضلاً ولكن بشرط التقابض .

ودليل هذا :

١ ـ قوله عليه السلام : " بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد" [٣] وفي لفظ : " ... وأما نسيئة فلا " [٤]

---

(١) مسلم ١٢١٥/٣ حديث رقم ١٥٩٣ .

(٢) المغني ٤٧/٤ ؛ والمهذب ٢٧١/١ .

(٣) السنن الكبرى ٢٨٢/٥ .

(٤) السنن الكبرى ٢٨٣/٥ .

٢ ــ **ولأنهما لم يشتركا** في الإسم الخاص فلم يكونا جنساً واحداً ، **كالتمر والحنطة** ثم هما مسميان من الأصناف الستة ــ **كما سبق ذكره** ــ فكانا جنسين كسائرهما .

ــ **الحنطة وفروعها** هل يجري بينها الربا ؟

الحنطة وفروعها نوعان : أحدهما ما ليس فيه غيره ، **كالسويق والدقيق** . **والثاني** : ما فيه غيره ، كالنشاء والهريسة ونحو ذلك .

أ ــ **بيع الحنطة** بالسويق : ذهب مالك ومن وافقه إلى جواز بيع **الحنطة** بالسويق متماثلاً ومتفاضلاً .

لأن السويق هو القمح المصلوق المطحون بعد سلقه ، فإن هذا ينقله عن جنس القمح ، لاجتماع أمرين فيه وإن كان كل واحد بانفراده لا ينقل [١]

ب ــ بيع الحنطة بالدقيق : ذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل كبيع صاع من القمح بصاع من دقيقه وزناً بوزن ، لمعرفة التساوي ، لأن الدقيق هو نفس الحب ، وإنما تكسرت أجزاؤه فجاز بيع بعضه ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح ، أما اشتراط بيعها وزناً لا كيلاً لأنها قد تفرقت

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٢ .

أجزاؤها بالطحن فتأخذ من المكيال مكاناً كبيراً ، والحنطة تأخذ مكاناً صغيراً ، والوزن يسوي بينهما [(١)].

الثاني : ما فيه غيره كالخبز والهريسة ، يرى مالك وأبو ثور جواز بيع الخبز بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل . وإن لم يوزن .

وذلك أن الصنعة لا تنقله من جنس الربويات والمماثلة ممكنة بالتقدير والحزر فضلاً عن الوزن [(٢)]

الفرع الثالث – بيع ثوب بثوبين :

ذهب الشافعية بيع ثوب بثوبين وبثياب حالاً ومؤجلا لانتفاء علة الربا .

الفرع الرابع – بيع الحيوان بالحيوان :

مالك والشافعي : أنه لا ربا في الحيوان وجائز بيع بعضه ببعض نقداً ونسيئة سواء كان العوضان من جنس واحد ، كبعير ببعيرين أو من جنسين مختلفين كبعير وشاة [(٣)] .

واستدلوا : ما روي عن عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمر أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) [(٤)]

---

(١) المغني ٣٩/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عمدة القاري ٣٠/١

(٤) سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٥ .

بيع اللحم باللحم :

ذهب الشافعي وأحمد في روايته : إلى أن اللحم كلـــه جـــنس واحد ، لهذا فإن الربا يجري فيه ، وبهذا لا يجوز بيع لحم بلحـــم إلا متماثلاً [١] .

بيع الرطب بالتمر اليابس :

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية : إلى أنه لا يجـــوز بيـــع الرطب بالتمر اليابس مع وجود التماثل في القدر [٢]

دليلهم : ما روي عن سعيد بن أبي وقاص ، وقال : سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : " أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك [٣] .

حكم بيع الربوي بجنسه إذا كان مع أحـــد العوضـــين أو كليهمـــا غيره:

هذه المسألة مشهورة عند العلماء بمسألة (مدعجوة) وصورتها : أن يبيع شخص درهمـــاً ومـــدعجوه ، بـــدرهم ومـــدعجوة أو

---

(١) المغني ٣٢/٤ .

(٢) المحلي ٤٨٨/٩ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك والليث والشافعي وإسحاق وأحمد وابن حزم وداود : أنظر : المرجع السابق ؛ والمغني ٣٣/٤ ؛ وبداية المجتهد ١٧٥/٢ ؛ وتكملة المجموع ط الإمام ٢٩٥/١٠ .

(٣) أبو داود ٢٢٥/٢ ؛ وابن ماجه ٧٦١/٢ .

بدرهمين ، أو بمدين ، وقد اختلف الفقهاء في حكمها ومذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم إلى الجواز [١] .

والحجة لهذا المذهب :

١ ـ ما روي عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، قال : (أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ـ وهي من الغنائم ـ تباع بأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ " والذهب بالذهب وزناً بوزن " [٢] .

٢ ـ ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر ، على قدر قيمة الآخر في نفسه ، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض [٣] .

حكم الربا في غير ديار المسلمين ؟

أن حرمة الربا بدار الحرب كحرمته بدار الإسلام ، فمن دخل دار الحرب بأمان فلا يجوز له التعامل بالربا مع الحربيين . قاله المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم [٤] .

---

(١) المغني ٣٩/٤ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي وأحمد في رواية أنظر : المرجع السابق ؛ ومغني المحتاج ٢٨/٣ .

(٢) مسلم ١٢١٣/٣ .

(٣) المغني ٣٩/٤ .

(٤) اختلاف الفقهاء ٦٣ .

وأدلتهم :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [١] .

٢ ــ قوله سبحانه : ﴿ **.. اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا**﴾ [٢]

٣ ــ وقوله " عليه السلام " : " ... فمن زاد أو ازداد فقد أربى "

فعموم الآيات والأحاديث الدالة على حرمة الربا لم تفرق بين دار الحرب ودار الإسلام .

٤ ــ ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين ، فالزنا حرام على المسلم في دار الإسلام ، وهو حرام عليه كذلك في دار الحرب وكذلك الربا [٣].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٣) فقه الإمام أب ثور ــ بتصرف ــ .

الربا في البيع :

أجمع العلماء على أنه صنفان :

١ ـــ ربا النسيئة [(١)] ٢ ـــ ربا الفضل .

وأجمعوا أيضا على : أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت وهو قوله : (سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) [(٢)]

وحديث عمر قال : قال ، عليه السلام : " الذهب بالورق ، ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ، ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ، ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ، ربا ، إلا هاء وهاء " [(٣)]

واتفقوا على تحريم بيع ربوي بربوي من غير جنسه مع اتحاد العلة نسيئة ، كبيع ذهب بفضة إلى أجل [(٤)]

---

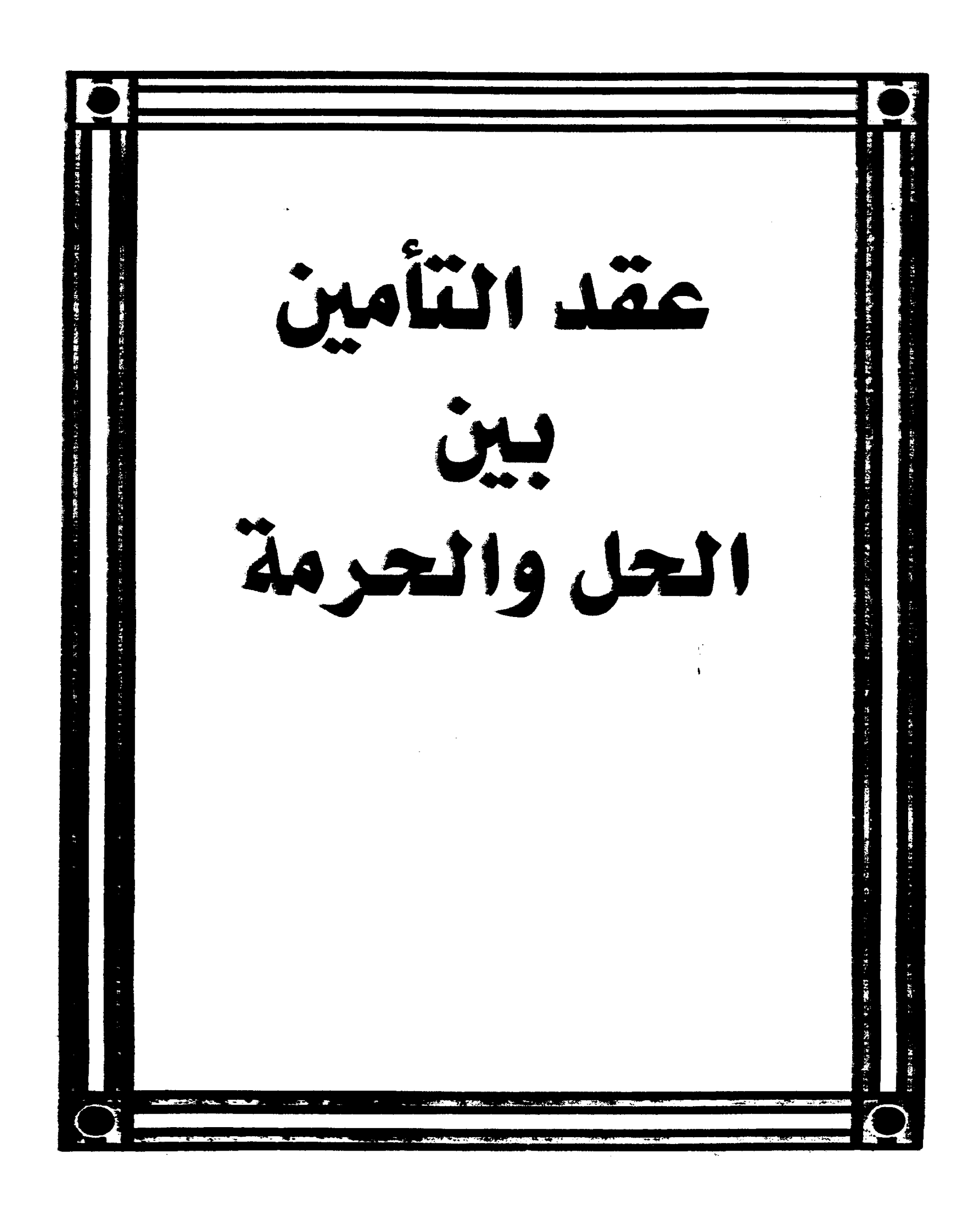
(١) مغني المحتاج ٢١/٢ ؛ شرح مسلم : الطبعة الأولى ٩/١١ ؛ الإفصاح ١٦٤ .

(٢) مسلم : ١٢١٠/٣ حديث رقم ١٥٨٧ .

(٣) مسلم : ١٢١٠/٣ ، حديث رقم ١٥٨٦ ، وبدائع المنن ١٧٩/٢ .

(٤) نيل الأوطار : الأزهرية ٣٣٥/٦ ؛ والإيضاح ٢١٢/١ ؛ ومغني ذوي الإفهام : ١٦٣ ؛ ومغني المحتاج ٢١/٢ .





عقد التأمين
بين
الحل والحرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وتعاونوا على البر والتقوى

صدق الله العظيم



عقد التأمين بين الحل والحرمة

مفهوم التأمين :

عرّفه القانونيون بأنه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي له أو إلى من شرط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو أي عوض مالي أخر ، عينا أو منفعة في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، المبين في العقد وذلك نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن على وضع يبين في العقد [١]

طبيعة التأمين : -

التأمين على نحو ما ذكر عقد من العقود المالية ويعني بها هذا المعاوضات ويتعلق به ما يمكن تسميته العقد الزمني والإذعاني والإلزامي والفرر [٢]

---

(١) عقود التأمين صـ ٢٠٤ بتصرف ، حكم الشريعة في عقود التأمين صـ ٣١

(٢) عقد التأمين معاوضة : لأن المؤمن يستحق بهذا العقد في نمة المؤمن له هو حقه فيما تم الاتفاق عليه هذا ، وأما أنه عقد زمني لأنه يعقد لزمن معين ابتداء وانتهاء ، وأما أنه إذعاني فلأن المؤمن هو الطرف الأقوى بما يملي من شروط وتعديلات وإضافات لا رأي في معظمها للمؤمن له وقد يكون لا علم شامل له بها.
وأما أنه إلزامي لتضمنه التزام المؤمن له بسداد أقساط مالية ، والتزام المؤمن بإعطاء مبلغ التأمين على الوضع الموضح في العقد ، وأما أنه غرر معظم أنواعه لا يعلم تحديداً الاستحقاق الفعلي للنفع وتوقى الخطر ودفع الضرر مع ميل المؤمن إلى تحصيل منافع على حساب المؤمن له .

=

أقسام التأمين :

بالاستقراء في التأمين الذي تقوم به الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة يتضح أنه على ثلاث أقسام هى : -

الأول : التأمين التعاوني . الاجتماعي :- وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة العمال والمواطنين ضد المرض والعجز والشيخوخة ، ويسهم هؤلاء بأقساط مالية يؤدونها واشتراكات كذلك ، مع دعم مالي من الدولة كذلك ومن أنواعه التأمين الصحي ، والضمان الاجتماعي والتقاعد وذلك في حالات المرض والعجز والشيخوخة [1] .

الثاني : التأمين التبادلي : - وهو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية والخيرية لتعويض ما ينزل بعضو من أعضائها من خطر أو ضرر متعارف عليه ، مقابل دفع كل الأعضاء مبلغاً معيناً .

الثالث : التأمين التجاري : هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين حالياً .

ومعناه : عقد لزم فيه المؤمن بمُقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين صـ ٣١ بتصرف

المال إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقــوع حادث أو تحقيق خطر مبين بالعقد وذلك في نظيــر قســط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمــؤمّنين ويتحمــل بمقتضــاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء [١]

طبيعة أقساط التأمين : يمكن القول أن التأمين التعــاوني والتبادلي من عقود التبرعات لعدم قصد التجارة والتربح مــن ورائها فهو وعاء تعاوني تكافلي، أما التأمين التجــاري عقــد معاوضة للانتفاع من الطرفيين احتمالي فيه غرر لعدم تحديد المقابل تحديداً دقيقاً إذعاني ملزم ويشتمل التــأمين التجــاري على أنواع كثيرة أشهرها : -

التأمين على الأشياء : مثل البضائع والعقارات ......

التأمين على الأشخاص : على الحياة ، وحالة الأفعــال ، والمختلط أي فيهما ، وعلى الحوادث والمسئولية عن الغيــر كتأمين صاحب السيارة أو مصنع عمــا يلحــق الغيــر مــن إصابات تستوجب مسئولية مالك السيارة أو المصنع [٢]

---

(١) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ ٢٠٤

(٢) التأمين للجمال صـــ ٥٠ وما بعدها ، وللدسوقي صـــ ٢١ وما بعدها

الحكم التكليفي :

١- التأمين التعاوني **٢- التأمين التبادلي**

كلاهما من حيث المفهوم والوسائل والمقاصد مباح شرعاً لاتفاقه مع المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية في التعاون النافع ، والتكافل المفيد المثمر ، قال الله – عز وجل – ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[١]

، وقال رسول الله ﷺ :« **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** »[٢]

، ولا يؤثر فيه الغرر لأنه عقد تبرعات يغتفر فيه الغرر اليسير ، ولعدم قصد التربح ولا الاتجار .

٣- **التامين التجاري** : أفتي الفقهاء كابن عابدين الحنفي [٣] ، وجمهرة من الباحثين [٤] إلى عدم جوازه .

واسند المانعون بأدلة منها :

---

[١] الآية (٢) من سورة المائدة

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٧٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧١

(٤) أصحاب الفضيلة الشيوخ : المطيعي ، أحمد إبراهيم الحسيني ، عبد الرحمن قراعه ، محمد أبو زهرة

١- عقد التأمين التجاري عقد معاوضة والغرر مفسد لها ، لنهيه ﷺ عن الغرر [١] ، والغرر معناه ما يكون مستور العاقبة [٢] وهو موجود في التأمين التجاري بكثرة لتعلقه بحصول العوضين ومقدارهما .

٢- عقد التأمين التجاري احتمالي يتضمن (القمار والمراهنة) لعدم التأكد من حصول العوض أو لا في الطرفين والميسر منهي عنه قال الله - عز وجل - **﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾** [٣]

٣- عقد التأمين التجاري فيه بيع الدَين بالدَين وهو منهي عنه [٤] . لأن عقد التأمين فيه الأقساط المدفوعة في ذمة المؤمن بمثابة الدين ، ومبلغ التأمين الذي سيدفع

---

(١) السنن الكبرى ٥ / ٣٣٠

(٢) السنن الكبرى ٥ / ٣٣٠

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة

(٤) يعبر عنه الكالئ بالكالئ

للمؤمن له بمثابة الدين ، فهو دين بدين وهذا لا يصح.

٤- عقد التأمين التجاري يتضمن ربا النسيئة أو الفضل ، والربا محرم شرعاً [١] ، أما اشتماله على الربا بنوعيه فلأن حقيقة التأمين التجاري بيع نقد بنقد ، فالمبلغ المستحق عند الأجل المتفق عليه إن كان مساوياً للمبلغ المدفوع كان ربا نسيئة ، وإن أكثر كان ربا فضل ، وكلاهما حرام .

- أفتى بعض الباحثين [٢] بالجواز ، ومستندهم القياس على التأمين التعاوني والتبادلي وعلى نظام العاقلة [٣] والموالاة [٤] ، وعلى ضمان خطر الطريق عند الحنفية [٥]

- ذهب بعض الباحثين [٦] إلى التفرقة بين التأمين على الحياة والتأمين على العقارات والسيارات ، ومستندهم

---

(١) تحريم ربا النسيئة والفضل ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع
(٢) أصحاب الفضيلة الشيوخ : عبد الوهاب خلاف ، وعلى الخفيف ، عبد الرحمن عيسى ، مصطفى الزرقا .
(٣) جماعة القاتل التي تغرم الدية من عصبته وعشيرته ...... الخ
(٤) الميراث بالموالاة بين رجل مجهول النسب وآخر معروف النسب عند الحنفية : بدائع الصنائع ٤/١٧٠ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٠ .
(٦) الشيخ الحجوى من المغرب ، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بقطر

في منع التأمين على الحياة ما ستند إليه المانعون وفي جواز التأمين على المنشآت ما استند إليه المجوزون .

- ذهب البعض إلى التوقف وعدم الإفتاء فيه [1] ، ومستنده **" أن مسألة التأمين على الحياة وما شابه لا تترك لفرد يفتي فيها ، بل يجمع لها المختصون لدراستها دراسة عميقة ، والخروج برأي مجمع عليه " .**

الرأي المختار :

بعد عرض الآراء بأدلتها فإن ما قال به المانعون للتأمين التجاري بكافة صوره هو الأولى بالقبول لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

ولا يسلم ما قالوه المجوزون من قياس التأمين التجاري على التعاوني لأن الأخير عقد تبرعات – كما مر – والأول معاوضات ، ولا القياس على العاقلة في الدية لأن ذلك مبناه ومعناه التكافل والتعاون لا التجارة ، ولا القياس على الموالاة ، لكونه محل خلاف بين الفقهاء ، ولأن مقصوده التناصر .

[1] الشيخ محمد العوني

❀ ولا يسلم ما قاله من توقف ، لأن المجامع الفقهية المعتمدة بالأزهر الشريف سنة ١٩٦٥م ، وبمكة وجدة ، تم عمل ورش عمل ودراسة وعرض أبحاث فقهية .

البديل التأمين التجاري

ادراجه في التأمين التعاوني ، مع مراعاة جعل المساهمون لا يتعاوضون أرباحاً عن أسهمهم وفي حالة وجود فائض يوزع بينهم حسب الأسهم دون تفرقة بين من عافاه الله – تعالى – من خطر أو ضرر ، أو من ابتلى بهذا .

والله عز وجل – أعلى وأعلم –

الرهن

تعريف الرهن في اللغة :

الرهن لغة : بمعنى الدوام والثبوت ، قال في اللسان : أرهن الشيء رهنا : دام وثبت ، وراهنة في البيت : دائمة ثابتة ، وأرهن له الشر : أدامه وأثبته له حتى كف عنه ، وارهن لهم ماله : أدامه لهم [1] ، ومعنى الرهن لغة قوله عز وجل : **﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾** [2]

ثانياً : تعريف الرهن شرعاً :

عرّفه الحنفية بأنه جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون [3]

المالكية : ما قبض توثقاً به في دين [4] .

الشافعية : جعل المال وثيقة بدين ، أو : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منه إذا تعذر وفاؤه [5]

الحنابلة : المال الذي جعل وثيقة بالدين الذي ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [6] .

---

(١) لسان العرب – رهن .

(٢) المدثر ٣٨ .

(٣) الهداية ٤/١٢٦

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ ٢٣ .

(٥) الإقناع ٢/٢٩٧ .

(٦) المغني ٤/٤٤٣

الرهن جائز ، قال الله تعالى : ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ [١] ومن السنة : (ولبن الذر يشرب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشر ، نفقته) [٢]

ووجه الدلالة : ظاهر فهذا فعل النبي ﷺ وقوله : ولا يفعل أو يقول غير المشروع .

أما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة على مشروعيته [٣] .

الرهن في الحضر :

لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعية الرهن في السفر ، حيث شرع الرهن أصلا فيه ، كما أفاده قوله عز وجل ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾ [٤]

واختلفوا في وقوعه في الحضر ، والراجح وجوده لفعله ﷺ ـ حيث توفى ودرعه مرهونة عند يهودي .

---

(١) الآية من سورة البقرة .

(٢) صحيح البخاري ـ حديث رقم ٢٣٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ، كفاية الأخيار ٢٦٣/١ ، المغني ٤٤٤/٦ .

(٤) البقرة ٢٨٣ .

أركان الرهن

العاقدان :

العاقد للرهن اثنان هما الراهن ، والمرتهن :

والراهن : هو المدين الذي يرهن عين مملوكة له أو مأذونا له في رهنها من مالكها في دينه الذي للمرتهن .

أما المرتهن : فهو الدائن الذي شرع الرهن توثيقاً لدينه ويشترط في كل منهما ما يلي :

أولاً : أهلية التصرف : البلوغ والرشد والاختيار .

المرهون :

المرهون : هو ما يجعل عند المرتهن ، أو وكيله توثيقا لدينه الذي له على الراهن ، ويسمى بالعين المرهونة ، ويشترط في العين المرهونة ما يلي :

أولاً : التقوم :

يشترط في العين المرهونة أن تكون مالا متقوما يصح تملكه وتمليكه وبيعه .

وعلى هذا يجب أن يكون غير محرم من قبل الشرع كالخمر ، والخنزير ولذا لم يصح رهن أحدهما أو ارتهانه له عند

المسلمين بإجماع الفقهاء وكذا غير المسلمين في البلاد الإسلامية عند جمهور الفقهاء [١] .

وأجاز الحنفية : جواز رهن الخمر ، والخنزير ، وارتهانهما بين أهل الذمة ، وإن منع ذلك في بين المسلمين ، لأن ذلك مال عندهم ، أما في حق المسلمين ، فلا يجوز لا راهنا ، ولا مرتهنا لانعدام المالية فيهما في حقنا [٢] . على مقتضى كلامهم في جواز بيع الخمر من غير مسلم وسبق هذا في باب البيع .

شروط المرهون به (الدين) :

١ ـ أن يكون ديناً ٢ ـ مضموناً

وتتكون الصيغة في الرهن ، كما هو الحال في البيع ، وغيره من العقود ، من الإيجاب والقبول ، والإيجاب عند الحنفية هو ما يصدر من أحد المتعاقدين أولاً ، والقبول هو ما يصدر من المتعاقد الثاني ، وغيرهم من الفقهاء يخصصون الإيجاب بطرف كالبائع في البيع ، والراهن في الرهن ، والقبول بطرف كالمشتري ، أو المرتهن ، كما أن بعضهم يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ، وعند البعض لا يجوز [٣]

---

(١) بدائع ١٣٥/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٣٤/٣ ، كفاية الأخيار ٢٦٣/١ ، المغني ٤٦٦/٦ .

(٢) بدائع ١٣٥/٦ .

(٣) الهداية ٣/٣ ، كفاية الطالب ٣٥١/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ، المهذب ٢٥٧/١ ، المبدع ٤/٤ .

صور ومسائل

أحكام الرهن الصحيح حال بقاء العين المرهونة :

حبس المرهون :

يرى جمهور الفقهاء : أن عقد الـــرهن يقتضـــي حـــبس العـــين المرهونة عند المرتهن ، أو وكيله على الدوام حبسا كاملا ، يمنع صاحب العين من التصرف فيها ، حتى يسترد المرتهن دينـــه ، ويرد العين إلى الراهن[١] .

الانتفاع بالمرهون :

انتفاع الراهن :

يرى جمهور الفقهاء : أن الراهن لا يحق له الانتفاع بـــالعين المرهونة خلال مدة رهنها ، لأنها محبوسة بدينه عند المرتهن ولا يملك الحق في استرداده ، كما سبق في المسألة الســـابقة ، ولأن الانتفاع بالعين المرهونة قد ينقص من قيمتها ، أو يتلفهـــا ، فـــلا يتحقق المقصود من الرهن وهو التوثيق لاستيفاء الدين من ثمـــن العين المرهونة ، عند تعذره من قبل الراهن ، ولأن منع الراهن من الانتفاع بالرهن ، يدفعه إلى تعجيل رد الدين إلى المـــرتهن ، لتخليص الرهن لينتفع به ، وهذا مقصود شرعا ، بخلاف ما لـــو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن ، فقد يماطل في رد الدين ،

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٦ ، بداية المجتهـــد ٢٠٦/٢ ، حاشـــية الدســـوقي ٢٤١/٣ . كشاف القناع ٣٣٣/٣ .

وهو غير مقصود شرعا [1] .

ويرى الشافعية : أن الراهن يجوز له الانتفاع بالعين المرهونة بما لا ينقص من قيمتها ، أو يخرجها عن ملكه ، كسكنى الدار المرهونة ، فإن كان الانتفاع بها ينقص من قيمتها كلبس الثياب المرهونة ، أو يخرجها عن ملكه كالبيع فلا يجوز له الانتفاع ، لتضرر المرتهن بذلك ، ثم إن كان لا يمكنه الانتفاع بالعين إلا باسترداداها جاز له استردادها من المرتهن ، ولا يبطل الرهن بذلك وإن كان يمكنه الانتفاع من غير أن يسترد العين ، لم يجز له إلا بإذن من المرتهن [2]

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (الظهر يركب إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب ، نفقته) [3]

انتفاع المرتهن بالرهن :

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرهون إن كان غير مركوب ، أو محلوب ، ولم يأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به لا يجوز للمرتهن الانتفاع .

---

(1) بدائع الصنائع ١٤٦/٦ ، المبسوط ١٠٨/٢١ ، حاشية الدسوقي ٢٤١/٣ ، المغني ٥١٥/٦ .

(2) المهذب ٣١١/١ ، مغني المحتاج ١٣١/٢ – ١٣٢ .

(3) صحيح البخاري – كتاب الرهن .

انتهاء عقد الرهن وأثره :

١ ــ انتهاء عقد الرهن بإنهاء المرتهن أو براءة الذمة .

٢ ــ براءة ذمة المدين من الدين بدفعه إلى المرتهن .

٣ ــ وقت تسليم المرهون :

تبين مما سبق أن وقت تسليم المرهون بعد فك الـــدين لا قبله ، أي بعد تسلم المرتهن لدينه الذي على الراهن كاملا وقد جعل وقت تسليم المرهون بعد تسليم المرتهن للدين ، لأن الرهن محبوس لحق التوثيق ، فـــإذا ســـلم المـــرتهن المرهون أولاً فقد يموت الراهن قبل سداد دينه ، فيكـــون الدين بغير توثيق ، ويكون الدائن كغيره مـــن الـــدائنين ، يزاحم معهم بحصته عند عدم استيعاب التركة للدائنين

٤ ــ فك بعض الرهن بسداد بعض الدين :

إذا سلم الراهن بعض الدين الذي عليه وبقى عليه البعض الآخر ، فلا يخلو إما أن يكون العقد واحدا ، وإما أن يكون متعددا .

الشركات

تعريف الشركة :

الشركة لغة هي : الاختلاف على الشيوع [١] .

اصطلاحا : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف [٢] .

أنواع الشركة : بالاستقراء فيما استنبطه الفقهاء :

١ ـ شركة ملك .

٢ ـ شركة عقد .

توضيح :

أ ـ فشركة الملك أن يتملك اثنان عينا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كأن يشترياها معاً وعند ذلك تكون هذه الشركة اختيارية .

ب ـ شركة الملك اضطرارية ، وهي الناشئة عن اختلاط مال بدون إرادة مالكيهما اختلاطا لا يمكن من الفصل بينهما كأن يكونا من نوع واحد ، أو يكون الفصل بين المالين ممكنا ولكن مع كثرة المشقة ، أو عن اشتراك شخصين في ميراث لهما عن مورثهما .

---

(١) الاختيار ٣٦/٢ .

(٢) المغني ٣/٥ .

أولاً : شركة العقد :

وتعرف شركة العقد بأنها ــ عقد بين اثنين أو أكثر في رأس المال وفي الربح أو في الربح فقط إذا انعدم رأس المال من أحــد الشركاء ويندرج فيها :

أ ــ العنان .

ب ــ الأبدان .

جــ ــ الوجوه .

د ــ المفاوضة .

هــ ــ المضاربة .

الحكم التكليفي :

أ ــ الكتاب :

قال الله تعالى : **﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾** (١) وقوله سبحانه وتعالى **﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعــض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾** (٢)

٢ ــ أخبار صحيحة منها :

أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشــتريا فضة بنقد ونسيئة . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهما ــ أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان نسيئة فردوه .

---

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

(٢) سورة ص الآية ٢٤ .

وما رواه أبو داود أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال " يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " . " يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا " (١)

٣ ـ وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة .

١ ـ شركة المفاوضة

تعريفها : الشركة بين شريكين أو أكثر إذا تساووا في القدرة على التصرف ، وفي المال الذي تصح فيه الشركة وفي الدين وفي الربح .

ولا تنعقد شركة المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة أو بلفظ الشركة على النص على جميع شروطها (٢) .

يترتب على ذلك يكون كل شريك وكيلا عن الشركاء الآخرين وكفيلا لهم في جميع شئون الشركة وديونها المترتبة على أي تصرف لهما .

فإذا ورث أحد الشركاء فقد تحولت هذه الشركة إلى شركة عنان وذلك لعدم التساوي في المال الذي تصح فيه الشركة ، لأن شرط التساوي في المال المدفوع من الأعضاء لابد منه لتكوين شركة المفاوضة وصحتها (٣) .

---

(١) سنن أبي داود .

(٢) الاختيار ١٨/٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢٥٤/٢ .

٢ ـ شركة العنان

معناها : أن يشترك اثنان أو أكثر في رأس مال أو في عمل على أن يكون الربح الناتج مشتركا بينهما ، وهي تتضمن الوكالة حيث يكون كل من الشركاء وكيلا عن الآخر في التصرف حتى إذا تصرف كان تصرفه لنفسه بطريق الأصالة ولسائر الشركاء بطريق الوكالة .

وهذه الشركاء تصح في أي نوع من أنواع الاتجار مع التفاضل في رأس المال والربح أو مع التساوي فيهما ، أو مع التفاوت في أحدهما والتساوي في الآخرين متى عمل كل الشركاء ، فإذا كان العمل على بعضهم فلا يصح زيادة ربح من لا عمل عليه عما له في رأس المال من سهام حتى لا يكون له ربح لا يقابله شيء من رأس مال أو عمل ، لأنه يصح للشريك العامل زيادة الربح عن حصته في رأس المال نظير عمله وهو مذهب الحنفية [١] .

وقال الشافعي وزفر من الحنفية ومالك ـ لا تصح الشركة مع المساواة في المال والتفاضل في الربح ، ولا مع التفاضل في المال والمساواة في الربح ، لأن الربح نتيجة المال فيكون بقدر الشركة فيه .[٢]

---

(١) الاختيار ٢٢/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢٥٤/٢ ، المغني ٩/٥ .

وهذا النوع من الشركات متفق على جوازه والعمل به عند الفقهاء [(١)]

٣ ـ شركة الأبدان

معناها : أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن والأعمال على الاشتراك في تقبل الأعمال من الناس على أن يكون ربح هذه الأعمال أو أجورها مشتركة بينهم على حسب ما يتفقون عليه ، وذلك كاشتراك أصحاب مهن وحرف معا .

ولا يشترط في هذه الشركة اتحاد مهنة الشركاء ، كما لا يشترط فيها التساوي بين الشركاء في الربح ، ولا يلزم فيها أن يكون الربح على حسب العمل ، لأن الأعمال تختلف وإجادتها كذلك تختلف ، وهي تتضمن الوكالة ، فكل عمل يتقبله أحد الشركاء يكون مطلوبا من باقيهم ، ولذا يكون الكسب بينهم جميعا على حسب الشرط وإن لم يعمل أحدهم ، لأنه يستحق الأجر حينئذ بضمانه .

وهذه الشركة جائزة عند جمهور الفقهاء [(٢)] .

يري الشافعية أنها غير جائزة لعدم المال فيها حيث اشترطوا لصحة الشركة وجود راس المال منهما معا أو من أحدهما إذا كان في المضاربة ، لأن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٥٤ .

حيث أن المال ينضبط ، والأعمال لا تنضبط وعدم الانضباط غرر أو مؤدي إلى الغرر وكل عقد به غرر غير منضبط ممنوع منه في الشرع كما في بيع الغرر [١] .

أما الجمهور فقد استدلوا بما روي من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا ، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما [٢] وباشتراك الغانمين في الغنائم .

٤ ـ شركة الوجوه

مفهومها : أن يشترك اثنان أو أكثر ممن ليس لهم رأس مال على أن يشتروا بالنسيئة أي بالأجل ثم يبيعوا ما يشترونه على أن يكون ما يربحونه من هذه التجارة بينهم .

وهذا النوع من الشركات غير جائز عند المالكية والشافعية وذلك لأن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل ، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الضرر ، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بضاعته ولا عمل مخصوص [٣] .

أما عند غيرهم فهي جائزة ، سواء عين أحد الشركاء للآخر ما يشتريه ، أو لم يعين شيئا من ذلك عند الحنابلة [٤] .

---

(١) السراج ٢٤٦ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) بداية المجتهد ٢٥٥/٣ ، السراج ص ٢٤٤ .

ولأن هذه الشركة فيها معنى الوكالة ، [illegible] صحيحة بلا خلاف فصحت الشركة ، لأن نلك لا يخرج عن أن أحد الشركاء أذن للآخر في التجارة على أن يكون المبيع بينهما ، وهذا هو معنى الشركة .

وشركاء هذه الشركة في تصرفهم وما يجب لهم وعليهم وفي الإقرار والخصومة وغير ذلك بمنزلة شركاء شركة العنان ، وأيهم عزل من التصرف انعزل لأنه وكيل والوكيل ينعزل بالعزل[1] .

حكم العقد على المضاربة :

وحكم القراض (المضاربة) الجواز والعقد عليه جائز شرعا لأنه وسيلة من وسائل التعاون بين الناس والرزق الحسن ، ولأن المصلحة تدعوا إليه فقد يملك الإنسان المال ولكنه يعجز عن نمائه والعمل فيه . وقد يقدر إنسان على العمل والربح ولكنه يفتقر إلى رأس المال ، ولهذا كان القراض من باب التعاون المأمور به بين الناس بعضهم مع بعض أخذا من قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [2] واستصحابا للأصل وهو أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما يرد نص بتحريمه وهو دليل صحيح أخذ به الفقهاء .

---

(١) المغني ١٦/٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم القراض وأفتوا بحله ، فقد روي زيد بن أسلم عن أبيه أن ولدي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهما — عبد الله وعبيد الله خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب فرحب بهما وقال — لو اقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا ، وددنا أي قبلنا عرضك علينا — ففعل ، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعا وربحا . فقال أمير المؤمنين أكل الجيش قد أقرض كما اقرضكما ؟ فقالا : لا . فقال أمير المؤمنين عمر لابنيه — لكونكما ابني أمير المؤمنين أسلفكما عامل المسلمين بالعراق ؟ عليكما بأداء المال وربحه . فقال عبد الله — يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه . فقال عمر — أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر — يا أمير المؤمنين لو جذلته قراضا ؟ قال قد جعلته فأخذ رأس المال ونصف ربحه . وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح [1]. ولتوفيه الموضوع حقه فإلى المضاربة تفصيلا .

---

(١) المهذب ٣٨٤/١ والمغني ٣٦/٥ .

شركة المضاربة

تعريفها :

أ ــ لغة : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه : **﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾** (١)

وتسمى قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه ولهذا عند الحجازيين وبه قال المالكية .

ب ــ اصطلاحاً : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينها حسب ما يتفقان عليه (٢)

حكمها : جائزة .

مشروعيتها :

أ ــ وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة ــ رضي الله عنها ــ بمالها وسافر به على الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها قبل الإسلام ولما جاء الإسلام أقرها .

ب ــ وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا مرّا على عامل

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٢) المهذب ٣٨٤/١ .

لعمر ، وهو أبو موسى الأشعري وهو أميـر البصـيرة فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريـد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتـوفران رأس المـال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقـالا : وددنـا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قـدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قـد اسـلف كمـا اسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنـا أميـر المـؤمنين فاسلفكما ، أديا المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيـد الله فقـال : يـا أميـر المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلسا عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فرضي عمـر وأخـذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال [1]

جـ ـ الإجماع :

ركنها : وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممـن لهمـا أهليـة التعاقد .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي على معنة المضاربة ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

شروطها :

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون رأس المال نقداً ، فإن كان تبراً أو حلباً أو عروضاً فإنها لا تصح .
قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة " .

٢ ــ أن يكون معلوماً ، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق .

٣ ــ أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة ، كالنصف والثلث والربع ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
وقال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة " (١)

---

(١) الإجماع .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئاً . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين .

٤ ــ أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح ، فلابد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

بهذا قال مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا : " إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة " وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : " أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا يحمله في بحر : ولا ينزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي " .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت ، وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي ،

أثر عقد المضاربة :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا تلف المال بدون تعد فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا أدعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .

العامل يضارب بمال المضاربة :

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه .إلى مقارض آخر فأنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال " .

على من نفقة العامل ؟

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله مادام مقيماً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة .

لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر .

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فأنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة .

ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه .

فسخ المضاربة :

وتنفسخ المضاربة بأمور منها :

١ ــ أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ ــ أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ - أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال :

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان فإن ربح فبينهما وإن خسر فعليه لتعديه . [١]

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ .

الشفعة

معناها لغة : مأخوذ من الشفع وهو الضم ، يقال شفعت الشيء شفعا إذا ضممته إلى الفرد فصار شفعا أي زوجا ويقال شفعت الركعة إذا جعلتها ركعتين (١)

اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بتعريف عديدة منها :

أ ــ وعرّفها الحنفية : بأنه حق تملك العقار المبيع أو ما في حكمنه جبرا على المشتري بما قام عليه من ثمن ومؤن (٢)

ب ــ وعرّفها الشافعية : بأنه حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (٣)

جـ ــ عرّفها الحنابلة بأنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها (٤)

مشروعيتها :

١ ــ دليل السنة النبوية منها :

أ ــ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (٥)

---

(١) المصباح المنير جـ ص ٣٢٤

(٢) شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٤٠٥

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٤٥٩ .

(٥) رواه البخاري ومسلم

ب ـ ما روي إن النبي ﷺ قال (الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع) (١)

جـ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) (٢)

٢ ـ دليل الإجماع (٣) .

أركان الشفعة

من المقرر شرعا أنها أربعة أركان هي :

الشافع والمشفوع فيه والمشفوع به والصيغة وكيفية الأخذ بها .

١ ـ الشافع :

يراد به من تثبت في حقه وله الشفعة بأي سبب من أسبابها وقع البيع وقد اتفق الفقهاء على أن سبب الشفعة هو اتصال العقار المملوك للشفيع بالعقار المبيع وقت البيع .

ومع اتفاقهم على هذا إلا أنهم قد اختلفوا في مدى هذا الاتصال وتحديده على أقوال اشهرها :

١ ـ الجمهور :

---

(١) مصنف عبد الرازق .

(٢) نيل الأوطار ١٨٠/٥ .

(٣) الإجماع لابن المنذر .

لا تثبت الشفعة إلا بنخلطة والشركة في نفس العقار المبيع ما لم تحدث فيه قسمة [١] .

وقال الحنفية ومن وافقوهم : تثبت الشفعة لثلاثة أشخاص هم :
الخليط في نفس المبيع . ثم الخليط في حق المبيع ثم الجـار . إن كان طريقهما واحدا لما يأتي [٢] :

١ ـــ ما روي عن النبي ﷺ (قال جار الدار أحق من غيره) [٣]

٢ ـــ ما روي عن الشريد بن سويد قال قلت يـا رسـول الله : أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ فقـال (الجار أحق بسبقه ما كان) [٤]

٣ ـــ روي أن النبي ﷺ قال : (الشريك أحق مـن الخلـيط ، والخليط أحق من الجار) .

والمعقول منه : المقصود من ثبوت حق الشفعة هو دفع ضـرر الدخيل من الشركة وهذا المعنى موجود في الجوار كذلك لاتصال ملكه بمك الدخيل اتصال قرار فقد ثبت الشـفعة للجار لدفع هذا الضرر .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٨٠ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٥١ ، المغني لابن قدامه جـ ٥ ص ٣٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٥٠٠ ، شرح فتح القدير تكملة جـ ٧ ص ٤٠٦ .

(٣) مسند أحمد .

(٤) سنن النسائي .

واستدل الجمهور بدليل السنة والمعقول :

١ ـ دليل السنة النبوية منها :

أ ـ عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)

ب ـ (أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذنه فهو أحق به) [١]

دليل المعقول :

المعنى الذي من أجله شرعت الشفعة غير متحقق في الجار لأن الجار يستطيع تلاشي ضرر جاره بغلق بابه عليه واجتنابه .

المختار :

ما ذهب إليه الحنفية من إثبات حق الشفعة للجار لعدة اعتبارات منها :

أ ـ لم يرد فيما استدل به الجمهور نفي ثبوت الشفعة للجار .

ب ـ قوة ما استدلوا به .

جـ ـ أعمال لجميع الأدلة الواردة في الباب وهو أولى من أعمال بعضها وإهمال البعض الآخر كما هو معروف .

---

(١) أبو داود .

مراتب الشفعاء :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أولهما : الحنفية :

يقضي بالشفعة أولا للشريك في العقار لكونه اقوى الشفعاء اتصالا بالعقار الذي وقع عليه البيع ، لأنه شريك في كل جزئية من جزئيات ، ويعتبر أكثرهم تعرضا لضرر الدخيل . فإذا لم يوجد شريك في العقار . أو وجد ولكنه أسقط حقه في الشفعة وتنازل عنها فإن الشفعة يقضي بها للشريك في الحائط إذا كان شريكا في الأرض التي عليها الحائط . نظرا لوجود الشركة في العقار مهما كانت ضئيلة .

فإذا لم يوجد شريك في الحائط أو كان وتنازل فعندئذ تثبت الشفعة للشريك في حقوق العقار لأنه لا يمكن الانتفاع بملكه إلا بواسطتها فهي قريبة من الشركة في العقار . فيقدم الشريك في الشرب الخاص ، ثم الشريك في الطريق الخاص ثم الشريك في المسيل الخاص . ثم يقضي بها بعد ذلك للجار الملاصق الذي لا يشترك في شيء من الحقوق دفعا للضرر عملا بحديث لشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع (الجار) وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية .

ثانيهما : الجمهور :

إنه يقضي بالشفعة للشريك في العقار فإذا لم يطلبها أو تنازل عنها فأن حق الشفعة لا ينتقل لأحد بل يثبت الملك فـــي الحصـــة المبيعة للمشتري ، قالوه مجردا عن دليل .

ولعل القول أن الشفيع من أي مرتبة إذا أسقط حقه في الشفعة انتقل الحق إلى من يليه في المرتبة .

٢ ــ المشفوع فيه

معناه : المبيع المتصل بملك الشفيع الذي يطلب أخذخ بالشفعة من مشتريه ليضمه على ملكه . ويشترط فيه شروط أهمها :

أ ــ أن يكون المشفوع فيه عقارا .

ب ــ وأن يخرج عن ملك صاحبه خروجا باتا بعوض مالي .

٣ ــ المشفوع به

مفهومه : هو ما يملكه الشفيع ويستحق الشفعة بسببه في المبيع .

ويشترط فيه لثبوت حق الشفعة شروط منها :

أ ــ أن يكون المشفوع به عقارا .

ب ــ أن يكون مملوكا للشفيع وقت العقد ويستمر ملكه إلى تمام الشفعة

جـ ــ صيغة الشفعة .

١ ــ **طلب الشفعة :**

ويجب أن يتوافر فيه شرطان ليمكن ن يترتب ويتبنى عليه خلق الشفعة للشفيع وثبت تملكه للمبيع .

الشرط الأول : طلب جميع المبيع في كل الأحوال :

سواء كان هو الشفيع وحده أو معه غيره وسوء كان البائع واحدا أو متعددا . حتى لا تتجزأ الصفقة على المشتري لأن في تجزئتها أضرارا بالبائع ، وضرر الشفيع لا يدفع بضرر المشتري كما هو معلوم من أحكام الضرر .

مسقطات الشفعة

حق الشفعة يسشقط بوجود سبب مما يأتي :

١ ــ مطالبة الشفيع ببعض المشفوع فيه عند علمه بالبيع دون طلب كل المبيع وكذلك إسقاطه في بعض لمبيع لدي جمهور الفقهاء .

٢ ــ إسقاط الشفيع لحقه دلالة أو ضمنا كما إذ توكل للبائع في البيع أو ضمانه المشتري في الثمن للبائع .

٣ ــ إسقاط الشفيع حقه في الشفعة صرحة وتنازله عنها .

٤ ــ أن يخرج الشفيع العقار المشفوع به من ملكه ببيع أو غيره قبل أن يتملك المشفوع فيه .

٥ ــ أن بيع البائع دارا إلا ذراعا منها بطول الحد المجاور لجاره .

٦ ــ صلح الشفيع مع المشتري على ترك الشفعة نظير عوض مالي .

٧ ــ موت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع فيه عند من لا يورث حق الشفعة .

واقتصر على هذه الأمور تجنبا للإطالة ..

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
مدخل على فقه المعاملات	٤
العقد في الشريعة الإسلامية	٧
أقسام العقود	١٠
البيع	١٢
تعريفه وحكمه	١٢
أركان البيع	١٤
العاقدان	١٥
الصيغة	١٧
محل العقد	٢٠
الثمن	٢٣
السلعة	٢٧
آثار البيع	٢٩
أحكام متفرقة	٣٠
أنواع البيوع	٣٥
بيع السلم	٣٦
الخيارات	٤٢
خيار المجلس	٤٣

خيار الشرط	٤٦
خيار العيب	٥٠
خيار الرؤية	٥٦
صور ومسائل متنوعة	٥٨
أقسام البيوع	٦٥
بيوع منهي عنها	٦٧
بيع المعدوم	٦٩
المبيع غير المتقوم	٧٠
الغرر	٧٣
بيوع للضرر العام " المطلق "	٧٥
بيوع متعلقة بالربا أو ذريعة للربا	٧٨
بيوع فيها مخالفة دينية	٨١
تتمة لمسائل وصور	٨٢
الربا وما يتصل به	٩٠
الرهن	١٣٣
الشركات	١٤٠
الشفعة	١٥٤



الحـــــــدود الشرعية
في فقه المالكية

تأليف

الدكتور / أحمد محمود كريمة

الدكتور / عبد الباسط محمد خلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وآلـه وصـحبه ومن والاه .

وبعد

فهذه سطور في الحدود الشرعية في مذهب فقه المالكية تتنـاول أهـم مـا يتصل بها ليكون أمر الشرع مذكورا ومهجورا .

وتتناول ما يعرف بالعقوبات الدينوية المقَدرة " الحدود " وهي :

حد الزنا حد القذف حد السرقة

حد الحرابة حد البغي حد الردة

حد تعاطي المسكرات

وقد اعتمدنا على المصادر التراثية للفقه المالكي . واتبعنا ذلك بدراسة نصية من كتاب " الشرح الكبير وحاشية الدسوقي " وقـد راعينـا تبسـيط العبارة ، والبعد عن الإطالة ، ليكون ذلك أدعي للفهم .

وأخر دعوانا " أن الحمد لله رب العالمين "

الدكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الفقه المساعد بالكلية

الدكتور / عبد الباسط محمد خلف

مدرس الفقه بالكلية

تمهيد
مدخل إلى الحدود

الحد في اللغة :

الفصل بين الشيئين ، ومنتهى كل شيء ، ومن استعمالاته المنع والحجز .

الحد في الشرع:

التشريعات التي شرعها الشارع للعباد من الحلال والحرام و سميت حدود لأنها فصلت وميزت بين ما يجوز وما لا يجوز ، وبين ما يحل وما يحرم قال الله — عز وجل — " تلك حدود الله فلا تقربوها " ، " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " .

والمراد بالحدود هنا العقوبات الدنيوية المقدّرة على بعض الذنوب الكبيرة وهي :

"الزنا ،القذف ،السرقة ،الحرابة ،البغي ،الردة ،تعاطي الخمور والمسكرات".

وهذه الحدود مهمة في طهارة وأمن وسلام الفرد والمجتمع فهي تهدف لحفظ المصالح الضرورية فحد الزنا والقذف لحماية النسل والأعراض ، وحد السرقة لحماية الأموال ، وحد الحرابة لحماية الأمان ، وحد الردة لحماية الدين ، وحد البغي لحماية السلام الاجتماعي ، وحد تعاطي الخمور لحماية العقل .

والحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله — عز وجل — وهي معينة محددة لا تقبل التغيير ولا تعديل ، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة ، إلا أنها تختلف حسن اختلاف موجبها من جرائم الحدود (ذلك تقدير العزيز العليم) .

حد الزنا

تعريف الزنا :

الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز ، وبالمد لغة أهل نجد .

وتعريفه إصطلاحاً :

وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا .

شرح التعريف :

قوله " وطء " يراد به تغييب حشفة " مكلف " بالغ عاقل في " فرج آدمي " سواء القبل أو الدبر ، فعل هذا في ذكر أو أنثى من الآدميين لا ملك له فيه باتفاق " أي اتفق آئمة العلم على أن الزنا هو الوطء في فرج لا تسلط عليه شرعا " ، حال كونه " تعمدا " .

خرج من هذا مقدمات الوطء كاللمس والقبلة وما دون الجماع فهذا لا يعد زنا الموجب للحد وإن أوجب لتعزير ، كذلك إدخال ما دون الحشفة ، كذلك في غير فرج كالفخذين أو فرج بهيمة ، وفرج غير المسلم فإنه لا يحد لعدم مخاطبته بفروع شرعنا ، وفرج يحد صبي ولا مجنون والناسي والغالط والجاهل ، فهؤلاء لو صدر أو حصل من هؤلاء فلا يوجب الحد .

حكم الزنا : حرام ومن الكبائر

الأدلة :

من القرآن الكريم : قال الله — عز وجل — " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا " — الآية ٣٢ من سورة الإسراء — ، " والذين لا يدعون مع الله إلها أخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " الآيتان ٦٨ وما بعدها من سورة الفرقان .

ومن السنة النبوية :

قال رسول الله ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مــؤمن ..... " الحديث ــ رواه الشيخان بسندهما عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

الإجماع :

أجمع المسلمون على أن الزنا حرام ومن الكبائر وأن فاعلــه يســتحق العقاب واللوم .

أحوال وجوب الحد بالوطء:

ذهب المالكية إلى أن الحد لازم بالوطء متى تحققت شروط الزنــا ــ التي مضى بيانها في التعريف ــ والتي أهمها :

تغييب مسلم مكلف شمل الحر والعبد حشفته أو قدرها من مقطوعهــا ولــو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع الإحساس واللذة في فرج آدمي حيا أو ميتا في قبل أنثى أو دبر ذكر أو أنثى ، مطيق لوطء واطئه عــادة ، لا حق له فيه بنكاح صحيح أو ملك سليم .

ويشمل هذا عدة صور منها :

أ ــ المستأجرة سواء للوطء أو الخدمة من نفسها أو كان الاســتئجار مــن سيدها أو من وليها .

ب ــ الأمة المرهونة .

جـ ــ جارية مغنم قبل القسمة .

د ــ حربية في بلاد الحرب أو دخلت بأمان .

هـ ــ المطلقة طلاقا بائنا بعد العدة أو فيها بعقد أو بدونه كان البت في مرة أو مرات على الراجح .

و ــ الزوجة الخامسة علم تحريمها .

ز ــ محرمة صهر كأم الزوجة وبنتها وطئها بنكاح .

ح ـــ مطلقة منه قبل الدخول .

ي ـــ مطلقة طلاقا رجعيا خرجت من عدته دون رجعة .

ك ـــ السكران ان ادخل السكر على نفسه .

وقد أورد فقهاء المالكية صور اللوطء الذي فيه التعزير (الأدب) وليس فيه الحد للشبهة التي تدفع قامته فمن ذلك :

أ ـــ وطء معتدة منه في عدة طلاق رجعي ولم ينوا الرجعة .

ب ـــ معتدة منه في عدة طلاق بائن غير مبتوته .

جـــ ـــ مملوكة له في عدة من غيره .

د ـــ أمة مشتركة وطئها أحد الشركاء دون إذن .

هـــ ـــ غير مطيقة كانت صغيرة وولد صغير كخمس سنين مثلا .

و ـــ وطء زوجته في دبرها .

ز ـــ وطء أخت زوجته التي تزوجها وجمعهما في عصمة واحدة .

ح ـــ وطء بهيمة مطلقا .

ي ـــ المساحقة (فعل شرار النساء مع بعضهن) .

ك ـــ المكرهة .

ل ـــ النائمة و النائم .

شروط حد الزنا :

اتفق الفقهاء على أن شروط حد الزنا :

١ـــ إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

٢ـــ أن يكون الفاعل مكلفا .

٣ـــ عالما بالتحريم .

٤ـــ انتفاء الشبهة لقوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات)

أنواع الشبهة عند المالكية :

أ ـ شبهة في الواطئ : مثل اعتقاده أن هذه الأجنبية زوجته .

ب ـ شبهة في الموطوءة : مثل الأمة المشتركة بين شركاء .

جـ ـ شبهة في الطريق : مثل اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة مثل نكاح المتعة ، فإن قول المحرم يقتضي الحد ، وقول المبيح يقتضي عدم الحد ، فحصل الاشتباه .

ما يثبت به الزنا

يثبت الزنا بأحد أمور أربعة :

الأول : الاقرار طائعا ولو مرة إن لم يرجع مطلقا أو يهرب ولو قبل الحد.

الثاني : البينة العادلة : وهي شهادة أربعة رجال عدول يرون ذكره في الفرج (مثل القلم في الدواة والمرود في المكحلة) مع ضرورة تحقق شروط الشهادة المعتبرة

الثالث : ظهور حمل غير المتزوجة بمن يلحق به الولد . بألا تكون غير متزوجة أصلا . أو متزوجة بمن لا يتصور إنجابه كالصبي والمجبوب .

الرابع : ولادتها مولود كامل الخلقة لدون ستة أشهر من دخول زوجها بها وكذلك الأمة التي لا يقر مالكها بوطئها لها .

أنواع حد الزنا

إذا ثبت الزنا بمفهومه وشروطه فالعقوبت على النحو التالي :

أولا : عقوبة المحصن :

يشترط للإحصان إجتماع شروط فيه هي :

كونه وطء وطأ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة فيه ، حال كونه حرا مسلما مكلفا ، والموطوءة مطيقة ولو لم تكن بالغة .

والعقوبة في حق المحصن :

الرجم على الظهر والبطن حتى يموت بحجرة معتدلة بين الصـــغر تجنبـــا لإطالة مدة موته وهذا تعـيب ، والكبر تجنب للتشويه .

وهذا في حق من وطء في قبل (الرجل إذا وطء المرأة ، وهي إذا دعته أو طاوعته) ، أما الوطء في الدبر (فعل قوم لوط) فيشترط فيه :

أ ـــ كون الفاعل مكلفا . يتأتى منه الوطء . كون مفعوله مطيق ولو لم يكن بالغا .

ب ـــ شروط رجم المفعول به : التكليف ، بلوغه وبلوغ فاعله .

ثانيا : غير المحصن :

المكلف البكر الحر (ذكرا أو أنثى) جلد مئة جلدة أمـــا الرقيـــق مطلقـــا (المتزوج و المكاتب ولمبوض والمدء وكل ما فيه شائبة رق) فالنصـــف (خمسون جلده) .

ثالثاً : التغريب النفي للذكر فقط لمدة سنة قمرية في بلد بعيد عن بلده فـــلا تغريب على المرأة لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها وموافقة مثل الذي غربت من أجله . ولا تغرب الأمة ولعبد لأن فيه ضررا على السيد .

الأدلة على حد الزنا

كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنا في الاسلام ، قال الله ــ سبحانه وتعالى ــ " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، ــ الأية ١٥ من سورة النساء ــ

وقد أجمع العلماء على أن هذا منسوخ والناسخ :

قول الله ــ عز وجل : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " ــ الآية ٢ من سورة النور ــ .

وقول رسول الله ــ ﷺ ــ " خذوا عني قد جعل الله ــ تعالى ــ لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ــ أخرجه مسلم ــ .

وثبت الرجم ، بقوله وفعله ــ ﷺ ــ في حق الزناة في أخبار تشبه المتواتر ، وبجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ من بعده .

وأما فعل قوم لوط (اقتلوا الفاعل والمفعول به) ــ أي الرجم للفاعل والمفعول به أحصن أم لا .

أما حد العبد والأمة ، قال الله ــ تعالى ــ " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " ــ الآية ٢٥ من سورة النساء ــ .

متفرقات شتى

١ ــ لا تقبل دعوى الغصب (الاغتصاب) مما ظهر بها الحمل بلا قرنية تصدقها ، بل تحد ، بخلاف تعلقها بالمدعي عليه واستغاثتها عند النازلة فلا تحد.

٢ ــ لا حد على النائم و النائمة.

٣ ــ لا حد على من سكر بحلال (لم يتعمد ولم يعلم) .

٤ ــ وطء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا حد على واطئها .

٥ ــ لو صدر فعل الزنا من غير عالم بالتحريم لقرب عهــده بالإســلام أو بعده عن المسلمين لم يجب عليه الحد للشبهة ، لفعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في حق الجاهل بالتحريم .

٦ ــ لا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا جهل التحريد .

٧ ــ لا حد على الرجل المكره على الزنا لخبر (وما اســتكرهوا عليــه) وللشبهة . وهو المختار عند جمهور المالكية .

٨ ــ لا يحد الزوج بوطء زوجته الميتة ، وكذلك المرأة إذا أدخلــت ذكــر ميت غير زوج في فرجها لعدم اللذة .

٩ ــ لا حد على من وطء بهيمة ولا على من مكنت حيوانا من نفسها بــل التعزير (الأدب) ولا تقتل البهيمة ، ويباح أكله من غير كراهة إن كانت مباحة الأكل .

١٠ ــ إذا زنى غير مسلم بمسلمة طائعة لا يحد ــ على المشهور ــ ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك عقوبة شديدة وتحد المسلمة ، وإن اســتكره كافر المسلمة على الزنا قتل لنقضه العهد ولتعديه.

١١ــ يشترط في الشهود : الذكورة ، أربعة ، في مجلس واحد ، ولابد من تعيينهم للزمان.

١٢ـ يجوز النقل في الشهادة بأن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان ، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين ، ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهداً أصيلاً ، فيجوز أن يشهد أربعة ، أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد ، أو شهادة اثنين ، أو يشهد ثلاثة ثلاثة ، ويشهد اثنان على شهادة الرابع ، وإذا نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع لم يصح على المشهود.

١٣ــ لا تجوز شهادة الزوج على زوجته بالزنى للتهمة إذ انه بشهادته عليها مقر بعدواته ، ولأنها دعوى خيانتها فراشه.

١٤ــ يكتفي في الاقرار مرة واحدة ، لأن النبي ــ ﷺ ــ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة ، ويشترط في الاقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة ، ولقوله ــ ﷺ ــ لما عز: " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله ، قال: انكتها ؟ لا يكفي فعند ذلك أمر برجمه .." فتح الباري ١٢ / ١٢٤ ، سنن أبي داود ٤ / ٥٨٠ .

١٥ــ إذا قامت بنية على إقراره وهو منكر فلا يحد.

١٦ــ لا يثبت حد الزنا بعلم الإمام والقاضي فلا يقيمانه بعلمهما .

١٧ــ يثبت حد الزنى باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه ، فيثبت عليها حد الزنا حينئذ وتحد.

١٨ــ لا يقيم حد الزنا على الحر إلا الإمام أو نائبه.

١٩ــ أقل عدد في علانية الحد أربعة.

٢٠ــ سقطات حد الزنا:

الشبهة

الرجوع عن الإقرار

رجوع الشهود كلهم أو بعضهم.

والله أعلى وأعلم

المراجع الفقهية :

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جــ٤

التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جــ٦

تفسير القرطبي جــ٥

أحكام القرآن لابن العربي جــ١

الفروق للقرافي جــ٤

القوانين الفقهية

شرح الزرقاني على خليل جــ٨

جواهر الاكليل جــ٢

حد القذف

التعريف :

لغة الرمي ، أي الرمي بالمكاره . ويسمى فرية كأنه من الافتراء والكذب .

إصطلاحاً: قال ابن عرفه :

القذف الأعم :

نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم .

القذف الأخص:

نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيد مسلما بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

التوضيح : القذف الأعم :

أي ما يوجب الحد ومالا يوجبه لأن الآدمي الناسب بكونه مكلفا أولا .

أما الأخص هو ما يوجب الحد .

قوله " نسبة آدمي مكلف " أي أن ينسب الآدمي المكلف سواء كان حراً أو عبداً مسلما أو كافر غيره " حراً عفيد " أي حال كون الغير المنسوب حراً عفيفاً مسلما بالغا للزنى أو غير بالغ مطيق للزنى ، " أو قطع نسب مسلم " أي نفي نسبة عن أبيه أو جد وإن علا من جهة أبيه ، لأن الأمومة ثابتة . خرج بهذا الصبي والمجنون فلا حد عليها إذا قذفها غيرهما ، وخرج المرتد فلا حد على قاذفه كذا الكافر والعبد .

الحكم التكليفي :

قذف المحصن والمحصنة حرام وهو من الكبائر ، دل على هذا دليل الكتاب والسنة ، والإجماع .

١ــ دليل الكتاب :

قول الله ــ عز وجل ــ " والذين يرمون المحصنات ثم لم يـأتوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" ــ الآية ٤ من سورة النور ــ وقوله تبارك وتعـالى " إن الـذين يرمـون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " ــ الآية ٢٣ من سورة النور .

٢ــ دليل السنة النبوية :

منها : قوله ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله ، وما هـن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يـوم الزحـف ، وقـذف المحصـنات المؤمنات الغافلات " أخرجه البخاري ومسلم .

شروط إقامة حد القذف :

١ــ شروط القاذف : البلوغ والعقل . وألا يكون أصلا للمقـذوف كـالأب والأم .

٢ــ شروط المقذوف به : أحد أمرين هما : نفي النسب ، الزنا .

٣ــ شروط المقذوف : إن كان القذف بالزنا : الحرية ، الإسلام ، البلـوغ في الذكر الفاعل ، و الإطاقة في الأنثى والذكر المفعول به ، والعقل والعفة ، والآلة .

وإن كان بنفي النسب يشترط فيه : الحرية والإسلام فقط .

صيغة القذف :

يكون بكل لفظ يدل على نفي النسب أو الزنا تصريحا أو تعريضا .

القذف بصريح الزنا أو بنفي النسب يوجب الحد .

أما الكناية : مثل أن يقول : يا فجر ، يا فسق ، يا ابن (...) !! أو يا خبيث أو يا ابن الخبيثة ، فإن أنكر القذف صدق بيمينه وعليه التعزير ، إلا لقرينة تدل عليه فيحد ، إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه من وجوه الفجور أو من أمر يدعيه ، فيكون فيه مخرج .

ثبوت حد القذف :

١ ــ الإقرار :

يثبت حد القذف بالإقرار كسائر الحقوق ، ويجب الحد بإقراره ، وعليه فمن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه . لأن للمقذوف فيه حقا ، فيكذبه في الرجوع .

٢ ــ الشهادة :

يثبت حد القذف بشهادة شاهدين عدلين ، ونقبل الشهادة على الشهادة ، وكذا في كل حق ، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل ، فيثبت بالشهادة على الشهادة .

حد القذف :

حد القذف للحر ثمانون جلدة ، وينصف في حق العبد ، قال الله ــ عز وجل ــ " والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " .

ويشترط لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان :

أولهما :

أن لا يأتي القاذف ببينة لقول الله ــ تعالى ــ " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم " فيشترط في جلدهم عدم البينة ، كذلك عدم الإقرار من المقذوف ، لأنه في معنى البينة . فإن كان القاذف زوجا للمقذوفة يشترط امتناعه عن اللعان .

ثانيهما :

مطالبة المقذوف واستدامة مطالبته إلى إقامة الحد ، لأنه حقه ، فلا يستوفي قبل طلبه كسائر حقوقه .

ما يكون فيه الأدب دون الحد : ألفاظ مثل : فاجر ، حمار ، يا كافر حيث لم تقم قرينة على القذف ولم يشهد أو يدل العرف بذلك والأدب لارتكابه ما يحظر قوله لمسلم ، قال رسول الله ﷺ : " أمسك عليك هذا وأشار إلى لسانه " .

ما يسقط به حد القذف :

ذهب المالكية إلى إنه لا يجوز العفو بعد الرفع إلى الحاكم ، إلا لابن في أبيه ، كذلك الذي يريد سترا ، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بعفافهم ، لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترا عن أنفسهم .

ويسقط الحد إذا قذف الزوج زوجته ولا عنها .

ويسقط كذلك إذا ثبت زنا المقذوف بإقرار أو بشهادة ، ويحد المقذوف .

ويسقط حد القذف لو زال الإحصان ، أي لو قذف محصنا ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه ، مثل أن يزني المقذوف ، أو يرتد ، أو يفقد عقله بجنون ، لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد ، وكذلك استمراره .

متفرقات

١ــ لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولا تعدد المقذوف ، فمن قال لجماعة يا زناة وكررها ليس عليه إلا حد واحد ، إلا إذا كرر القذف بعد الحد فإنه يعاد عليه ، ولو لم يصرح بأن قال بعد الحد ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت .

٢ــ إن قذف شخصا أثناء الحد سواء كان هو المقذوف أولا ، أو غيره ، ألغى ما مضى وابتدئ للقذفين حد واحد إلا إذا بقي من الأول اليسير ، وهو ما دون النصف ، أو خمسة عشرة فدون فيكمل الأول ثم يستأنف للحد الثاني .

٣ــ إذا قال إنسان لغير زوجته زنيت ، فقالت (بك) حدت للقذف حيث بهذا قد قذفته هو ، وتحد للزنا لأن قولها هذا إقرار منها إلا إذا رجعت عن إقرارها بالزنا فلا تحد له ، وتحد لقذفه مطلقا .

٤ــ للمقذوف أن يعفو عن قاذفه شريطة قبل الرفع للحاكم أو نائبة ، إلا إذا أراد المقذوف حفظ وصيانة نفسه من القيل والقال .

٥ــ لا يقام حد القذف على من قذفه والديه أو أحدهما .

٦ــ إذا مات المقذوف فلوارثه القيام بحقه في القذف حتى ولو لم يرث من التركة شيء لوجود مانع ونحوه ، سواء أكان القذف بعد الموت أو قبله ، لأن المعرة تلحق به .

٧ــ لوارث المقذوف العفو إلا إذا أوصى المقذوف الميت قبل موته بعدم العفو ، ويجب إقامته .

٨ــ الورثة للمقذوف سواء في طلب إقامة الحد ولو اختلفت درجاتهم ، لأن المعرة وسوء السمعة تلحق بالجميع الأقرب والأبعد .

٩ــ لا يحق للقاذف تحليف المقذوف أنه برئ مما قذفه به .

١٠ـ للمقذوف طلب حد قاذفه ، حتى لو علم المقذوف في قرارة نفسه أنه مرتكب لما قذفه به ، لأنه قصد عرضه ، وصيانة الأعراض واجبه ، قال رسول الله ﷺ : "كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه " .

١١ـ ألفاظ التعريض تعد قذفا مثل أن يقول : أنا معروف النسب ، فكأنه قال : أصلك (الأب والجد) ليس معروفا ، أو قال : أنا عفيف الفرج ، فلو لم يزد لفظ فرج . لا حد له ، بل الأدب إلا لقرينة تدل عليه فيحد ، ونحوه : قحبة ، وفاجرة ، وعاهرة ، إن دل العرف على إرادة الزنا ، وقوله :علق ومخنث حيث كان المقذوف مطيقا.

١٢ـ إذا ثبت القذف تعلق بالقاذف وجب الحد عليه ـ بشروطه ـ والحكم بفسقه ، ورد شهادته ، قال الله ـ تعالى ـ " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " ، فإن تاب القاذف لم يسقط عنه حد القذف ، وزال عنه الفسق . وتقبل شهادته ، قال الله ـ عز وجل ـ " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " ـ الآية ٥ من سورة النور .

١٣ـ يجب إقامة حد القاذف على القاذف في دار الإسلام وفي غيرها لعدم الفرق فيما أوجب الله ـ تعالى ـ على خلقه من الحدود ، ولعموم الأدلة .

١٤ـ من قذف ولد الملاعنة فقال : هو ولد زنا فعليه الحد .

١٥ـ قاذف الملاعنة إذا كان أجنبيا . أو كان زوجها وقذفها في غير مالاعنها به حد مطلقا ، وإذا كان الملاعن نفسه وقذفها فيما لاعنها فيه لم يحد .

١٦- من قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحد ولا يلاعن ، لأنه قذفها في حال كونها أجنبية فوجب الحد ، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجة ، فحكمه حكم من لم يتزوج .

١٧- من قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات فعليه حد واحد ، سواء طالبوه دفعة واحدة ، أو طالبوه واحداً بعد واحد فإن حد الأول لم يحد لمن جاء بعده ، لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم فلا يحد ثانيا ، إلا إذا كان بقذف أخر مستأنف .

١٨- من قذف نفسه بأن قال : أنا ولد زنا ، حد ، لأنه قذف لأمه .

١٩- من قذف بني من الأنبياء - عليهم السلام - يقتل ولا تقبل توبته .

٢٠- من قذف النبي محمداً ﷺ أو قذف أمة فقد ارتد عن الإسلام ، وخرج عن الملة ، ويكفر ويقتل ، ومن سبه بغير القذف من الكفار فأسلم لا يقتل .

٢١- من قذف عائشة - رضي الله عنها - فقد كذب صريح القرآن الكريم الذي نزل بحقها ،وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله - تعالى - منه، قال الله - تعالى - " يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين " .

٢٢- من قذف مجهولاً لا حد عليه لعدم تعيين المعرة ، إذ لا يعرف من أراد ، والحد إنما للمعرة ، وهذا درء بالشبهة .

٢٣- لو قال سمعت إنسانا يقول : إن فلانا زنى لم يحد لأنه ليس بقاذف إنما هو حاك ، ولا يسأله عن القاذف .

٢٤- لا حد على قاذف المجبوب .

٢٥- إذا قذف الأب ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف ذكراً أو أنثى - وهو المذهب عند المالكية ، وفي قول عندهم يجب

عليه الحد بقذف الابن لعموم (فاجلدوهم) ولأنه حد حق لله ــ تعالى ــ لا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا ، والأول هو المختار لان دعوى الإطلاق والعموم غير مسلّمة ، حيث خرج منه الولد بقولــه ــ عز وجل ــ (فلا تقل لهما أف) والمانع مقدم ، وحــد القــذف حق لآدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص .

والله ــ عز وجل ــ أعلى وأعلم

المراجع :
الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جــ٤ .
المدونة جــ٤.
جواهر الإكليل جــ٢ .
بداية المجتهد جــ٢.
الخرشي جــ٣.
الشرح الصغير جــ٤ .

حد السرقة

تعريف : لغة :

السرقة أخذ الشيء من الغير خفية ، يقال : سرق منه مالا ، وسرقة مالا يسرقه سرقا ، وسرقة : أخذ ماله خفية ، فهو سارق ، ويقال سرق أو استرق السمع والنظر : سمع أو نظر متخفياً .

شرعاً :

أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد واحد أو طفلا حراً لا يميز لصغر أو جنون .

التوضيح :

قوله " أخذ مكلف " أي بالغ عاقل " نصابا " أي قيمته ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو النقصان ، " من الغير" أي مملوكا لغيره ، " مال محترم " أي ما يعد مالا أو ما يقوم بالمال فدخل فيه سرقة آدمي حراً أو عبداً لبيعه ، أو لاسترقاقه ، " بلا شبهة قويت " خرج ما لو أخذ الأصل كالأب من الفرع كالابن ، حال كونه " إخراجه من حرز " أي ما يعد لحفظ كبيت عالم وكريم وسائر بيوت الإذن العام ، فيعد خائنا لا سارقا .

الحكم التكليفي :

السرقة حرام .

دل على هذا دليل الكتاب والسنة والإجماع :

دليل الكتاب :

قوله — عز وجل — " ولا تأكلوا أموالكم بالباطل "

دليل السنة النبوية :

قوله ﷺ " إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام "

دليل الإجماع :

أجمع المسلمون على أن السرقة حرام ومن الكبائر

أركان السرقة :

١ــ سارق .

٢ــ مسروق منه .

٣ــ المال المسروق .

٤ــ الأخذ خفية .

التوضيح : الركن الأول : السارق :

يجب أن تتوافر شروط فيه لإيجاب أو **استحقاق إقامة الحد أهمها :**

١ــ **أن يكون مكلفا أي** بالغا عاقلا يستوي **في ذلك الذكر والأنثى ومما يتصل بهذا** عدم إقامة الحد على غير بالغ **بلوغا شرعيا حيث أجمع العلماء على** أن الاحتلام في الرجال والنساء **يلزم به العبادات والحدود** وسائر الأحكام ، وقد قال رسول الله ﷺ " **رفع القلم عن ثلاث** : عن الصبي حتى يحتلم " .

وعدم إقامة الحد على مجنون إلا على سكران تعدى بسكره .

ويقام الحد على الحربي المستأمن إذا سرق من مسلم أو **ذمي لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزما بالأحكام**

٢ــ **كونه ــ أي** سارق ــ غير رقيق **للمسروق منه لوجود شبهة تدرأ الحد** .

٣ــ **ألا يكون السارق أصلا** للمسروق منه وإن علا ، **فلا قطع في سرقة الأصل ــ الوالد** والجد وإن علا **ــ من مال ولده وإن نزل ،**

لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه ، وذلك لقوله ﷺ "أنت ومالك لأبيك " ــ سنن ابن ماجه ــ ، **واللام هنا على ما قاله المحققون من أهل العلم للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .**

٤ــ غير مضطر إلى الشيء المسروق لسد جوعته .

فالاضطرار شبهة تدرأ الحد ، والضرورة ــ التي تقّدر بقدرها ــ تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الحاجة والهلاك عن نفسه ، فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا ، قال الله ــ عز وجل ــ "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " ــ الآية ٧٣ من سورة البقرة ــ ، لذا لاخلاف بين أهل العلم على أنه لا إقامة للحد والحالة هذه .

الركن الثاني :المال المسروق :

يشترط في المال المسروق أن يكون متقوما ، نصابا، وأن يكون محرزا ، محترما .

معنى هذا :

فالمسروق ينبغي أن يكون مالا محترما ، وعلى هذا فسرقة الخمر أو الخنزير ، ولو كانا لغير مسلم ، لا حد فيها ، وكذا من سرق كلب ولو معلما ، أو كلب حراسة ، لنهي الشارع الحكيم عن ثمنه ، ولا على من يسرق الآت اللهو كالدف والطبل والمزمار ، أو أدوات القمار كالنرد ، أو ما يحرم اقتناؤه كالصنم .

وأن يبلغ المال المسروق النصاب الشرعي وهو ــ كما سلف ــ ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة أو قيمته ، فالقاعدة في المذهب :

أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه ، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قَوم بالدراهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد ،أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد.

ودليل هذا ما روى عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ " قطع في مجن ثلاثة دراهم " ، وما روى عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ " لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " .

استدل المالكية بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا أخر غير الذهب والفضة ، واستدلوا بخبر عائشة — رضي الله عنها — فيما إذا كان المسروق من الذهب .

أما تحديد النصاب : فالمعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز ، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ، ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز ، فلا يقام الحد . وعلى العكس من ذلك : إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد ، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار .

وقرر المالكية أن العبرة بقصد السرقة لا بظن السارق إلا إذا صدق العرف ظنه .

وإختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق يوجب عند المالكية تقديم المثبت على النافي ، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصابا ، أخذ بهذه الشهادة ، وأقيم الحد ، ولو عارضتها شهادات أخرى .

ومما يتصل بالمال المسروق علم السارق بقيمته ، معنى هذا أن العبرة بقصد السرقة ، لا بظن السارق ، إلا إذا صدق العرف ظنه ، فلو سرق شيئا لا يبلغ النصاب إلا ان في داخله مال يبلغ النصاب. وجرى العرف على ان هذا الشيء يحفظ في داخله مال كالثياب ولو لم يعلمه السارق ، أقيم

عليه الحد لأن العرف جرى على أن الثياب ونحوها توضع داخـــل أمـــوال بخلاف ما لم يجر العرف بذلك .

ومن شروط المال المسروق إخراجه من الحرز :

والحرز هو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا وهو يختلف بـــاختلاف مـــا يجعل فيه .

معنى هذا أن الحرز هو المكان الذي وضع فيه ذلك الشيء قصـــدا لا يقال والحالة هذه أن صاحبه عرضه للضياع .

وعلى هذا فإن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حـــرزه ، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير وتفريط من صاحبه .

النوع الأول من الحرز لدي المالكية :

ما كان حرزاً بنفسه معناه: كل مكان اتخذه صاحبه مستقراً لـــه ، أو اعتـــاد الناس وضع أمتعتهم به ، سواء أكان محاطا أم غيـــر محـــاط ، كـــالبيوت والخزائن والحوانيت ، وكالجرين الذي يجمع فيه الحب والتمر وليس عليـــه غلق ولا حائط ولا باب ، ومثل الأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيهـــا ، والأماكن التي تناخ فيها الإبل للكراء ، والتي تراح فيها الدواب دون بناء .

ويقام الحد على من يسرق الحرز نفسه ! ، لأن نفس الحرز يعتبر محـــرزا بإقامته ، فالحائط محرز ببنائه ، والباب محرز بثبته .

النوع الثاني من الحرز :

الحرز بغيره أي المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقرا له ، ولم تجر العـــادة بوضع الأمتعة فيه ، كالطريق والصحراء ، وهو يكـــون حـــرزا بصـــاحب المتاع إن كان قريبا من متاعه عرفا شريطة أن يكون :

حيا ، عاقلا ، مميزا .

وعلى هذا لا يقام حد السرقة على من سرق متاعا بحضرة صبي أو ميت ، أو مجنون ، أو صبي غير مميز.

إلا أن عدة أشياء تستثنى من تلك عدها :

أ — لا حد على من سرق غنما من المرعى ولو كان معها راعيها ، لتشتت الغنم وعدم ضبطها أثناء الرعي ، لقوله ﷺ "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل " — رواه مالك في الموطأ —

والحريسة :

الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل وما أشبهه.

ب — الثياب المنشورة ولو بحضرة الحافظ ، لأن آخذه خائن ومختلس .

جـ — لا حد كذلك على من سرق متاعا وضعه صاحبه بالمسجد ، لأن المسجد لا يعد لحفظ الأموال عادة ، إلا إذا وجد حارس يحرسه أو يلاحظه ، لأنه في هذه الحالة يصير حرزا بالحافظ .

د — لا حد على من سرق المحرز بالحافظ ، كمن سرق دابة وراكبه نائم فوقه ، لأن يد الحافظ لم تزل عنها ، فإذا استيقظ كان الفعل اختلاسا لا سرقة .

واختلفت الرواية في حكم سارق المسجد نفسه :

الأولى : إقامة الحد على من يسرق من بناء المسجد لأنها محرزة بنفسها .

الثانية : يقام على من يسرق المثبت ، ولا يقام على من يسرق غير المثبت.

وهناك ملخص لصور وأمثلة الحرز عند المالكية :

ما يعد حرزا المحمل حرز لما فيه ولنفسه إن كان على ظهر الدابة ، فإن لم يكن على ظهرها نظر لما فيه فما كان المحمل حرزا له كغرشه قطع بسرقته . وما ليس حرزا له كدراهم فلا ، وظهر الدابة حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم ، كان ربها الدابة حاضرا عنده أو غائبا عنها ، لكن

بشرط أن تكون في حرز مثلها ، والجرين حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد ، وساحة الدار فإنه إن سرق منها غير الساكن فيها ولو ملك ذات الدار وكان لا يدخل إلا بإذن فيقطع ، كان المسروق شأنه الوضع في الساحة كالأثقال . أو لا كثوب فإن كان ساكنا في الدار فيقطع إن سرق نحو الأثقال والدواب بنقله من محله نقلا بينا ولو لم يخرجه . لا نحو ثوب ، فإن سرق من بيت في الدار فأخرجه لساحتها قطع ان كان ساكنا اتفاقا ، وعلى الراجح إن لم يكن من السكان ، والقبر حرز لكفن شرعي ، كان القبر قريبا من البلد أم لا ، والبحر حرز لكفن من رمى به مكفنا ، وخن السفينة حرز لما فيه فمن سرق منه نصابا ولو لم يخرجه منها كان من الركاب أم لا ، بحضرة ربه أم لا قطع ، كمن غير الجن بحضرة ربه مطلقا كغير حضرته وكان أجنبيا أخرج منها ، لا إن كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها .

والمسجد حرز لمحصره وبسطه ولوازمه حيث كانت تترك فيه ، فإن كانت تفرش نهارا فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع . ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه ، ولو بإزالته عن محلها إزالة بينة ، وشمل بلاطه وقناديله وبابه وسقفه ، والخان فإنه حرز للأثقال التي تباع في ساحته كالزلع فيقطع ولو لم يخرجها ، بل نقلها إن كانت تباع فيه ، وكان من السكن وإلا فلابد من الإخراج ، وأما نحو ثوب في ساحة الخان فلا يقطع مخرجه ، وأما من بيت في الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع كان من السكان أم لا ، والقطار وهو المربوط من نحو أبل بعضه ببعض حرز لحيواناته ، فإذا حل حيوانا وبان به قطع ، وغير المربوطة كالسائرة المنضمة لبعضها في أي مقصد متى أبان منها شيئا قطع حيث كانت قيمته نصابا ، والمطمر وهو خل يجعل في الأرض يخزن فيه ، فمن

سرق منه ما العادة أن يخزن فيه كالطعام قطع حيث قرب من المساكن بحيث يكون تحت نظر ربه ، وإلا فلا وموقف دابة للبيع فإنه حرز لها بقطع أبانها منه ، أو وقفت لغيره بزقاق أعتيدت فيه ليلا أو نهارا فصار بالاعتياد حرزا لها كانت مع صحبها أم لا ، والمكان الذي حجر فيه أحد الزوجين عن الآخر فإنه حرز له فيه إذا سرق أحد الزوجين منه نصابا قطع ، لا إن سرق حدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع لأنه خائن لا سارق . وليس المنع بالكلام حجرا ، بل يغلق ، وكل شيء بحضرة حافظه بأن غافله وسرق نصابا ، كان في فلاة أو غيرها ، كان حافظه نائما أم لا . وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر له لأنه يكون إما مختلسا أو غاصبا فلا يقطع .

والحمام حرز لما فيه يقطع من أخرج منه نصابا من ثياب الداخلون أو مما فيه إن دخل للسرقة ، بأن اعترف بأنه دخل لها ، أو نقب وأخذ منه أو تسور سطحه وأخذ ما قيمته نصاب وليس في جميع ما تقدم حارس أو كان حارس لم يأذن للآخذ في تقليب ثيابه ، فإن أذن له فأخذ ثياب غيره فلا قطع ولو أقر بأنه دخل لسرقة ، لأنه خائن ، ومثل الإذن العرف كما في مصر فأن الناس يلبسون ثيابهم بدون إذن من الحارس وحيث دخل الحمام من بابه ولبس ثياب غيره فطلع عليه فقل إن أخذي لها لظني أنها ثيابي فأنه يصدق إن أشبه ملبوسه ، وإلا فلا يصدق ، ويترتب عليه الحكم ، فإن كان خائنا لا قطع وإن خرج بها ، وإن كان سارقا واستوفى شروطها قطع .

من لا يقطع لأخذه مما لا يعد حرزا : من أخذ دابة أوقفها ربها بباب مسجد بدون حافظ أيضا ، لأنه غير معتاد لها ، أو أخذ دابة بمرعى ولو بحضرة راعيها أو مالكها ، ومن أخذ ثوبا منشورا على حائط الدار بعضه بالطريق وبعضه داخل الدار فأخذه من خارج الدار تغليبا لما ليس في

للحرز (فإن جذبه من داخلها قطع) ولا أن أخذ شيئا يساوي نصابا من مكان مأذون له في دخوله ، كضيف دخل بإذن رب الدار ، أو مرسل لحاجة فأخذ نصابا ، لأنه خائن لا سارق ولو أخذ من بيت فيها محجور عليه ، أو نقل النصف ولم يخرجه عن حرزه أو أخذ ما على صبي غير مميز من حلي وثياب ، أو ما معه في جيبه بلا حافظ مع الصبي وليس الصبي بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزا لما عليه ، ومثل الصبي المجنون والسكران بحلال .

وداخل في حرز تناول النصاب منه من هو خارجه ، بأن مد لخارج يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه فيقطع الخارج فقط ، فلو مد الداخل يده بالشيء إلى الخارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط ، وإن التقى الداخل الحرز والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل ، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز قطعا معا في المسألتين لاشتراكهما في الإخراج من الحرز ، ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئا فخرج به ولولا الجاعل ما قدر على حمله فيقطعان ، فإن كان يقدر دونه قطع الخارج فقط.

ولا قطع على من سرق من بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكريم الذي يدخله الناس بدون إذن وأخرجه من لباب لأنه خائن ، إلا إذا سرق مما حجر منه كحاصل أو حانوت داخل البيت ، فبإخراجه عن محل ذي الإذن العام بأن يخرجه من باب الدار فيقطع ، فإن أخرجه للحوش فلا قطع .

الركن الثالث : المسروق منه :

لا يشترط في المسروق منه أن يكون معلوما ، فيقام الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا ، ولا يشترط كذلك ملكية المسروق منه للمسروق . فيقام الحد على السارق من الغاصب أو السارق من السارق ، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه ، ذلك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أو غصبه . أما يد السارق الأول والغاصب فليس لهما أي أثر .

إلا أنه يشترط في المسروق منه أن يكون معصوم المال ، ويتحقق هذا بسرقة مال المسلم ، جاء في الخبر " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس — مسند أحمد — ، وعليه فمن سرق مسلما يقام على السارق الحد سواء كان مسلما أو غيره .

ومال المستأمن معصوم فإذا سرق منه مسلم أو غيره ، أقيم عليه الحد .

الركن الرابع : الأخذ خفية :

أما الأخذ يراد به إذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال ، كان ذلك كافيا في هتك الحرز وأخذ المال .

وأما الخفية فمعناها أخذ الشيء خفية واستتارا ، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه ، وعلى هذا فلا حد على :

أ — **المختلس** : هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويهرب بسرعة جهرة ، سواء كان مجيئه سراً أو جهراً ، قال رسول الله — ﷺ — "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع — مسند أحمد — .

ب — **المكابر** : الذي يأخذ المال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء أدعى ملكه أو اعترف أنه غاصب ، لأنه ليس بسارق بل غاصب .

جـ ــ الهارب بالمسروق بعد المقدرة عليه في الحرز :

ويجب الانتباه إلى أن صورة الأخذ خفية لا تكتمل إلا إذا تم الإخـراج من الحرز ، فإن كانت السرقة بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ . حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ ، وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلابـد مـن إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه .

والإخراج عن الحرز إما أن يكون مباشرا بأن يقـوم لسـارق بأخـذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه ، أو أن يؤدي فعله مباشرة إلـى إخراجه ، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خـارج الحـرز ، وإما أن غير مباشر أي بالتسبب ، بأن يؤدي فعل السارق لإخراج المسروق من الحرز .

ويتصل بهذا إخراج المسروق من حيازة مالكه ، ويتصور هذا في بلـع مال في جوف السارق دون خروجه من حرزه مثلا .

ومتى خرج المسروق من حيازة مالكه ــ بأي طريق ــ يسـتتبع هـذا إدخاله في حيازة السارق إدخالا فعليا أو حكميا .

وبناء على ما سلف فالمدار على إقامة الحد : إخـراج النصـاب مـن الحرز سواء بنفسه أو مع شريك .

وصفة الشريك تطلق على من يعين السارق إذا قام بعمل مادي لابد منه لإخراج المسروق من الحرز ، سواء حدثت الإعانة وهو في داخل الحرز ، أو حدثت وهو خارج الحرز ، فإذا ثبت أن المسروق لم يخرج من الحـرز إلا بعمل جماعي ، يقام الحد على الجميع .

صور ومسائل

١ ـــ جاحد أو خائن الأمانة الذي يؤتمن على شيء بطريق الوديعة أو العارية فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية ، هذا لا حد في حقه لقصور في الحرز .

٢ ـــ النباش : الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم بعد دفنهم يعتبر سارقا لانطباق صفة وشروط السرقة عليه فيقطع .

٣ ـــ إذا سرق الفرع من الأصل أقيم عليه الحد ، لأن علاقة الفرع بالأصل كالابن بأبيه شبهة تدرأ حد السرقة .

٤ ـــ إذا سرق أحد الزوجين من أخر فيقام الحد لعموم أية السرقة ، ولأن الحرز هنا تام ، وربما لا يبسط أحدهما للأخر في ماله فأشبه سرقة الأجنبي .

٥ ـــ سرقة الشريك من مال الشركة توجب الحد إن تحقق شرطان :
أحدهما : أن يكون المال في غير الحرز المشترك .
ثانيهما : أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا .

٦ ـــ من سرق من بيت المال أقيم عليه الحد ، لعموم الآية ، ولضعف الشبهة ، ولأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه .

٧ ـــ من سرق مالا موقوفا ، يقام عليه الحد ، مطلقا ، أي سواء كان الموقوف عاما أم خاصا ، كان السارق ممن وقف المال أم لا .

٨ ـــ حكم السرقة من مال المدين :

أ – ان كان المدين مقرا بالدين غير ممتنع عن أدائـه متـي حـل أجله، فيقام الحد علي الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثـر لعـدم وجود شبهه ،إذ أنه يستطيع الحصول علي حقه من غير أن يسرق

ب – أن يكون المدين جاحداً للدين أو مماطلا قيه ، فلا قطع علـي الدائن إذا سرق قدر دينه ، سواء أكان من جنسه أم لا ، فإن أخـذ أكثر من دينه بما يبلغ النصاب قطع لتعديه يأخذ ما ليس من حقه

٩ – لايشترط وجود خصومة بين السارق والمسروق منه ، فلا يشـترط في المسروق أن يكون معلوما.

١٠ – يقام الحد علي من سرق حراً صغيراً غير مميز ، إذا أخـذه مـن حرز كبيت مغلق ومدرسه ومعهد ومسجد وما أشبه –

١١ – لا حد علي من سرق كتب غير محرمة شرعا مثل كتـب السـحر والزندقة .

١٢ – من سرق مال محترم شرعا تافها أو ثمينا ، يمكن إدخـاره أولا ، مباح الأصل أو غير مباح ، يقام الحد على سارقه إذا بلغ النصاب

١٣ – لا حد من يسرق الثمر المعلق في شجره ، أو مـن الـزرع قبـل حصده .

فإن قطع الثمر وحصد الزرع فأقوال :

الأول : القطع سواء ضم بعضه إلى بعض أم لا .

الثاني : لا يقطع مطلقا .

الثالث : إذا سرق قبل ضم بعضه إلى بعض لا يقطع فـإذا ضـم بعضه إلى بعض قطع .

١٤ – لا يشترط في إقامة حد السرقة على دعوى المسروق منه ، لعموم آية السرقة ، وعدم وجود ما يخصص هذا العموم ، وعليـه فيقـام

صور ومسائل

١ ــ جاحد أو خائن الأمانة الذي يؤتمن على شيء بطريق الوديعة أو العارية فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية ، هذا لا حد في حقه لقصور في الحرز .

٢ ــ النباش : الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم بعد دفنهم يعتبر سارقا لانطباق صفة وشروط السرقة عليه فيقطع .

٣ ــ إذا سرق الفرع من الأصل أقيم عليه الحد ، لأن علاقة الفرع بالأصل كالابن بأبيه شبهة تدرأ حد السرقة .

٤ ــ إذا سرق أحد الزوجين من أخر فيقام الحد لعموم أية السرقة ، ولأن الحرز هنا تام ، وربما لا يبسط أحدهما للأخر في ماله فأشبه سرقة الأجنبي .

٥ ــ سرقة الشريك من مال الشركة توجب الحد إن تحقق شرطان :

أحدهما : أن يكون المال في غير الحرز المشترك .

ثانيهما : أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا .

٦ ــ من سرق من بيت المال أقيم عليه الحد ، لعموم الآية ، ولضعف الشبهة ، ولأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه .

٧ ــ من سرق مالا موقوفا ، يقام عليه الحد ، مطلقا ، أي سواء كان الموقوف عاما أم خاصا ، كان السارق ممن وقف المال أم لا .

٨ ــ حكم السرقة من مال المدين :

أ ــ ان كان المدين مقرا بالدين غير ممتنع عن أدائـه متـي حـل أجله، فيقام الحد علي الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثـر لعـدم وجود شبهه ،إذ أنه يستطيع الحصول علي حقه من غير أن يسرق

ب ــ أن يكون المدين جاحداً للدين أو مماطلا فيه ، فلا قطع علـي الدائن إذا سرق قدر دينه ، سواء أكان من جنسه أم لا ، فإن أخـذ أكثر من دينه بما يبلغ النصاب قطع لتعديه يأخذ ما ليس من حقه

٩ ــ لايشترط وجود خصومة بين السارق والمسروق منه ، فلا يشـترط في المسروق أن يكون معلوما.

١٠ ــ يقام الحد علي من سرق حراً صغيراً غير مميز ، إذا أخـذه مـن حرز كبيت مغلق ومدرسه ومعهد ومسجد وما أشبه ــ

١١ ــ لا حد علي من سرق كتب غير محرمة شرعا مثل كتـب السـحر والزندقة .

١٢ ــ من سرق مال محترم شرعا تافها أو ثمينا ، يمكن إدخـاره أولا ، مباح الأصل أو غير مباح ، يقام الحد على سارقه إذا بلغ النصاب

١٣ ــ لا حد من يسرق الثمر المعلق في شجره ، أو مـن الـزرع قبـل حصده .

فإن قطع الثمر وحصد الزرع فأقوال :

الأول : القطع سواء ضم بعضه إلى بعض أم لا .

الثاني : لا يقطع مطلقا .

الثالث : إذا سرق قبل ضم بعضه إلى بعض لا يقطع فـإذا ضـم بعضه إلى بعض قطع .

١٤ ــ لا يشترط في إقامة حد السرقة على دعوى المسروق منه ، لعموم آية السرقة ، وعدم وجود ما يخصص هذا العموم ، وعليـه فيقـام

الحد على من سرق نصاب من مجهول أو غائب إذ ثبتت السـرقة بإقراره ، لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه .

والله ـ عز وجل ـ ولي التوفيق ..

المراجع :

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ ٤ .

البغي

التعريف :

أ ــ لغة : التعدي ، وبغى فلان على فلان : استطال عليه .

ب ــ شرعاً : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا .

التوضيح : البغي معناه التعدي " بالامتناع " من الطاعة الشرعية للحاكم الذي ثبتت إمامته مبايعة أو عهداً أو مغالبة ، في غير معصية تشمل تحريم الحلال وإحلال الحرام ، وترك الفرائض وإنكار المندوبات ، وقرر المالكية أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا ، والبغي يكون بالامتناع عن الطاعة سواء كان متأولا أو غير متأول ، حال كون الممتنع مغالبا بالقول أو الفعل أو بهما معا ، وإن كان يظهر امتناعه بالمغالبة الفعلية بحمل سلاح وما أشبه ، أو بالدعوة للخروج على الحاكم ، سواء من فرد أو طائفة ، والواحد باغي ، والطائفة تسمى بغاة .

معنى البغاة : فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه .

التوضيح : قوله " فرقة " أي طائفة من المسلمين ، وقوله " خالفت " أي خرجت عن طاعته وعن السواد الأعظم من المسلمين ، " الإمام " أي الحاكم الذي ثبتت إمامته إما ببيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم بشروط الإمام والعدالة والرأي . أو بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين ، أو بإيصاء من سبقه لمتأهل ، وقوله " لمنع حق " أي أن الفرقة الباغية تبغي إما لمنع حق لله ــ عز وجل

ـــ كالزكاة ونحوها ، أو لآدمي وجب عليهـا ، أو " لخلعـه " أي لعزله ، لحرمة ذلك حتى ولو كان الحاكم جائرا فلا يعزل لظلمه أو لفسقه بل يوعظ ونائب الحاكم مثله في تحريم الخروج عليه .

الحكم التكليفي : البغي حرام ومن الكبائر .

قال الله ـــ عز وجل ـــ : " **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** "

وقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ " .. عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر علـيكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا " . ـــ أخرجه الترمـذي ـــ وقال " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " .

وأجمعت الأمة على تحريم البغي .

متى يتحقق البغي ؟

يتحقق البغي بأمور أهمها :

١ ـــ خروج واحد أو طائفة لهم شوكة ومنعة بغير حق لمنع حق شرعي وجب عليهم بلسان الشرع ، أو لإرادة عزل الحاكم أو نائبه الـذي ثبتت حكمه .

٢ ـــ أن يكون الخروج بتأويل فاسد .

٣ ـــ أن يكون الناس اجتمعوا على الحاكم وصاروا به آمنين .

٤ ـــ أن يكون الخروج بإظهار القوة والقهر .

ما يفعله الحاكم نحو البغاة :

ينبغي للحاكم ومن فوضه وعظ البغاة ودعوتهم للعودة إلـى الجماعـة والدخول في الطاعة ، رجاء قبول الدعوة والامتثال ، عسـى أن يتوبـوا ، ويكشف لهم الشبه ، ويدفع الظلم ما أمكنه ، وكل هذا إصلاح مأمور به قبل القتال ، ولأن المقصود دفع فتنتهم وكف أذاهم وشرورهم ، وهذا إن أمكـن

بالقول فهو أولى وأهم ، دليل ذلك قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ **" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "** ــ الآية ٩ من سورة الحجرات .

وإن أصروا على بغيهم معاندة واستكبارا ورفضا للإصلاح فله قتالهم بعد إنذارهم إن أمكنه وما لم يعاجلوه ، واستظهر بعض المالكية عدم البدء بالقتال حتى يبدؤه لأن المقصود دفع شرهم لا كسر شوكتهم لأنهم مسلمون آثمون عصاة ، والمسلم لا يحل قتاله إلا دفعا .

إن احتاج الحاكم إلى معاونة من المسلمين لدفع شر البغاة وجب ذلك وجوبا كفائيا إن كان عدلا ، لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله ، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه لعدم عدله .

ودليل ذلك أخبار صحيحة منها :

" سيخرج في آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمّية ، فأينما ليقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة " ــ أخرجه البخاري ومسلم ــ

وقوله " من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " ــ أخرجه مسلم ــ .

كيفية قتالهم والآثار المترتبة :

البغاة إذا لم يستجيبوا للحاكم أو عاجلوه بالقتال قاتلهم بسلاح ونحوه ، إلا أنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم ، لم يتبع منهزمهم ، ولم يجهز على جريحهم .

ولا يحل قتل نسائهم إن لم يكن قتالهن بالسلاح ، بل بالتحريض والرمي بالحجارة فلا يحل قتلهن .

ولا يجوز استرقاق البغاة ، ولا سبي نسائهم ولا سبي ذراريهم لأنهم مسلمون ، ولا قتل أسراهم .

ولا يجوز اتلاف مالهم ، ولا أخذه بدون احتياج له .

وتحرم المثلة بالبغاة ، أي التشويه للأجساد والأعضاء .

ولا يحل غنم أموالهم ولا تقسيمها ، بل يجب ردها إليهم ، وإن جاز للحاكم حبسها دفعا لشرهم ثم ردها إليهم .

متفرقات

١ ـ لو تترس (تحصن) البغاة بذريتهم تركوا ، إلا أن يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين .

٢ ـ لا يجوز للعادل ـ أي من مع الإمام ـ قتل أبويه من أهل البغي ، عند جمهور المالكية ، وأجاز بعضهم ذلك ، وقال آخرون : يكره للرجل قتل أبيه الباغي ، ومثل أبيه أمه ، بل هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة .

ولا يكره قتل جده وأخيه وابنه ـ في غير المشهور ـ

٣ ـ إذا قتل العادل قريبه الباغي ورثه ، لأنه قتل بحق ، فلم يمنع الميراث كالقصاص ، لأن قتل الباغي واجب ، ولا إثم على القاتل بقتله ، ولا يجب الضمان عليه ، فكذا لا يحرم من الإرث .

وكذا لو قتل الباغي ذا رحمنه العادل ، فمواريثهم قائمة .

٤ ـ تحرم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة لأن القصد كفهم لا قتلهم .

٥ ـ من قتل من أهل العدل في قتال البغاة كان شهيدا ، لأنه قتل في قتال أمر الله ـ تعالى ـ به ، قال الله ـ عز وجل ـ " **فقاتلوا التي تبغي** " وعليه فلا يغسل ولا يصلي عليه ، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها ، فأشبه شهيد معركة الكفار .

وأما قتلى البغاة فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لعموم قولـه ـــ ﷺ ـــ " صلوا على من قال : لا إله إلا الله " ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة .

٦ ـــ إذا أعان أهل الذمة البغاة استجابة لطلبهم لاتنقض عهـد الذمـة ، وفعلهم هذا ليس نقضا للأمان .

٧ ـــ إذا ظهر البغاة على بلد فولوا قاضيا من أهله وليس من أهل البغي صح ، إما إذا كان من البغاة فإن كان الباغي متأولا ، وأقام قاضيا ، فحكم بشيء فإنه ينفذ ، ولا تتصفح أحكامه ، بـل تحمـل علـى الصحة ، ويرتفع بها الخلاف في ظاهر المذهب .

أما الباغي غير المتأول فأحكامه تتعقب وقيل لا يجوز قضاؤهم .

٨ ـــ إذا ارتكب البغاة حال خروجهم وامتناعهم ما يوجب حدا ولم يكـن أقيم ، أقيمت فيهم حدود الله ـــ سـبحانه وتعـالى ـــ ، ولا تسـقط الحدود عنهم .

٩ ـــ تقبل شهادة البغاة إذا لم يكونـوا مبتـدعين ، ولا تقبـل إذا كـانوا مبتدعين والعبرة بوقت الأداء .

١٠ ـــ لو طلب البغاة الموادعة أي الصلح على ترك المقاتلة بغيـر مـال أجيبوا إليها إن كان ذلك خيرا ، إلا إذا بان قصدهم الاجتماع علـى قتاله وانتظار مدد ، أو ليأخذوا الحاكم ومن معه علـى غـرة ، لا يمهلهم .

والله ـــ عز وجل ـــ أعلى وأعلم ..

د/ أحمد محمود كريمه

حد شرب الخمر

العقل منبع الحكمة ومصباح الهداية ووسيلة السعادة للإنسان وبه يكون التكليف والخطاب من المولى عز وجل ولولا العقل ما استحق الإنسان ذلك التكريم الذي رفعه إلى صفوف الملائكة ونال به الجزاء واستحق العقاب فهو كنز ونعمة عظيمة يجب على الإنسان أن يحافظ عليها كل الحفظ وألا يعرضه لتلف خلاياه والخمر والمسكرات أول ما تقوم به هو إلحاق الأذى والمرض بهذه الجوهرة التي إن تلفت خليه واحدة منها لا يستطيع الجسم الإنساني أن يستبدلها ، لذلك حرم الله عز وجل الخمر وأوجب العقاب على شاربها . ومن خلال هذه الصفحات سوف نتناول فيها هذه الجريمة وعقاب فاعلها .

تعريف حد شرب الخمر [١] :

هي شرب المسلم الحر المكلف ما يُسكر جنسه طوعا بلا عذر وبلا ضرورة وإن قل أو جهل وجوب الحد أو جهل الحرمة .

---

١) الخمر كل ما خامر العقل أي كل ما ستر العقل وحجبه وأخرجه عن عن طبيعته المميزة المدركة فهو خمر وهي تعم كل مسكر اتخذ من العنب أو من سواه ، فكل مسكر سواء كان متخذاً من الثمار أو من الحبوب أو من الحلويات سواء كان مطبوخا أو نيئا سواء أكان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث كالحشيش والأفيون والبيرة والبانجو وغيرها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم فكل ذلك في عرف الفقهاء يعتبر خمراً وحرام .

شرح التعريف :

(شرب) قيد في التعريف دلّ على أن وجوب الحد على شارب الخمر يكون مختصا بشرب المائعات المسكره وخرج به اليابسان التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منهــا إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كما أن عينها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر .

وهذا الشرب لا يكون إلا بالفم ووصوله إلى الجــوف فــإذا وصل لفمه ولو لم يصل لجوفه فلا حد عليه .

وإن كان يدخل فيه الآن ما يتناول من المسكرات والمخدرات عن طريق الأنف فإنه محرم بالقياس على الخمر لاتحادهما فــي العلة وهي الإسكار وذهاب العقل .

" المسلم " خرج به الكافر فلا حد عليه ولو كان ذميــا بنــاءً على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

فإن أظهر الذمي شرب الخمر وأعلنه أدب في ذلك ولا حــد عليه .

" المكلف " خرج الصبي والمجنون وإن كان الصبي يــؤدب للزجر عن ذلك .

ما يُسكر جنسه سواء كانت قليلا أو كثيرا فهو حرام ولو لــم يسكر بالفعل فإن كان المشروب لا يُسكر جنسه فاعتقده مســكرا مشربه فلا حد عليه .

كما إذا شرب شيئا يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وإن كان يأثم لجرأته على ارتكاب المحرم .

" طوعا " حال من الفاعل أي حالة كون ذلك المسلم المكلف طائعا فإن أكره على شربه فلا يحد لأن الإكراه مانع من التكليف فهذا القيد لا حاجة لذكره في التعريف .

لعموم قول النبي (ﷺ) إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [١]

ولأن الإكراه يسقط الردة فما دونها أولى [٢] قال تعالى : **(إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** [٣]

" بلا عذر " فلا حد على من شربه غلطا فإن شرب شيئا ثم بعد شربه تبين أنه شرب خمراً أو مسكرا فلا حد عليه .

" بلا ضرورة " فإن شربه للضرورة فلا يحد كما إذا شربه لإساغة غصة إذا لم يجد ماءً .

وقد ذهب الإمام ابن عرفه إلى حرمة شرب الخمر لاساغة الغصة وهو قول ضعيف والراجح عدم الحرمة لأنها من باب (الضروريات تبيح المحظورات) [٤] لقوله تعالى : **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)** [٥]

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ٢٠٣٣ .
(٢) تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ص ٣٧٨ .
(٣) سورة النحل من الآية (١٠٦) .
(٤) إيضاح المسالك ص ١٦٠ ، شرح المنهج المنتخب ص ٤٩٩ .
(٥) سورة البقرة (١٧٣)

والضرورة هذه التي تبيح تناول المحظور هي بلـوغ الحـد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قارب منه كفقد عضو أو حاسة من الحواس وهي تختلف عن الحاجـة والتي معناها أن المحتاج إذا لم يصل على حاجتـه لا يهلـك ولا يفقد عضوا من أعضائه ولكنه يكون في جهـد ومشـقة شـديدة والحاجة لا تبيح المحرم كما تبيحه الضرورة ، فالضرورة تبـيح أكل الميتة وأكل مال الغير للمضطر وشـرب الخمـر للغصـه والتلفظ بكلمه الكفر للمكره وغير ذلك .

فإن كان استعمال الخمر للتداوي فإنه يحرم التداوي بـالخمر والنجاسات أما الدواء الذي فيه خمر فتردد فيـه العلمـاء وقـال القاضي أبو بكر الصحيح التحريم وعليه الحد إذا سكر بالفعل .

وكذلك لا يجوز استعمال الخمر في الدوار كطلاء (الدهان) دون شربه ولكن لا يحد إذا تداوى بها طلاء بخلاف ما إذا تداوى بها شربا فإنه يحد .

وكما لا يجوز استعمال الخمر في العطش لأن حرارتها تزيد من العطش ولا لدواء لأنها لا شفاء فيه فكما قال النبـي ﷺ مـا جعل الله شفاء أمتي في محرم عليهم) كذلك لا يجوز اسـتعمالها لخوف الموت من الجوع لأنه لا يزول بالخمر [١] .

" وإن قل " جداً لأن المسكر قليله وكثره سواء في الحرمة .

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ ٢ / ٤٣٩ .

وقال الحطاب في شرح الرسالة نقلا عن الفاكهاني في شرح العمدة وارتضاه الأجهوري أنه لو غمس إبرة في خمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه حد في ذلك فإن لم يبلع ريقه فالظاهر أنه لا يسمى شربا وقد قال اللقاني أنه لا حد في ذلك لأن مثل هذا يعد تشدداً وتعمقا في الدين .

وحاصل القول في ذلك : أن الخمر وهي مـــا اتخـــذت مـــن عصير العنب ودخلتها الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجـــب للحد ولرد الشهادة إجماعاً لا فرق بين شرب الكثير الذي يسكر أو القليل الذي لا يُسكر .

وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب القدر المسكر منه كبيرة موجب للحد وترد بهـــا الشهادة إجماعا وأما شرب القدر الذي لا يُسكر منه لقلتـــه فعنـــد مالك أيضا أنه موجب للحد ولرد الشهادة خلافا للأئمة في ذلك .

فقالوا إن النبيذ لا يحرم فالقليل منه لا يوجـــب الحـــد وقـــد خصصوا الخمر بما يعتصر من العنب ولا يندرج غيره في قوله إنما الخمر إلى قوله فاجتنبوه وقالوا إن الصحابة كانوا يشربونه ، وليس كما قالوا لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا آنيتها وبادروا إلى إمتثال الأمر مع أنـــه ليس عندهم بالمدينة عصير عنب بل نبيذ التمر .

واستدلوا بقول الله تعالى (**تتخذون منه سكراً ورزقـــــا حسنا**)[1]

والسكر بفتح الكاف والسين بمعنى المنع لقـول الله تعـالى (**إنما سكرت أبصارنا**) [2]

والمعنى إنها يتخذ منها ما يمنع الجوع والعطش والأمـراض وذلك يتحقق بالتمر والرطب والخل والأنبذة قبل الشدة [3]

وأدلة تحريم الخمر كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب :

فلم تحرم الخمر دفعة واحدة بل جاء التحريم فيها على مراحل وتدرجات وفي ذلك إعجاز فريد في نوعه من نواحي كثيرة منها أن المراحل التي تدرج فيها تحريم الخمر تتناسب مـع ظـروف المسلمين وعاداتهم ففي كل مرحلة تناسب مع ازدياد الإيمان حتى وصل الأمر إلى التحريم النهائي وهذا نموذج رائع في التـدرج حسب ظروف الناس وطبائعهم وعاداتهم وظـروفهم السياسـية والاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة العامل النفسي عنـد سـن التشريعات .

---

(١) النحل ٦٧ .
(٢) الحجر ١٥ .
(٣) الذخيرة للقرافي ص ١١٤ ، ١١٥ .

ومراحل تحريم الخمر تشمل خمس مراحل :

١ ــ المرحلة الأولى : (مرحلة التمهيد) :

حيث يقول الله تعالى **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**

ومن هذا المنطلق يجب أن يكون الإنسان بصيرا بنفسه فلا يفعل ما يؤذيها ولا يحل له أن يتناول من الأطعمة أو الأشربه شيئا يهلكها أو يضرها ولا يحل له التفريط في نفسه ولا عقله .

٢ ــ المرحلة الثانية : (مرحلة الأسوة الحسنة للرسول ﷺ):

حيث يقول الله تعالى **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه)** (١)

فهو المثل الأعلى وكان الرسول لا يشرب الخمر .

٣ ــ المرحلة الثالثة: (مرحلة الاعلام) :

حيث يقول الله تعالى **(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما)** (٢)

فبين أن للخمر أضرار كثيرة كالغياب عن ذكر الله وارتكاب الذنوب والمعاصي وكثير من الأمراض والمفاسد التي تحدث بسببها .

وإن كان فيها بعض الفوائد كاستخدام الكحول في التطهير والتعقيم وصناعة العطور واستخدامها كمخدر قبل إجراء العمليات

---

(١) سورة الأحزاب ٢١ .
(٢) سورة البقرة ٢١٩ .

وكمسكنات للألم باعتبار هذه حالات ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

فيتضح أن الخمر أضرارها أكثر من نفعها وهذا تحليل منطقي وعلمي وطبي وعقلي يقبله العقل ويستجيب له المنطق السليم .

المرحلة الرابعة : (مرحلة المنع الجزئي) :

حيث يقول الله تعالى (**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**) (١)

وكانت هذه المراحل على فترات تقترب من ثلاث سنوات بين المرحلة والمرحلة .

المرحلة الخامسة : (مرحلة التحريم التام) :

حيث يقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه رافعا يديه إلى السماء طالبا من الله عز وجل أن يريه في الخمر بيانا شافيا .

وينزل قول الله تعالى : (**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**) (٢)

هنا نصل إلى قمة التدرج في التشريع ونهايته القاطعة بتحريم الخمر تحريما قاطعا وبهذا ألقى المسلمون مخزون الخمر واراقوه

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .
(٢) سورة المائدة آية ٩٠ .

وهم يهتفون انتهينا إلى تحريم الخمر وهكذا كـــان التـــدرج فـــي التشريع في تحريم الخمر رحمة بالناس وتمشـــيا مـــع ظـــروفهم وحاجاتهم النفسية أ . هـــ .

وأما السنة :

فقوله ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) [١]

وروى عنه ﷺ أنه قال (لعن الله الخمر وشـــاربها وســـاقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولـــــة إليه) [٢]

وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعهـــا رتبه التواتر وأجمعت الأمة على تحريمها .

وقد حكى عن قدامه بن مظعون وعمر بن معد يكرب وأبـــي جندل بن سهيل أنهم قالوا أنها حلال لقول الله تعالى (**ليس علـــى الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**) [٣]

ويبين لهم علماء الصحابة معنى الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم فرجعوا عن ذلك وانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ لأنه يعلم من جهة النقل تحـــريم الخمـــر فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر عن ابن عمر .
(٢) رواه أبو داود في سننه .
(٣) سورة المائدة من الآية ٩٣ .

حد شارب الخمر :

وأما الواجب على شارب الخمر فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون توبة والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر .

أما الحد الواجب عليه فهو ثمانون جلدة على الحر ذكرا أو أنثى .

وعمدة هذا الرأي تشاور سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر — ولم يكن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر عدداً محدداً من الأسوط [١] فأشار عليّ بن أبي طالب عليه بأن يجعل الحد ثمانين جلده قياسا على حد الفريه (القذف) فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هدي افترى وحد الافتراء ثمانون جلدة كما قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) [٢]

---

(١) وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدد وإن أبا بكر شاور أصحاب النبي ﷺ كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر ؟ فقدروه بأربعين وروي عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل فعل سوطا .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

شروط إقامة الحد :

ويجب أن يقام الحد عليه في صحوه أي في حالـــة إحساســـه بالضرب وشعوره به فإن جلد قبل الصحو فإن كان عنـــده تميـــز اعتد به وإلا أعيد عليه أما إذا لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب له من أول ما أحـــس لأن المقصـــود الزجـــر والتنكيـــل وحصول ذلك يكون بإقامة الحد عليه في صحوه فإنه يكون أتـــم فينبغي أن يؤخر إليه .

وحد السكر " الذي يمنع من إقامة الحد عليه على هذه الحالـــة ويكون به فسقه ويختلف في وقوع طلاقه ويمنع صحة صـــلاته " هو الذي يجعله يخلط في كلامه ما لم يكن الخلـــط فـــي كلامـــه حاصل قبل الشرب ويُغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثـــوب غيره عند اختلاطهما ولا بين نعله ونعل غيره . وقيل الســـكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة .

والأول أصح لأن الله قال (**يأيها الـــذين آمنـــوا لا تقربـــوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**)

نزلت في أصحاب النبي ﷺ وقد كانوا قدموا رجلا فصلى بهم فقرأ وغيرّ حتى خالف المعنى فسماهم سكارى مع أنهم عرفـــوا الصلاة وقاموا إليها وقدموا الإمام وعرفوا أركان الصلاة فعلم أنه إذا لم يعلم ما يقول فهو سكران وأتى للنبي ﷺ بسكران ، فقال له ما شربت ؟ فقال ما شربت إلا الخليطين .

ويشطر الحد على الرقيق فإذا شرب فإنه يجلد أربعين جلـــدة ذكراً كان أو أنثى وإن قل الرق .

والظاهر أنه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره كحلق الرأس أو اللحية أو الطواف به في الأسواق أو غير ذلك وهذا مـــا عليـــه العمل .

وقد ذهب ابن عرفه وابن حبيب إلى أنه لا يزاد مع الضرب غيره إلا للمدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى بـــه ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن [1]

وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على إن الإمام يقيمه وكذا الأمر في سائر الحدود .

واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم فذهب الإمام مالك إلى أن السيد يقيم على عبده حد الزنا وحد القذف إذا شـــهد عنده الشهود .

ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام .

وعمدة الإمام مالك الحديث المشهور وهو أن رســـول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بضفير [2]

وقوله عليه الصلاة والسلام (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها)

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣٥٣/٤ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود جامع ما جاء في حد الزنا جـ ١٧٠/٢ والضفير الحبل .

شروط إقامة الحد :

ويجب أن يقام الحد عليه في صحوه أي في حالة إحساسه بالضرب وشعوره به فإن جلد قبل الصحو فإن كان عنده تميز اعتد به وإلا أعيد عليه أما إذا لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب له من أول ما أحس لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصول ذلك يكون بإقامة الحد عليه في صحوه فإنه يكون أتم فينبغي أن يؤخر إليه .

وحد السكر " الذي يمنع من إقامة الحد عليه على هذه الحالة ويكون به فسقه ويختلف في وقوع طلاقه ويمنع صحة صلاته " هو الذي يجعله يخلط في كلامه ما لم يكن الخلط في كلامه حاصل قبل الشرب ويُغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ولا بين نعله ونعل غيره . وقيل السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة .

والأول أصح لأن الله قال (**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**)

نزلت في أصحاب النبي ﷺ وقد كانوا قدموا رجلا فصلى بهم فقرأ وغيرّ حتى خالف المعنى فسماهم سكارى مع أنهم عرفوا الصلاة وقاموا إليها وقدموا الإمام وعرفوا أركان الصلاة فعلم أنه إذا لم يعلم ما يقول فهو سكران وأتى للنبي ﷺ بسكران ، فقال له ما شربت ؟ فقال ما شربت إلا الخليطين .

ويشطر الحد على الرقيق فإذا شرب فإنه يجلد أربعين جلـدة ذكراً كان أو أنثى وإن قل الرق .

والظاهر أنه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره كحلق الرأس أو اللحية أو الطواف به في الأسواق أو غير ذلك وهذا مـا عليـه العمل .

وقد ذهب ابن عرفه وابن حبيب إلى أنه لا يزاد مع الضرب غيره إلا للمدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى بـه ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن [١]

وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على إن الإمام يقيمه وكذا الأمر في سائر الحدود .

واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم فذهب الإمام مالك إلى أن السيد يقيم على عبده حد الزنا وحد القذف إذا شـهد عنده الشهود .

ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام .

وعمدة الإمام مالك الحديث المشهور وهو أن رسـول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بضفير [٢]

وقوله عليه الصلاة والسلام (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها)

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣٥٣/٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود جامع ما جاء في حد الزنا جـ ١٧٠/٢ والضفير الحبل .

وبناء على الشهادة بهذا يقام على الشارب الحد فعبد الله بـن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر .

وروى عن عمر أنه قال إني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر إني سائل عنه فإن كـان يسـكر جلدته ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار .

* كيفية إقامة الحد *

وحد شرب الخمر كسائر الحدود التي فيها الضرب .

فيضرب الرجل والمرأة جلوسا خلافا لمن قال بوجوب جلـ الرجل قائما . وذلك لأن الله لم يأمر بالقيام ، ولأنه مجلود في حـ فأشبه المرأة .

ويضرب بسوط [١] بين سوطين ، وضرب بين ضربين ، في زمان بين زمانين فلا يضرب بسوط له رأسان ويضرب ضـر متوسطا لا شديدا ولا خفيفا .

فاعتدال السوط بكونه لينا له رأس واحدة لا رأسان ، واعتدا الضرب بكونه ضربا بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف .

ولا يضربه بقضيب [٢]

---

(١) وهذا بالاتفاق في حد غير الخمر أما في حد الخمر فقال بعض الفقهاء (يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أتى برجل قد شرب فقال النبي ﷺ اضربوه قال فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) رواه أبو داو

(٢) الغصن المقضوب من الشجر أي المقطوع منه كالثبوت والشراك أي السير من الجلد

ولا يمد على ظهره ، ولا بطنه ، ولا يربط أثناء إقامة الحد عليه إلا أن يضطرب المضروب اضطرابا لا يصل الضرب منه في موضعه فعند ذلك يربط ولا تشدّ يده قال ابن مسعود ليس في ديننا مدّ ولا قيد ولا تجريد وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد منهم مدّ ولا ربط ولا قيد .

ويكون الضرب على ظهره وكتفيه لا على غيرهما فلو جلده على رجليه أو على إليته لم يكف والحد باق يعاد ثانيا فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه آخر إلى زمن البرء .

ويجرد الرجل من ثيابه ما عدا ما بين السرة والركبتين لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه بالضرب وهذا لا يكون إلا بالتجرد فيما سوى العورة .

أما المرأة فإنها تحد جالسة ولا تجرد إلا مما يقي الضرب فقط أي تجرد من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوبا واحداً رقيقا ويندب جعلها في قفه فيها تراب بل بماء لتستر عليها ويوالي الضرب عليها ولا يفرق إلا الخوف الهلاك عليها فيفرق . وإن ادعت المرأة الحمل أخرت حتى يتبين أمرها والشارب في رمضان يجلد ويعزر لحرمة الشهر [1] .

---

(١) الذخيرة جـ ٢٠٦/١٢ .

مسائل :

الأولى :

الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم لأن الله حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير وكل مسكر فهو حرام نجس .

الثانية :

إذا ملك المسلم خمراً بأن ورثها مثلا فواجب عليه أن يُرقْها فإن خللها أي حولها إلى خل كلها وبئس ما صنع وظاهر المذهب إباحة كل ما تخلل منها وكره سحنون وعبد الملك بن الماجشون ، هذا إذا تخللت الخمر بشيء طرح فيها كالملح والخل والماء الحار فأما لو خللت بنفسها مع العلم بتحريمها فلا خلاف في جواز أكلها .

الثالثة :

لا يحل لمسلم بيع الخمر لمسلم ولا لكافر لقوله ﷺ **(إنا الذي حرَّم شربها حرَّم ثمنُها)** (١)

الرابعة :

ولا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه ولا شيئاً من أملاكه في عمل الخمر في شرائها أو تقديمها لمن يشربها مثلا ، أو ترويجها ،

(١) صحيح مسلم باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام عن ابن عباس .

وبيعها فإن فعل وأخذ الأجرة تصدق بها ولـم يمتلكهـا لتحـريم المنفعة المعَاوضِ عليها [١] .

الخامسة :

أن المخدرات مسكرة كالخمر ولا اعتبار باختلاف الاسم وقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت إن الله لـم يحـرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكـون عاقبتـه كعاقبه الخمر فهو حرام كتحريم الخمر [٢] .

ومعنى هذا أن المخدرات كالأفيون والحشيش وغيرهما تدخل تحت قوله ﷺ كل مسكر حرام [٣]

وقد روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسـول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر [٤] .

ولم يتكلم عليها الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف لأنها لـم تكن في زمانهم وإنما ظهرت بعد ذلك بكثير يقول الإمام ابن تيمية والحشيشة المسكره حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر .

وهذه المخدرات المستحدثه إنما هـي رأس الخبائـث التـي حرمت علينا لما تعود به على الإنسان من أضرار صحية ونفسيه وعقية وإيمانية وخلقية .

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ ١٢١/٤ .
(٢) سنن الدار قطني جـ ٢٥٧/٤ .
(٣) صحيح مسلم جـ ١٣ / ٧٠ .
(٤) سنن أبو داود جـ ٢٩٥/٢ والمفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء سبل السلام جـ ٢٨/٤ .

ثم إن تحريم هذه المخدرات والمفترات الحديثة قد يأتي من باب القياس على الخمر والقياس من الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء حيث إنهما متفقان في العلة وهي الإسكار وذهاب العقل فيشتركان في الحكم في التحريم .

وإن من يحاول إذاعتها وانتشارها بين المسلمين بالمتاجرة فيها إنما هو ممن يريد أن تزيع الفاحشة في المسلمين وإنه يجب إنزال العقوبات الرادعة لمن يتاجر فيها ويعمل على إشاعتها بين المسلمين .

والله أعلم

الردة

نسأل الله العفو والعافية منها ومن غيرها

أما تعريفها :

فالردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه .

شرح التعريف :

قوله (كفر المسلم) المتقرر إسلامه ، والمتحقق بالنطق بالشهادتين ، والوقوف على الدعائم ، والتزام الأحكام بعد نطقه بالشهادتين ، فمن نطق بالشهادتين ثم ارتد ورجع قبل أن يقف على الدعائم ويلتزم الأحكام فلا يعتبر مرتدا وحينئذ فيجب عليه الأدب فقط .

وقوله (بصريح ...) بيان لما تقع به الردة فكفر المسلم إنما يكون بأحد أمور ثلاثة :

الأول صريح القول كقوله (والعياذ بالله) أشرك أو أكفر بالله

الثاني القول الذي يقتضي الكفر أي يدل عليه سواء كانت الدلالة التزامية كقوله الله جسم متحيز فإن تحيزه يستلزم حدوثه لافتقاره للحيز والقول بذلك كفر .

أو كانت الدلالة تضمنيه كما إذا أتى بلفظ له معنى مركب من كفر وغير ذلك .

الثالث : الفعل الذي يتضمن الكفر ويستلزمه استلزاما بيناً وذلك كالقاء المصحف في القذر وظاهر هذا أن الإلقاء يعتبر كفرا

حتى ولو كان الإلقاء لخوف على نفسه وهو كذلك إذا كان الخوف بدون القتل .

أما إذا كان الخوف بالقتل فلا يعتبر كفرا وذلك كمن سرق مصحفا وخشى على نفسه من بقائه عنده فألقاه في القذر فيكفر بذلك إذا كان خوفه بدون القتل لا بالقتل فلا يكفر .

وكما أن القاء المصحف في القذر يعد ردة وكفراً فإن تلطيخ المصحف بالقذر حتى ولو كان هذا القذر طاهراً فهو كذلك سبب في الردة إذا ما قصد بذلك إهانة المصحف أو تحقيره أو فعل ذلك بدون ضرورة تقتضي فعله فإن كانت هنك ضرورة فيجوز ولا يعد ردة ، فإذ بلّ أصابعه بريقه بقصد تلف الأوراق مثلا فهو وإن كان لا يجوز لكن لا نقول بأنه كفر وفعن يستوجب الردة لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور ومثل إلقاء المصحف في القذر في كونه موجب الرده ترك المصحف في القذر فمن رأى مصحفا أو ورقة فيها قرآن فأنه يلزمه رفع هذا القرآن من القذر حتى ولو كان جنبا .

ومثل القرآن في ذلك أسماء الله وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا كان ذلك يقصد التحقير والاستخفاف بها [١] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤/١٠٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ٢/٤١٦ .

وقيل : الردة قطع الإسلام من مكلف .

والمراد بالمكلف " البالغ العاقل "

وهذا يدل على أن الردة لا تكون إلا من عاقل بالغ ، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له ، والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم ، أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ولا حكم لكلامه بغير خلاف .

قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود (القصاص) وقد قال النبي (ﷺ) رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق [١] .

ولأن غير العاقل غير مكلف فلم يؤاخذ بكلامه كما لم يؤاخذ به في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه .

أما السكران فإن ردته تصح منه وهو وإن لم يكن عاقلا لكن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية وهو سكران لأنهم قالوا إن سكر هذى وإن هذى افترى فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها .

وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقد له .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

لأن القتل جعل للزجر ولا يحصل الزجر في حـــال ســكره ويصح إسلام السكران في سكره سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا لأنه إذا صحت ردته مع أنها محض مضرة وقول باطل فيصـــح إسلامه الذي هو قول حق ومحض مصلحة من باب أولى . فـــإن رجع عن إسلامه وقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام فإن أسلم ولا قتل .

أما الصبي الذي لم يحتلم وعقل الإسلام فإن أرتد فإنه يجبـــر على الإسلام بالضرب والعذاب كما قال ابن القاسم فإن ظل على ردته حتى احتلم قتل (١) .

وشرط ذلك أولاً : أن يكون قد بلغ عشر سنين لأن النبـــي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر سنين .

ثانياً : أن يعقل الإسلام ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقـــق منه اعتقاد الإسلام .

فإذا أسلم هذا الصبي الذي يعقل وحكمنـــا بصـــحة إســـلامه لمعرفتنا بعقله ثم رجع عن الإسلام وقال لم أدر ما قلت لم يقبـــل قوله ولم يبطل إسلامه الأول .

وذلك لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعالـــه فعـــال العقلاء،وتصرفاته تصرفاتهم،وتكلمه بكلامهم،وهذا يعلم به عقله .

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ ١٢/١٥

والدليل على ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) [١] وقوله ﷺ (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) [٢] وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي .

ولأن الإسلام عبادة محضه فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج .

وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ولأن عليا رضي الله عنه أسلم صبيا .

وإذا قلنا بصحة ردة الصبي الذي يعقل فإنه لا يقتل لردته حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل وإن تاب فلا شيء عليه .

لأن الصبي لا تحسب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصا فكذلك في حد الردة .

والردة محبطة للأعمال موجبه للقتل إذا لم يحصل بعدها توبة قال تعالى **(ومن يرتد منكم عن دينه فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)** [٣]

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الإمام البخاري ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله عن ابن عمر .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند جـ ٢٦٦/٥ والبخاري في بدء الخلق والرقائق وغيرهما .

(٣) سورة

وقال النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) [١]

وقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ....) [٢]

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وقد روى ذلك عن الصحابة ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .

بم تكون الردة :

أشرنا سابقا إلى أن الردة تكون بثلاثة أشياء : صريح القول أو قول يقتضي الكفر — أو فعل يتضمن الكفر ويستلزمه وكذلك إن جحد معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا وغير ذلك .

ومن الأفعال التي تضمن الكفر القاء المصحف في القذر أو تلطيخه بالقذر ، وكذلك حرقه ، وحرق ما فيه اسم الله إن قصد بذلك الاستخفاف فإن كانت هذه الأفعال المقصد منها صيانة المصحف أو حفظ اسم الله أو الأنبياء من الامتهان فلا ضرر به بل ربما وجب كما فعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما حرق المصاحف الأخرى .

(١) رواه البخاري في استتابه المرتد وأبو داود والترمذي في الحدود وأحمد في المسند جـ ٢٨٢/١ عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) رواه الترمذي في الفتن وأبو داود في الديات عن سهل بن حنيف وبمعناه في الصحيحين .

ومن ذلك شدّ الزُنّار بضم الزاي وتشديد النون وهو حزام يربطه الذمي على وسطه ليتيمز به عن المسلم والمرد بالزنار ملبوس الكافر الخاص به فيشمل كل ما هو خاص بالكفار كالطرطور الذي يلبسه اليهودي .

إذا فعل ذلك حبّا وميلا لأهله فهذا هو المدار في الردة . وقيده الشيخ الزرقاني بما إذا فعل ذلك وسعى به للكنيسة وكان ذلك في بلاد الإسلام .

فإن فعل ذلك للعب أو للتشبه فحرام وليس بكفر .

فإن فعل ذلك لضرورة فلا حرمة عليه كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمه عليه .

ومن الأفعال التي تضمن الكفر :

إذا فعل فعلا علمت حرمته من الدين مستحلا له كأن شرب الخمر معتقداً حلّها أو زنا معتقداً إباحة الزنا وعدم حرمته أو أنكر وجحد شيئا معلوما من الدين كوجوب الصلاة [١] أو لزكاة وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة .

---

(١) أما إن لم يكن جحدها وأنكر وجوبها بل تركها كسلاً فإنه لا يكفر بذلك وإن كان يقتل حد كذلك الترك .
والدليل على ذلك قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) وقول النبي ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ولو كان ترك الصلا كسلا كافرا لم يدخل تحت المشيئة .
قال ابن قدامه لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا مُنع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبت =

أما إذا أنكر معلوماً ضرورة ولكنه ليس من الدين ولا يتضمن تكذيب القرآن ولا الرسول فلا يُكفر ولا يكون مرتداً كمن أنكر قتل عثمان أو خلافه علي .

أما إنكار المسجد الحرام فكفر لأنه تكذيب للقرآن وهكذا المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء أو المسائل التي فيها تأويل لا يكفر قائلها .

ومن ذلك السحر

وعرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات

وبهذا يعلم قول الإمام عليّ إن تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به لأن تعظيم غير الله من الكائنات والشياطين لا يقول عاقل بأنه ليس بكفر .

أما إبطال السحر من كان بسحر مثله فكذلك ، فإن كان إبطاله بغير السحر كآيات وأدعية نبوية فلا يكون سحرا لأن الله علم الملكين السحر وأذن لهما في تعليم الناس ليفرق بين السحر والمعجزة لأن مصلحة الخلق كانت تقتضي ذلك .

(=) هذه الأحكام كلها ولا نعلم خلافا أن تارك الصلاة كسلا يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام . المغني جـ ٢٤٣/٨ ، يراجع في ذلك حرية فكر أم حرية كفر أ.د أحمد محمود كريمه ص ٤٠ وما بعدها .

والسحر له حقيقة ويقع به تغيير الحقائق وقد سحر النبي ﷺ وقد سحرت السيدة عائشة جارية اشترتها وخبر السحر ووقوعه كان معلوما للصحابة [١] .

وإذا حكم بكفر الساحر فإن كان مجاهرا به قتل وماله فئ ما لم يتب وإن كان يسّرة قتل مطلقا لأنه كالزنديق [٢] والزنديق يقتل ولا تقبل له توبة لقوله ﷺ حدّ الساحر ضربه بالسيف [٣]

ومن الأقوال التي تستلزم الردة والكفر :

القول بقدم العالم وهو ما سوى الله عز وجل لأن ذلك يستلزم أنه ليس له صانع .

أو يقول ببقاء العالم أوشك في ذلك بأن أتى ما يدل على شكه في ذلك من قول أو فعل لأن ذلك يقتضي نفي صفات القدرة والإرادة فيؤدي إلى تكذيب القرآن وتكذيب الرسول ﷺ نعوذ بالله من ذلك .

أو القول بتناسخ الأرواح ومعناه أن من مات فإن روحه تنتقل إلى مثله أو أعلى منه إن كان مطيعا فإن كانت من عاص انتقلت إلى مثله أو أدنى وهكذا إلى ما لا نهاية ، فهم ينكرون البعث والحشر وما ثبت عن الشارع من القيامة وما فيها .

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ ٣٢/١٢ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٣٠٢/٤ .
(٣) رواه الترمذي في الجامع باب ما جاء في حد الساحر عن جندب بن عبد الله وسنده ضعيف ، والصحيح عن جندب موقوف .

ومن ذلك إدعائه شركاء مع نبوته عليه السلام كدعوى مشاركة سيدنا علي بن أبي طالب وإنه كان يوحى اليهما معا .

أو القول بجواز اكتساب النبوة لأن ذلك خلاف إجماع المسلمين ، أو ادعى أنه يصعد بجسده إلى السماء أو ادعى مجالسه المولي عز وجل أو مكالمته فهو كافر وهذا إذا أراد بالمكالمة والمجالسة معناها الحقيقي .

وإذا كان من المعلوم يقينا أن سبّ النبي ﷺ أو أحد الأنبياء أو إلحاق نقص أو وصف لا يليق بهم أو أنكر السنة وحجيتها أو لم يحتج بها أورد حديثا متواترا متعمداً أو استهزى بالنبي أو باسمه فإن كل هذا كفر يوجب حد الردة

فمن المعلوم أيضا أن من صدّق بأركان الإيمان الست ، والتزم بأركان الإسلام الخمس فهو مؤمن مسلم معصوم الدم والمال والعرض .

فلا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محل حسن، أو كان في كفره خلاف فلا يجوز مطلقا أن يقال للمسلم يا كافر [١]

والأصل في ذلك حديث خير الخلق ﷺ قال (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها إحداهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه [٢]

---

(١) حرية فكر أم حرية كفر أ.د/ أحمد محمود كريمه
(٢) صحيح مسلم جـ ٧٩/١

أحكام الردة :

منها ما هو متعلق بنفسه وولده وماله وجنايته والجناية عليه :

أولاً : ما يتعلق بنفسه :

فإنه يجب على الإمام ، أو ولي الأمر أو نائبه استتابه المرتد أي طلب التوبة منه ثلاثة أيام صونا للدماء .

وكانت ثلاثة أيام لأن الله أخر قوم صالح ثلاثة أيام لعلهم أن يتوبوا .

وقال ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد وتكون الثلاثة أيام من يوم الثبوت لا من يوم الرفع إلى الحاكم .

وفي هذه الثلاثة يطعم فيها ويسقى من ماله فلا جوع ولا عطش ولا يعاقب فيها بالضرب وإن لم يتب .

فإن تاب فلا عقوبة عليه سواء كان حُراً أو عبداً ، ذكرا أو انثى ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ .

وإن لم يتب قتل بالسيف، ولا يترك مقابل الجزية، ولا يسترق وتقتل المرأة إن ارتدت بعد التوبة فإن كانت ذات زوج أو سيد فستبرئ بحيضه [1] إن كانت من ذوات الحيض خشية أن تكون حاملاً فإن حاضت أيام الاستتابه انتظر تمام الحيضة فإن ظهر بها

---

(١) وإنما كان استبراءها بحيضه لأن ما عداها تعبدا لا يحتاج إليه هنا لأنها بردتها صارت ليست من أهل التعبد .
وظاهره أنها تستبرأ بحيضه حتى ولو كانت ممن تحيض في كل خمس سنين مرة فإن كانت لا تحيض لضعف او ليأس استبرئت بثلاثة أشهر إن كان ممن يتوقع حملها وإلا قتلت بعد الاستتابه .

حمل أخرت حتى تضع فإن وضعت الحمل فوجد مـــن يرضـــع ولدها وقبله الولد فإنها تقتل بعـــد الوضـــع وإلا أخـــرت لتمـــام الرضاعة .

وأما الزنديق وهو الذي يظهر خلاف ما يبطن فيظهر الإيمان ويسر الكفر فإن ظهر عليه فأعلن الرجوع فـــلا يرجـــع بمجـــرد دعواه حتى يظهر صدقه لأنه بدعواه لم يخرج عن عادتـــه مـــن التقية ولذلك نقول لا تقبل توبته لأنها لا تعرف .

ولكن بما لم يظهر عليه فجاء تائبا ولم نعلم كفره إلا من قوله قبلناه .

فإذا أرتد أهل مدينه، وغلَبوا عليها، استتيبوا فإن لـــم يتوبـــوا قتلوا ولا يسبوا، ولا يسترقوا، وإن لحق المرتـــد بـــدار الحـــرب وحارب فظفرنا به يستتاب وليس كالمحارب يقتل قبل التوبة لأن أهل الردة قبلت توبتهم .

ثانيا : أما ما يتعلق بماله :

فإنه يوقف فإن عاد أخذه وإن قتل على ردتـــه ففـــئ، إلا أن يكون عبدا فلسيده ويطعم منه زمن ردته، ويقضي دينه الذي قـــد أخذه قبل الحجر عليه ويؤخذ من ماله أرش جنايته، ونفقة زوجته، وقريبه لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ولا يزول ملكـــه عـــن ماله بمجرد الردة بل لا يزول الملك إلا بموته فـــإن رجـــع إلـــى الإسلام فملكه باق له .

وقيل إنه يزول ملكه بمجرد ردته، فإن تاب وعاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ملكا مستأنفا لأن عصمة نفسه وماله إنمـــا تثبـت بإسلامه فزوال إسلامه يزول عصمتها ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها .

وتصرفاته في حال ردته بالبيع والهبـــة والعتـــق والتـــدبير والوصية ونحو ذلك موقوفة إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا وإن قتل أو مات على ردته كان باطلا .

ثالثا : التفريق بينه وبين زوجته :

وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكاح ويفـــرق بينه وبين زوجته التي في عصمته حتى يتوب فترجع إليه وهـــذا من جمله الأحكام التي تقع على المرتد في حال ردته لأنـــه فـــي حال ردته غير مسلم ولا يقر نكاح غير المسلم بالمسلمة .

رابعا : تحريم ذبيحة المرتد :

فتحرم ذبيحته حتى لو ارتد إلى دين أهل الكتاب

وذلك لأنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحتـــه كـــالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنـــه لا يقـــرّ على أخذ الجزية منه ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة .

خامساً : ما يتعلق بولده

إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين صار الولد مســلما بموتـــه وقسم له الميراث وقيل لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما

لأنه يثبت كفره تبعا ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تـابع لـه فوجب ابقائه على ما كان عليه ولم ينقل عن النبـي ﷺ ولا عـن أحد صحابته أنهم أجبروا أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه وهو قول أكثر الفقهاء .

فإن كان مسلما وأرتد وله ولد صغير فقال ابن القاسم إن أرتد وله ولد صغير لمتنع من الإسلام وكبر يضرب ولا يقتل وإن ولد حال الردة وأدرك قبل الحلم جبر على الإسلام، وإن بلغ تـرك، ولا يكون كمن أرتد لأنه لم يتقدم له إسلام فعلى ولا حكمي .

وقال الإمام مالك وكل ما ولد للمرتد بعد ردته ليـس حكـم المرتد ولا يرق ويجبر الصغار على الإسلام ويستتاب البالغ فإن لم يتب قتل [١]

وفي الجواهر من ارتد لا يتبعه ولده الصغير في الـردة لأن التبعة إنما تكون في دين يقر عليه ، فإن قتل الوالد علـى الكفـر بقى الولد مسلماً فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام .

وإن ولد بعد الردة أجبر وإن بلغ .

سادساً : جنايته :

إذا قتل المرتد من يكافئه عمداً فعليه القصاص والولي مخيـر بين قتله والعفو عنه فإن اختار القصاص قدم على قتل الردة سواء تقدمت الردة أو تأخرت لأنه حق آدمي ، وإن عفـا علـى مـال

---

(١) الذخيرة جـ ٤٣/١٢ .

وجبت الدية في ماله ، وإن كان القتل خطأ وجبت الدية في ملــه لأنه لا عاقلة له وتجب عليه الدية حاله لأنها بــدل عــن متلــف فكانت كسائر أبدال المتلفات .

وقال ابن القسم إن قتل المرتد أحدا عمداً فإن ديته في ملــه دية أهل الدين الذي ارتد إليه لأنها سواء .

وقال سحنون لا يلزمه إلا الأدب لأنه مباح الدم فإن قــذف أو زنى فلم يتب يقتل ويسقط القذف وإن تاب سقط عنه كــل شــيء فعله .

سابعا : الجناية عليه

إذا قُتل المرتد فلا قصاص على قاتله ولا دية

فإن قطعت يده فعاد إلى الإسلام فدية يده له دية لدين الــذي ارتد إليه .

فإن جرح عمداً أو خطأ فلا قود بل العقل ويكون للمسلمين إن قتل ويكون له إن تاب [1]

---

(١) الذخيرة جـ ٤٠/١٢ .

" إلغاء حد الردة "

في كل يوم تطالعنا الصحف والمجلات باقتراحات غريبة وشاذة مفادها إلغاء حد الردة وعدم تحديد مدة للاستتابة .

وذلك بزعم منهم أن هذا مما يبرز سماحه الإسلام ومرونته .

وكل هذه المزاعم مزاعم باطله لأن هذا القول يؤدي إلى أن الإسلام منذ فجره حتى الآن لم يكن سمحا وإننا نريد الآن أن نحقق سماحته بإلغاء بعض أحكامه الثابتة .

إننا نعلم ونوقن أن الردة جريمة فهل هناك جريمة بدون عقاب هل إلغاء القتل للزعم القائل بعدم ملائمته للعصر فهل تلغي عقوبة القتل عن الجرائم الأخرى المسببه له .

وعلى هذا فالرده جريمة والمستقر شرعا وقانونا أنه لا توجد جريمة دون عقاب .

وعقوبات الردة كثيرة في الدنيا والآخرة :

كقتل المرتد لأن النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ... الثيب الزاني ... والمفارق لدينه التارك للجماعة (١) وقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (٢)

ثم التفريق بين المرتد وبين زوجته .

ثم سلب ولايته على ماله ويصير فيئا للمسلمين .

---

(١) رواه البخاري في الديات ومسلم في القسامة .
(٢) سنن أبي داود جـ ٤ / ١٢٤ .

وتحرم ذبيحته ويحبط عمله

ثم يخلد في الآخره في العذاب الأليم [١] وقانا الله وإياكم شـــر ذلك ..

والله أعلم

---

(١) يراجع في ذلك سلسلة الإسلام ومفاهيم مغلوطه حرية فكر أم حرية كفر أ د/ أحمد محمود كريمه ص ٥٩ وما بعدها بتصرف .

حد الحرابة

المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث .

شرح التعريف :

تعريف المحارب المشتق من الحرابة يعلم منه تعريفها وذلك لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من أجزائه .

(قاطع الطريق لمنع سلوك) أي لمنع مرور الناس فهذه علة القطع أي من منع الطريق حتى ولو كان لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين .

فالمراد بالقطع الإخافة ولا يلزم قطع الطريق حقيقة بل أخاف الناس لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا كفلان أو عاما وسواء كان الطريق خارجا عن العمران أو داخلاً كالأزقه والحارات وغيرها .

قوله (أو أخذ مال مسلم أو غيره) وهذا هو الغالب في قطع الطريق أنه يكون لأخذ المال وسواء كان المأخوذ منه مسلماً أو غيره كذمي أو معاهد وسواء كان هذا المال المأخوذ نصابا أم لا

وقال لقرطبي وابن العربي أن قطع الطريق لأجل البضع أي من يقطع الطريق ليعتدي على الأعرض والفروج فهو محـــارب أقبح ممن خرج لأخذ المال .

قوله (على وجه يتعذر معه الغوث)

وذلك لعدم وجود الناس المغيثين له .

ويكون الشأن والحال والغالب فيه تعذر الغوث فإن كان الشأن عدم تعذر الغوث فلا يعد محاربا بل يعد غاصبا .

وكذلك يدخل في الحرابة إذا سقى إنسانا شيئا ليسكره لأجــل أخذ ماله .

والذي يخادع الصبيّ المميز أو لكبير حتى يدخله مكانا ليأخذ ما معه ولو لم يقتله فإن قتله فهذا قتل الغيلة وقتــل الغيلـــة مـــن الحرابة .

ويسمى محاربا سواء كان ذلك في مَصر أو قفر له شوكة أم لا ذكرا و أنثى ولا يتعين لذلك الة مخصوصة فسواء كان ما في يده حبلا أو حجرا أو غير ذلك فكل من قطع الطريـــق وأخـــاف السبيل فهو محارب [١] .

حكم المحارب :

والأصل في حكمهم قول الله تعـــلى (**إنمـــا جـــزاء الـــذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلـــوا أو**

---

(١) الذخيرة جـ ١٢ ١٢٣ .

يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مـــــن الأرض) (١) .

وهذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين والدليل على ذلك قوله تعالى **(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)** (٢)

خلافا لمن قال أنها نزلت في المرتدين .

وحد المحارب أحد أنواع أربعة كما في الآية :

الأول : القتل فيقتل المحارب ولا يكون قتـــل إلا بعـــد المناشـــدة والمناشدة مندوبة ويندب أن تكون ثلاث مرات بـــأن يقـــول لـــه ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلنا .

أو ناشدتك الله أن يخلي سبيل ثلاثا .

وتكون المناشدة حيث لم يعاجل هو بالقتال فإن كانت المناشدة ممكنة ناشدة وإلا فلا تندب المناشدة .

فإن عاجل المحارب بالقتال قوتل بلا منشدة والقاتل له إمـــا رب المال حال حرابته وإما الحاكم ولو بعد حرابته إذا ظفر عليه قبل توبته .

النوع الثاني : الصلب واو للتخيير والمعنى أن الإمام مخير بـــين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبه حيا ثم يقتله مصلوبا قبل نزوله وهذا إذا قتل .

---

(١) سورة المائدة (٣٣) .
(٢) سورة المائدة (٣٤) .

النوع الثالث : النفي ويكون للذكر الحر البالغ العاقل وحد النفي كحد النفي في الزنا كخيبر من المدينة .

ويختلف النفي في الحرابة والسجن في الحرابة عنه في الزنا ففي الحرابة يسجن حتى تظهر توبته أو يموت أما في الزنا فيحبس للأبعد من السنة أو ظهور التوبة فإن ظهرت توبته في الزنا قبل السنة كمل بحبسه السنة وإن مضت السنة ولم تظهر توبته بقي حتى تظهر توبته أو يموت [١] .

وظهور توبة كل منهما يجب أن يكون ظهوراً واضحاً بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته .

ويضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم .

والقتل مع الصلب ـ والضرب مع النفي لم يؤخذ صريحا من القرآن لأن ظاهر القرآن النفي فقط فعل ذلك أُخذ من المعنى وذلك لأن الحرابة أشد من الزنا بدليل أن الحد فيها أشد .

النوع الرابع : تقطيع الأيدي والأرجل :

تقطع يد المحارب اليمنى من الكوع مع رجله اليسرى من مفصل الكعبين وتقطع اليد والرجل حتى لو خيف عليه الموت فإن كان المحارب مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ٢/٤٣٧

فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت فإن كانت له يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط .

وهذه الحدود في حق الرجال الأحرار أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف [١] .

وأما العبد فحده ثلاثة وهي ما عدا النفي .

هل هذه العقوبات على الترتيب أو على التخيير ؟

اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب .

فقال الإمام مالك إن المحارب إذا قتل فلابد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله بلا صلب أو صلبه حتى يموت .

وأما إن أخذ المال وأخاف السبيل ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

وأما إن أخاف السبيل فقط فالإمام مخيرّ في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .

ومعنى التخيير أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٥٠ .

وبأس قطعه من خلاف وإن لم يكن له شيء من ذلك أخذ بأيسر الحدود وهو الضرب والنفي .

وسبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم [١] .

ما يسقط به الحد :

ويسقط الواجب عليه بالتوبة قبل القدرة عليه فإذا تاب المحارب قبل أن يظفر به الإمام ويقدر عليه فإن هذه التوبة تسقط عنه حدود الله تعالى من القتل أو الصلب أو النفي أو القطع والأصل في هذا قول الله تعالى (**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**) [٢]

فإن الله أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة فمن عداهم يبقى على العموم .

ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص :

وبعد القدرة فالظاهر أنها تُقية من إقامة الحد عليه ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده وأما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢/ ٤٠٣
(٢) المائدة (٣٤) .

فإن فعل المحارب ما يوجب حداً غير الحرابة كالزنا والقذف وشرب الخمر فتسقط بالتوبة لأنها حدود لله تعالى كحد الحرابة إلا حد القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة .

وقال الإمام مالك إن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بها سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين .

وقيل إن التوبة تسقط جميع الحقوق إلا الأموال إذا كانت قائمة بيده وموجوده عنده فإنه يجب عليه ردّ هذه الأموال إلى مالكها وإن كانت تالفه وجب ضمانها على آخذها .

حكم المال الذي في يد المحارب :

ولا يُدفع المال الذي بيد المحارب إلى مَن يدعيه إلا إذا أثبت ذلك بالبينة وبعد اليمين وبعد وصفه كاللقطه .

ومحل ذلك إذا أقر المحاربون أن ما في أيديهم من الأموال مما قطعوا فيه الطريق ، فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإنْ كان كثيرا لا يملكون مثله هكذا قال ابن عرفه :

فإن إدعاه رجل فدُفع إليه	فجاء آخر بأثبت منه
نزع منه إن كان موجوداً	وضمن قيمته إن تلف

ما ثبت به حد الحرابة :

وحد الحرابة يثبت بأحد أمرين :

الأول : الإقرار :

والثاني : الشهدة وتكون بشهادة رجلين عدلين عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أن هذا الشخص هو المشتهر بالحرابة عند الناس ثبتت الحرابة بشهدتهما وإن لم يعانياها منه فللإمام قتله بشهادتهما .

وهل تجوز شهادة من حاربوه ؟

تجوز عليهم شهادة من حاربوه بشروط :

١ ـ إن كانوا عدولاً .

٢ ـ يتعذر غيرهم شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة واحد منهم لنفسه بل تقبل شهادة بعض المحاربين لبعض .

فإذا قامت البينة على المحارب فقتله واحد قبل تزكية البينة فإن زكيت البينة أدبه الإمام لأنه إنما جني على حق الإمام فافتات عليه فيؤدب لذلك وإن لم تزكي البينة قتل لأن الأصل عصمة الدم [1] .

---

(١) الذخيرة جـ ٣ / ١٣٧ .

حكم المحاربين على التأويل

والمحاربون على التأويل إن قدر الإمام على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة وقد قال الإمام مالك إن للإمام قتله وذلك لما يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين .

أما إذا أسر بعد انقضاء الحرب فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو على بدعته فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقيل يستتاب فإن تاب وإلا يؤدي (عليه الدية) ولا يقتل وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل (ما يؤدي إليه الكلام وهل يعتبر التكفير بالمآل ومعناه أنهم لا يصرحون بقول هو كفر ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم) .

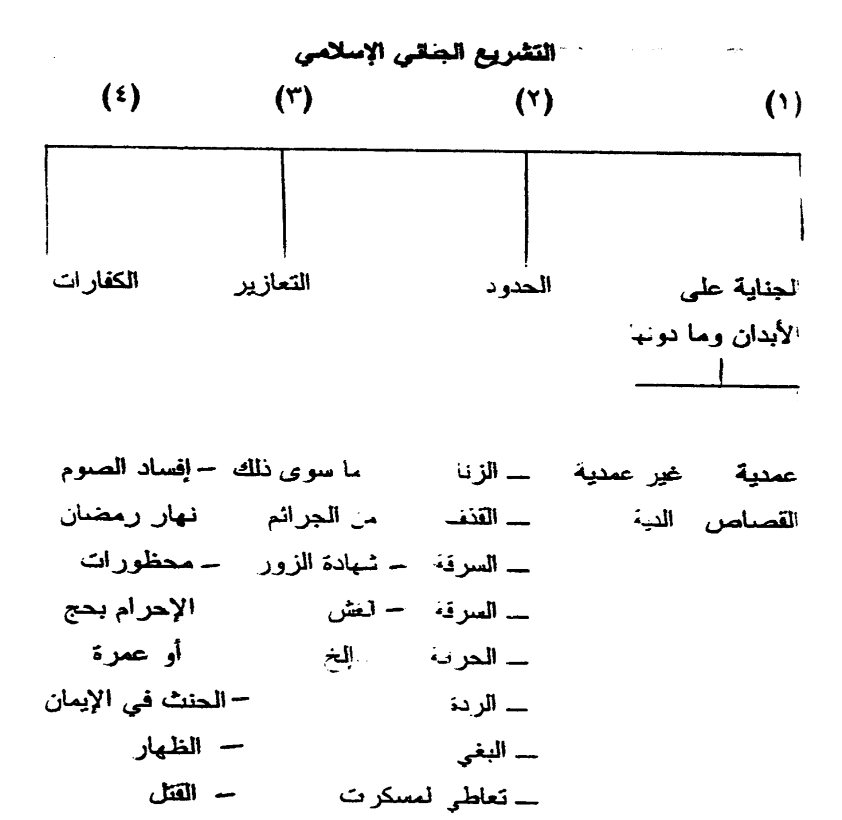
أما ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظفر بهم فحكمهم إذا تابوا ألا يقام عليهم حد الحرابة ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بيده فيرده إلى ربّه .

وهل يقتل قصاصا بمن قتل ؟ فقال عطاء وأصبغ يقتل ونقل مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقتل وبه قال جمهور الفقهاء لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر أصله قتال الصحابة رضوان الله عليهم ولأن الكافر هو المكذب حقيقة لا المتأول (١) .   والله تعالى أعلم بالصواب

د/ عبد الباسط محمد خلف

---

(١) بداية المجتهد جـ ٣٧٦/٢ .



إعداد

الدكتور / أحمد محمود كريمه

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـ مقدمة	٣
ـ تمهيد : مدخل إلى الحدود	٤
ـ حد الزنا	٥
أنواع حد الزنا	٩
الأدلة على حد الزنا	١٠
متفرقات شتي	١١
ـ حد القذف	١٤
متفرقات	١٨
ـ حد السرقة	٢٢
إثبات السرقة	٣٣
صور ومسائل	٣٥
ـ البغي	٣٨
متفرقات	٤١
ـ حد شرب الخمر	٤٣
شروط إقامة الحد	٥٣
ثبوت الحد	٥٥
كيفية إقامة الحد	٥٧
مسائل	٥٩

الموضوع	الصفحة
ــ الردة	٦٢
أحكام الردة	٧٢
إلغاء حد الردة	٧٧
ــ حد الحرابة	٧٩
حكم المحارب	٨٠
ما ثبت به حد الحرابة	٨٦
حكم المحاربين على التأويل	٨٧
ــ رسم توضيحي للتشريع الجنائي الإسلامي	
ــ فهرس الموضوعات	